خلاصة الوسائل بترتيب المسائل

للشيخ

عيسى بن صالح الحارثي

ترتيب

الشيخ حمد بن عبدالله بن حميد السالمي

تحقيق

محمد بن سعيد المعمري

الجزء الرابع

الطبعه الاولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

أحكام

الشفعة

باب في الشفعة

الشفعة في المبيع بالخيار

[٤٧٧] وسئل : عن المال المباع بالخيار متى تجب الشفعة فيه ، إذا انقضى الأجل أم من حينها تفضل علينا بالجواب ؟

الجواب :

تجب الشفعة فيه إذا صار المال أصلاً لمشتريه بالخيار على المختار ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

شفعة الشريك

[٤٧٨] وسئل : عن رجلين مشتركين في فلج وليس لهم شريك ثالث يسقون منه أموالهم وأراد أحدهم بيع ماله وما شاور شريكه ولا المشتري شاور الشريك ، وعلم الشريك بالبيع وتشفع من عند المشتري وقت علمه هل له الشفعة أم لا ؟

الجواب :

إذا كان المال مشتركاً لم يقسم ، أو كان طريقه أو مسقاه واحداً فله الشفعة فيما أرى ، والله أعلم فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله .

❁ ❁ ❁

لا شفعة لغائب

[٤٧٩] وسئل : عن صاحب الشفعة إذا مات قبل أن يطلب الشفيع شفعته هل له الشفعة ، وكذلك قاطع البحر إذا أرسل وكالة للشفعة أله ذلك ومن طلبها ليلاً هل تبطل شفعته ؟

الجواب :

إذا أردت بصاحب الشفعة المشتري فإنه إن مات ولم يطلبها من له الشفعة منه فلا شفعة له ، كما صرح بذلك في النيل وعليه الصبحي ، ولا شفعة لغائب قطعه البحر أو لم يقطعه إن غاب عن موضع الشفعة بقدر فرسخين كما في النيل ، وإن طلبها في الليل فعن ابن عبيدان أنه جائز ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

هل يلزم الشفيع ما يلزم المشتري

[٤٨٠] وسئل : عمن سلم دلالة في بيع المال واشتهر التسليم هل يدخل في الثمن ويلزم الشفيع أن يسلم الدلالة ؟

الجواب :

قال القطب : وكل ما لزم المشتري من أجرة عدول أو أجرة طواف إن التزمها نحو ذلك لزم الشفيع إلا المكس ، فالحق أنه لا يلزم الشفيع [٢٤٧] أن يرده للمشتري خلافاً لمن زعم من قومنا بلزومه ، والله أعلم .

الشفعة ووكيل اليتيم

[٤٨١]وسئل : عن القاضي إذا وكل رجلاً في مال اليتيم فبيعت شفعة لذلك اليتيم ولم يستشفعها الوكيل فسار القاضي ونزع الشفعة من المشتري لليتيم قائلا : إن الوكيل خان وقصر ، فهل ترى فعله لذلك موافقاً للحق أم يلزم الإنكار عليه ورد المال للمشتري ، ولا ندري أذلك الوكيل ترك الشفعة لأمر رآه لمصلحة اليتيم أو لعدم الدراهم أو لتقصير ومحاباة لذلك المشتري فما ترى في ذلك ؟

الجواب :

أرى القاضي متطفلاً ، فبأي وجه ينتزعها ما أراه إلا متعدياً ، والوكيل هو الناظر في مصلحة اليتيم ، ومن أين للقاضي رميه بالخيانة

بتركه أخذ الشفعة ؟ وأمره محتمل فحمله على حسن الظن أولى ، والله أعلم .

وفي النيل : وإذا عرضت على وكلاء هؤلاء أو خلائفهم أو أوصياءهم ولم يأخذوها أو قطعت عنهم بوجه انقطعت .

وعن بعض : إذا عرض المبيع عليهم ولم يشتروه لهؤلاء فأتت الشفعة ، انتهى . ويعني بوكلاء هؤلاء اليتيم والمجنون والأبكم .

قال الصبحي -رحمه الله - : قيل : ليس للمحتسب سبيل في مطالبة شفعة اليتيم ولا غيرها من الحقوق مع وجود الوصي أو الوكيل ولا أعلم في هذا اختلافا ، وعنده إذا احتسب له أنه لا يخرج من الصواب إذا ترك الوصي والوكيل ما يجب من حق اليتيم وينظر في هذا ، انتهى .

وقد أمر -رحمه الله - بالنظر فيما قاله ، ورأينا أنه لا وجه لاحتسابه مع وجود الوصي أو الوكيل لها ، وفي جواز الحسبة في أخذ الشفعة قولان إذا لم يكن وصي أو وكيل .

وفي الأثر : وأما غير الوصي من الأولياء فليس له أن يطلب ، فإنه لا معنى للحسبة بعد بطلانها لفواتها بترك الوصي أو الوكيل له ، ولا يجاز إلى ذلك فإن أخذها له أو اشتراها فلليتيم الخيار [٢٤٨]إذا بلغ . انتهى .

وعلى قول الصبحي أنه لا يخرج من الصواب فليس للقاضي أن يترعها من المشترى إلا بعد الحكم من قاض غيره لأنه صار خصما للمشتري ووظيفة القاضي القضاء بين الناس فليلتزم وظيفته ، وإذا لم يـر الوكيل صلاحا في أخذ الشفعة لليتيم ولو كانت معه دراهم حاضرة فلا يصح له أخذها لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ﴾[1]، وإذا لم يكن لليتيم وصي من قبل أبيه وأقام له الحاكم وكيلاً فلا يأخذ له شفعته إلا برأيه، إلا أن يقول له قد أقمتك في مقام الوصي كما في الأثر ، والله أعلم .

في فوات الشفعة

[٤٨٢] وسئل : عن حكم أشكل عن بعض وجهه وهو فيمن باع مالاً ربابي بزنجبار والمال بعمان فأخذ الشفيع شفعته بعمان وأوجبها الحاكم له وأعطاه أجلاً في إحضار الدراهم ثلاثة أيام والربابي لا تدرك بذلك المكان واتفق أن يعطيهم قروشاً ، واختلفوا في الصرف فأراد الشفيع أن يعطيهم مائة قرش عن مائة وخمس وعشرين ربية ، فقال المشتري : لم نتفق على ذلك ولم أقبلها إلا عن مائه وتسعة عشر ربية ، وحضر

[1] النساء : ١٢٧ .

أجل الشفعة ولم تكف القروش عن الربابي التي وقع بها الشراء فأعطوه بالمذهب أن يكمل ما اتفقوا عليه من الصرف ، وقالوا : اترك الدراهم عندنا أو عند غيرنا أمانة ، فلما رجع إليهم بإتمام الدراهم تباطأ، فقال له أجل الشفعة قد فات منذ يومين وتمسك هو أن الشفعة صحت لي وأني أديت ذلك في المدة وإنما جاريتكم بما صار من بعد في الصرف فتحاكما إلى الحاكم ، فقال : إن ذلك التعارف الكائن بينكم أولاً أن لو صح فهو باطل ، لأنك لم تحضر القروش إلا بعد يومين أو ثلاث ولم يقبلها أصحابك ، فأرى أن شفعتك باطلة [٢٤٩]فهل ترى صحة هذا الحكم أم لا ؟

الجواب :

عن أبي عبد الله : عمَّن اشترى شفعة لرجل فطلبها إليها الشفيع لا تفوتك فمتى أردتها ادفعها إليك وواثق بقوله وتوانى حتى انقضي وقت الشفعة ثم أمسك عليه المشتري ، هل يلزمه بقوله ذلك أن يعطيه شفعته متى طلب في الحكم أو في ما بينه وبين الله ؟

فعلى ما وصفت فماله في الحكم شفعة إذا تجاوز ثلاثة أيام و لم يأخذها ولا يلزم المشتري في الحكم تسليمها إليه حتى يقول له قد سلمتها إليك أو تركتها لك أو برئت منها إليك ونحو هذا ، ويقول الشفيع : قد

قبلتها ثم هنالك يستوجبها وتكون له عليه ، وقد غره وخدعه ، وأما فيما بينه وبين الله فما أبرأه من البراءة منها إذا طلبها إليه فاسترسل لإجابته وغره بمخادعته ، انتهى ببعض حذف .

وأرى الحكم على هذا موافقاً للحق ، وفي الأثر قول : أن المشتري إذا لم يقبل إلا الربابي فله ذلك إن صح حفظي ، وهذه المسألة تشبه فيمن باع مالاً بالخيار فلما قرب الأجل قال : لا أقلط عليك فلما تمت المدة لم يقبل والعلم عند الله .

الشفعة في الماء دون المال

[٤٨٣] وسئل : عمن اشترى مالاً وله آثار من الماء معلومة والماء يشفعه إنسان هل تجب الشفعة في الماء دون المال أعني النخل وهذا بخلاف المال الذي يسقي شريات ؟

الجواب :

ومن جواب أبي الحواري : إن في زمان غسان الإمام فيما يحسب اختصموا مع القاضي سعيد بن المبشر طلب الشفيع أن يأخذ الماء وحده ويدع المال ، فقال سعيد : أعطيك الماء وأدعها مراوغا للحمير فلا أفعل ذلك ، وحكم على الشفيع أن يأخذ المال مع الماء أو يدعها ولا يترك

النخل مواتاً لا ماء لها ، وقيل : إن له أخذ الماء بالشفعة بالقيمة ، والأول أكثر . انتهى بتصرف وحذف ، [٢٥٠] والله أعلم .

۞ ۞ ۞

الخصام بين الأخوين في الشفعة

[٤٨٤] وسئل : عمن باعت مالا لابنها وابن آخر شريك لها في المال فاستشفعه وترك الثمن عند أمين وقد سبق في المال مبيع بالخيار فاختصم الابنان في الشفعة فاصلح الناس بينهما أن يرد المشتري المال لأمه ويؤخر الشفيع عن الشفعة فلم يرض بذلك ولا زال يطالب وقد مضت مدة الشفعة في وقت الاعتراض بالصلح بينهما فهل تثبت له الشفعة أم لا ؟

الجواب:

المختار أن الصفقة إذا اشتملت على جائز وغير جائز فالبيع باطل ، وعلى القول بأن البيع في الجائز ثابت فإن لم يود الثمن إلى المشتري إلى ثلاثة أيام فلا شفعة له ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

الشفيع يدفع ما دفع المشتري

[٤٨٥]وسئل : عمن اشترى مالا بمائة قرش وقضى البائع لها عشر جواني أرز فاستشفع الشفيع المال وأراد أن يقبضه بمثل أرزه ولم يرض المشتري فهل عليه الدراهم أم لا ؟

الجواب :

يدفع الشفيع ما وقع عليه عقد البيع وهو مائة قرش ولو قضاه المشتري عشر جواني هكذا في الأثر ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

فيمن أبطل الشفعة هل تبطل على غيره

[٤٨٦] وسئل : عمن استشفع مالا وادعى المشتري أنه ضيع لتوانيه بعد العلم فأوجب الحاكم على الشفيع اليمين وتكلم بينهم بصلح شيء من الدراهم ويؤخر عن شفعته فأخر ثم علم شفيع آخر فطلبها، فهل له شفة أم لا ؟

الجواب :

قال القطب : وإن أبطل واحد شفعته لم يضر غيره ، وقيل : إن الثاني لا تبطل شفعته ولو علم بالبيع حتى يعلم أن الأول ترك ، وقيل : إن الشفعة إذا لم يأخذها الأول فلا أرى لمن هو أعلى منها ، انتهى ، والله أعلم .

شفعة الولد على أبيه

[٤٨٧] وسئل : إذا باع الأب ما فيه شفعة لأولاده الصغار هل لمن بلغ منهم شفعته أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : ولا يدرك ولد على أبيه شفعة ما اشترى ، وفي إدراكها فيما باع قولان ؛ قيل : يدركها ، وقيل : لا يدركها [٢٥١] . انتهى ، ولا يدركها أولاده الصغار بعد بلوغهم ؛ لأن بيع والدهم تسليم منه للشفعة وترك لها ، والله أعلم .

الشفعة لمن طلبها

[٤٨٨] وسئل : عمن باع مالا بالإقالة ثم ترم عند المشتري هل للشفيع شفعة أم لا ؟

الجواب :

له الشفعة إذا طلبها ، والله أعلم .

أحكام الغصب والمغصوب

باب في الغصب وأحكام المغصوب من ماء وغيره

الانتفاع بالماء المغصوب

[٤٨٩] وسئل : عمن وجد ماء في ساقية مغصوباً أو مسروقاً بلا إذن صاحبه ، فهل له بأن ينتفع منه بنحو وضوء أو غسل وأخذ ماء للشرب في إناء ؟

الجواب :

من غصب أو سرق ماء فأجراه في ساقية يجوز التوضؤ منه والشرب والاغتسال لإباحة ذلك له ، وليس ذلك كمن غصب أو سرق إناء ماء أو قربة فلا نرى جوازه له ، وقيل : لا يجوز ، والله أعلم .

الخصام في الفلج وحكم الحاكم

[٤٩٠]وسئل عما نصه : هنا مسألة هي التي بين بني سليمة وبني توبة وذلك أن بادة من الماء وجدت تقعد يخدم الفلج منها وهو لا يحتاج إلى بعضها والباقي يجعله أهل الدار في مصالح أمورهم من إعطاء رسول

وإعانة جريح وغير ذلك ، والكلام أن هذه البادة جعلها الجبري الآن نفي الخصام فيها، أما بنو سليمة يقولون : إن الدار دارنا ونحن المتصرفون في أمرها ، وأما بنو توبة فقولهم : إن الأمر كذلك حين لم نكن شركاءكم في الدار، والآن شاركناكم الماء والمال وبحمل الأمور وبقي النظر أولا لا ندري وجه نزاع الجبري لهذا، إن كان نزعه من المياه كلها الموقوفة والأصائل فإن الفلج فيه وقف وفيه أصائل ، أو أنه نزعه أهل الدار ونظروا أن يجعلوها لكف الظالم أو لدفعه فاستمرت على ذلك فماذا ترى في أمرها ؟ إن حكم حاكم بإسقاطها أو حكم بتركها على ما وجدت فيه الآن ما الأولى والأحسن والأسلم للحاكم وقد أسست على القعد منها أموال ؟ ثم إذا رأيت القول الأخير أسلم فهل يكون بنو سليمة وبنو توبة أولى ؟ بل جميع أهل الدار ولو من غيرهم أو يخص [٢٥٢] أحداً صرح لنا نظرك في ذلك حسبما يريك الله ، والسلام ؟

الجواب :

نظرت في هذا فأقول - والله الموفق - :

إذا صحَّ عند الحاكم أن هذه البادة جعلها الجبري ظلماً ونزعها من أهل البلد وزادها فأخذت من أصول من يملك أمره ، ومن لا يملك

أمره ، أو جعلها أهل البلد كذلك دفعاً لظلمه فعليه أن يردها ويسقطها قياماً بالقسط الذي أمر الله به عباده الذين مكنهم في أرضه .

ولكن بقي هنالك أمر وهو أنه لا يمكن ردها إلى أهلها لموهم وانقراضهم وانتقال المياه إلى غيرهم بالإرث أو البيع إلا ما كان وقفاً لا يجرى عليه التبديل فله قسطه من تلك من تلك البادة ؛ فيكون حكمها حكم الأموال المجهولة مع تعذر إيصال كل ذي حق حقه منها .

وأرى بني سليمة وبني توبة وغيرهم شركاء فيها إن احتمل إخراجها على وجه العدل ؛ لأن الشريك شريك ولو تأخرت شركته ما لم يكن ذلك خاصاً بأحد منهم ، وامتاز به عن غيره فيكون هو الأولى على حسب ما أدركت عليه تلك البادة من السنن ما احتمل حقه وباطله فيها والأموال التي أسست عليها إن أسقطها الحاكم فليحتالوا لها وإلا فالتلف أولى بها والله أعلم .

فانظر فيما قلته لك على سبيل المذاكرة والتحري للعدل إسعافاً لك ، وإلا فأنتم أطول نظراً وأوسع علماً فانظر فيه إن رأيت الجواب صحيحاً ، والله أعلم .

[قلت : وقد أجاب عن هذه المسألة شيخنا الكندي والشيخ ماجد العبري تركت جوابهما ؛ لأن الغرض ترتيب أجوبة شيخنا فقط فلم أتعرض لإضافة شيء

إلى أجوبته سوى ما كان من تصحيح قول رآه شيخنا فوافقه عليه الإمام أيـده الله أو شيخنا المالكي كما تراه مرسوماً ، انتهى مرتبه] .

من أقر بالتعدي

[٤٩١] وسئل : عمن ادعى على رجل أنه اغتصب ماله وباعه لرجل آخر فأقر له الرجل بما ادعاه عليه من غير أن يطلبه [٢٠٣] بحجة ، هل يحكم على الشاري أن يدفع للرجل ماله ويرجع بقيمته على المقر بالغصب فإن قلت : نعم ، فهل له ما دفعه فيه من الثمن فقط أو قيمته على يوم الحكم أو ليس لصاحب المال على المغتصب ، فظاهر النيل وشرحه يقتضي القول الأول وفي النفس ما فيها ؛ لأن الظاهر في النظر هذا القول الأخير إذ لا يكون إقرار البائع حجة فيما باع ولم يكن إذ ذاك في يده فإذا لم يكن حجة فلا يجبر أحد أن يبيع ماله ، فانظر ما فيه وعرفني ما ترى ؟

نص القول المشار إليه في النيل هذا هو : ويسترد بائع مال غيره أو مكريه أو معيره أو غيرهم من المتصرفين كمتصدقه ومصدقه وراهنه بتعديه فإن أقر أو بين عليه أخرج والحق الأدب أو ما فوقه بنظر الحاكم أو الجماعة وأخذ بالرد وأن يرد ذلك المال حيث كان بعد أو قرب ولو

عظمت المؤونة في الرد فيما يقبض وهو القرض والأصل يدركه ربه بلا منع لا يمنعه من ذلك الأصل أو العرض انتقل إليه وكذا يجبر من انتقـل إليه أن يرتفع عنه . انتهى المراد منه ؟

الجواب :

نظرت في كلام النيل وشرحه ولا إشكال ؛ فإنه كما يؤخذ البـائع بالتعدية بإقراره أو البيان عليه كذا يؤخذ من انتقل إليه إن أقر وبين عليه ، وليس إقرار البائع حجة على المشتري من غير إقرار أو بيان ؛ فإن قولــه : وكذا يجبر من انتقل إليه إن أقر بما أقر به البائع أو بين عليه وإلا فلا يحكـم على الشاري أن يدفع للرجل ماله فانظر في ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

أحكام

الأوقاف

باب في الأوقاف وأموال المساجد والأفلاج

مال فيه نخلة لمسجد

[٤٩٢]وسئل : عمن اشترى مالاً وبعد ما اشتراه باع منه شيئا وبعد ذلك قيل له : في مالك هذا نخلة للمسجد ، وهذا قول أهل البلد لا قول من اشترى منه المال ولم يحفظها أحد في مكان معلوم إلا بالظن [٢٠٤]، فقال مشتري المال لوكيل المسجد : افسل هذا المكان ففسلها الوكيل صرمة بلا شيء وبعد ما استوت وقربت غلتها ، قال صاحب المال للوكيل : أنا آخذ هذا البرشي وأعطيك عنه نخلة فرض ، والبرشي أجود من الفرض في هذه البلد ، فما رضي الوكيل بذلك وصاحب المال أنكر النخلة بعد ذلك أصلاً فما ترى ؟

الجواب :

من اشترى مالاً من إنسان فقال له أهل البلد : إن فيه نخلة لمسجد ولم يعرفوا مكانها فإنها تثبت النخلة للمسجد في ماله إن كان القائلون من العدول، فإذا عين المشتري لوكيل المسجد موضعاً ففسل له نخلة برشي

حتى كادت أن تغل فأراد صاحب المال أن يقايض وكيل للمسجد بصرمة فرض والبرشي أجود فلا يصح منه ذلك ، وتثبت تلك النخلة للمسجد ، ولا أرى له رجوعاً ولو لم يذكر البائع أن للمسجد في ماله الذي باعه له وإن اختصم صاحب المال والوكيل فالحكم بينهم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

تبديل الوقف

[٤٩٣] وسئل : عن نخلة وقف للقراءة هل يجوز لمن في ماله تلك النخلة أن يبدل بها خيراً منها أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز تبديل نخلة الوقف ولو كان المبدل بها خيراً منها لما في تبديل الوقف من التشديد ، وقيل غير ذلك اعتبارا لما هو الأصلح للوقف ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

تبديل الوقف

[٤٩٤] وسئل : عن مال أوقف لمن يعلم القرآن العظيم أيصح أن يبني من غلته مدرسة للصبيان إذا كان الصبيان ليس لهم مكان يلتجئون فيه عن البرد والشمس أم لا أفتنا ؟

الجواب :

لا يصح ذلك لأنه من تبديل الوصية ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[1] الآية ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الأجرة على الإمامة بالناس

[٤٩٥]وسئل : عن مسجد له مال ولا يصلى فيه جماعة فقال جماعة المسجد : نحن نقيم لنا رجلاً يصلي بنا جماعة [٢٠٥]وأعطوه أجرة معلومة ثم أنكر عليه جماعة المسجد وأرادوا خروجه إلا أن ينقص من الأجرة ، قال : لا إلا بالأجرة السابقة ، ثم وجدوا رجلاً آخر بنصف أجرة الأول ؟

الجواب :

الأجرة للإمام المصلي بالناس الجماعة حرام ، وليس لجماعة المسجد أن يؤجروا وعليهم أن لا يقدموا إلا بعلم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

أخذ الأجرة على أداء الفرض

[1] البقرة : ١٨١ .

[٤٩٦] وسئل : عن مال المسجد إذا كان يفضل عن عمارته وفطرة صائمي شهر رمضان ، هل يجوز لأهل البلد أن يجعلوا قياما من غلة مال هذا المسجد لمن يصلي بهم الفرض جماعة لكل شهر أجرا معلوما من غير رأي الإمام إذا كان الإمام موجودا ، تفضل بين لنا ذلك ، أرأيت إن كان لهذا المسجد صفة يوقد فيه النار أيام البرد لمن أراد أن يسطل منها إذا خرج الناس متوضئين حتى تقام الصلاة ، وهل يجوز أن ينقل الصفة خارج الصرح مطبوقة عليه محل هذه الصفة الداخلية، ويكون أجرة البنيان من القاعدة التي أسس عليها الداخلية أم لا ، تفضل بين لنا ذلك مأجورا ؟

الجواب :

لا تجوز الأجرة على أداء الفرض وإنما تقام الجماعة وتؤدي الفرائض احتسابا لله ، ولا تجوز لإنفاذ الأجرة للصفة التي يريدون إحداثها من مال الصفة السابقة في داخل المسجد ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا بد من رضى الجماعة

[٤٩٧] وسئل : وقد وصلت بلد اليحمدي فوجدتهم مختلفين في فلجهم لأنهم زادوا فيه خبورة منذ سنة فمنهم من يريد بقاءها لخدمته

ومنهم من يريد إبطالها قائلاً أنها جعلت أولاً باتفاق الجميع لخدمة ساقيته وقد كملت ولا نرضى بها القرح ثقاب تحدث فرجعنا أمرهم إليك ونطلب الجواب منك لأنه أشفى لهم واتفاقهم على جوابك خاصة ؟

الجواب :

إن جعلت لخدمة ساقيته وإصلاحها فكمل ما زيدت له فلا يمكن زيادتها إلا بنظر الكل ورضاهم على ما وصفت ، والله أعلم فانظر في ذلك وخذ بعدله .[٢٥٦]

۞ ۞ ۞

رهن بادة لصلاح فلج

[٤٩٨] وسئل : عن البادة المؤبدة لمصالح الفلج وفيها شراكة أيتام وأرامل وأوقاف فرهن أكابر البلد من هذه البادة وأكثرهم لأراضي، أيحل للمسترهن هذا الماء أم فيه تغيير وإن لم يثبت هذا الرهن فمن دراهمه؟ أرشدنا لطريق الحق وأنت أهله ؟

الجواب :

إن رهن الأكابر من هذه البادة لغير مصالح الفلج فلا يجوز لهم ذلك ، ودراهمه على من رهنه ، والله أعلم .

البادة على ما أسست له

[٤٩٩] وسئل : عن بادة الفلج المؤبدة للضيافة وفضلتها لمصالح الفلج منذ عمرت البلاد إلى حال التاريخ ، وأنكر البعض من أهـــل البلـــد وقالوا : هذا لا نرضاه يكون الضيف من البادة ولو كانت مؤسســـة لذلك ألهم ذلك الحال ؟

الجواب :

إذا أسست البادة للضيافة وما فضل فهو لمصالح الفلج فهي علـــى ما أسست ، ومن أراد الإنكار من أهل الفلج فلا إنكار له ولا رضــــى ، والله أعلم .

الانتفاع بالمرهون

[٥٠٠] وسئل : وإن كانوا قد رهنوا بها البعض من الربوع وليـــس بكتابة قاض إلا عن تراضٍ فأنكر البعض من أهل البلد وقال : ارتضينـا برهن هذه الربوع بجهالة منا أرأيت هذا الرهن أو لا ، وإن كان أرادوا أن يحاسبوهم على قعد ألهم ذلك أم لهم دراهمهم بين لنا ذلك ، وقـــد

سألناك ليس مرادنا إلا الإصلاح وتأمرنا بالحلال وتنهانا عن الحرام يرحمك الله ؟

الجواب :

إذا كان الرهن جائزاً فهو ثابت ولو لم يكتب الرهن القاضي وليس للمرتهن غلة الماء ، فإن كان أخذ غلة المرهون فعليه أن يغرم ما أخذه من الغلة لأن ذلك حرام وله دراهمه فقط ، وقيل : إن الرهن غير جائز في الأصول ، والله أعلم ، وإن كنت أردت بالرهن بيع الخيار : فقيل : يجوز للمشتري بالخيار الغلة إن قصد الأصل وإلا فلا، والله أعلم .

إذا فضل مال المسجد

[٥٠١] وسئل : هل يجوز إنفاذ الفضلة من الغلة الحاصلة من مال المسجد فيمن يعلم القرآن العظيم فيه أم لا ؟

الجواب :

تنفذ الغلة في إصلاح المسجد [٢٥٧]وما فضل يدخر له ، ومن العلماء من يرخص في إنفاذها فيمن يعلم العلم في المسجد و لم يحصل ضرر

في المسجد من الصبيان وتعليمهم فيه ، والله أعلم فلينظـــر في ذلـــك ولا يؤخذ إلا بعدله .

❁ ❁ ❁

لمن ولاية بادة الفلج

[٥٠٢] وسئل : هل ولاية بادة الفلج لأهل البلد أم لأهل الأمـــوال وهل ربع الفردة وهو ربع الجمعة يجوز للشيخ أن يضيف منه أم لا ؟

الجواب :

مرجع بادة الفلج إلى صلحاء البلد يقبضها الصالح منهم يصرفها في وجهها ، والصالح من أهل الأموال أولى مما لا مال له ، وليـــس في مـــال الفلج ضيافة لشيخ ولا غيره إلا أن أسست البادة على ذلك ، فلـــهم أن يقنعوا السنة التي وجدوها ما لم يعلموا باطلها ، والله أعلم فلينظر في ذلـك ولا يؤخذ إلا بعدله .

❁ ❁ ❁

إعطاء أجرة المعلم من مال المسجد

[٥٠٣] وسئل : عن جماعة اجتمعوا أن يجعلوا معلما في قريتهم يعلـــم القرآن وما يحتاجون إليه من أمر دينهم ، فهل يحل لهم أن يعطوه أجـــرة

من مال المسجد دراهم معلومة والذي يفضل من الغلة لا يكفي لصلاح المسجد وعمارة ماله في سنة واحدة أم لا يصح ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك ؛ فإن أرادوا أن يقيموا أحدا يعلم القرآن ويتعلمون منه أمر دينهم فليكن من أموالهم ، والمسجد أولى بماله ولا يحل صرفه في غير وجهه ، والله أعلم .

نخلة لا يعرف صاحبها

[٥٠٤] وسئل : عن نخلة وسط مال وهي مجهولة قيل تخص مسجداً غير معروف وقيل لفطرة منقولة كيف حكمها ؟

الجواب :

تحفظ غلتها ويبحث عنها إلى أن تتبين فإن يئس منها صار حكمها ما جهل ربه ، والله أعلم فلينظر في ذلك .

لا بد من صرف الوقف للمستحقين

[٥٠٥] وسئل : عمن باع مالاً فيه فطرة منقولة ولم يخرجها المشتري فهل عليه القيام حتى يخرجها لمن هي له ؟

الجواب :

عليه القيام في ذلك إن كان وصياً فيها وإلا فعلى جماعة المسلمين إن لم يكن ثم حاكم أن يقوموا على المشتري حتى يخرجها إلى مستحقها فإن ذلك من القيام بالقسط والله قد أمر به ، بل لا يجوز [٢٥٨] بيع مال فيه تلك الفطرة على غير المأمون عليها فإن استطاع بايعه أن يرده منه رده ، والله أعلم فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله ؛ لأني لم أحفظ لذلك نصاً بل قلته متحرياً للصواب وأرجو أنه الحق .

❁ ❁ ❁

مال المسجد له لا لغيره

[٥٠٦] وسئل : عن مال موقوف مشترك بين ثلاثة مساجد وقد تعطلت عن الجماعة بالصلوات الخمس لعدم المتأهل لذلك فهل يصح أن يؤتجر من مالهن رجلاً صالحاً للقيام في مسجد واحد منهن وأن يجعله جماعة البلد في مدرسة لتعليم القرآن العظيم ويفرض له فريضة من مالهن على القيام في المسجد والتعليم في المدرسة ؟

الجواب :

السلامة أن تنفذ غلة أموال المساجد فيما جعلت له من إصلاحهن وعمارهن ، ولا تجوز الأجرة من غلتهن لمن يصلي الخمس

إماماً للجماعة ، فإن الفرائض لا يؤتجر عليها بل تقام احتسابا لله ، والمدرسة كذلك ، وقيل غير ذلك فاسأل أهل العلم وخذ بفتواهم ، والله أعلم فلينظر في ذلك .

۞ ۞ ۞

اتباع سنة معروفة

[٥٠٧] وسئل : عن مال مجعول يقرى منه الضيف وكلما طلعت أمة وجدت تلك السنة فيه ويخلفوه أمة بعد أمة وربما خلطوه بأموالهم فهذه السنة هل يجوز اتباعها أم لا ؟

الجواب :

يجوز اتباعها على ما وجدت ولا يخلطوه بأموالهم بل يميزوه عنها والله أعلم .

۞ ۞ ۞

الأخذ من مال المسجد

[٥٠٨] وسئل : فيمن يأخذ من أموال المساجد ما ليس له ثمن كمثل أن يقطع قلبا أو زورة أو حطبا من الضباب التي لا مضرة على النخل فيها سواء كان فقيرا أو غنيا ؟

الجواب :

قيل : لا يجوز الأخذ من أموال المساجد مطلقا ، وقيل : بالجواز فيما يتعارف الناس فيه مما لا قيمه له ، كحطب وحشيش .

وأما قطع القلوب من النخيل فلا أرى جوازه ، وصرف المضار مرجعه إلى القائم بمال المسجد ، والله أعلم .

❀ ❀ ❀

لا وصية لوارث

[٥٠٩] وسئل : عن البيت الذي أوقفه محمد بن عامر لأولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ثم من بعده لجماعته المحارمة [٢٠٩]وبقي البيت في يد ولده سعيد يصلحه إلى أن مات ثم بقي في يد زوجة سعيد ولهذا البيت ماء من فلج المضيرب وأراد جماعته قعد الماء من الزوجة ولم تسلمه لهم وأرادوا أخذ الماء عنها فامتنعت وابنه ابن الموصي تدعي في هذا الوقف بسهم ، هل لها فيه شيء أم لا ؟ وهل يكون هذا الوقف في يد زوجته أم في يد المحارمة أم يكون في يد الأمين أي وصول أحد أولاد ابن الموصي ؟

الجواب :

على القول بثبوت الوقف فأولاده هم الأولى ما بقي أحد منهم ثم يرجع إلى المحارمة ، وعلى القول ببطلانه فالبيت والماء يكون ميراثاً بين

وارثه وهو الذي اعتمده الإمامان القطب والسالمي -رحمهم الله تعالى -، وهو المختار ؛ لأنه وصية و (لا وصية لوارث) ، قاله ﷺ .

هذا إذا كان الوقف بعد الموت وإن مات وارث الموصي و لم ينكر هذا الوقف و لم يغيره ترك على وقفه ، والعلم عند الله فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله ، والسلام .

زخرفة المساجد

[٥١٠] وسئل : ما تقول في بنيان الستار للمسجد إذا خاف أهل المحلة ورجوا صلاحهم بتستيره خوف العدو ؟

الجواب :

قال ﷺ: (أمرت أن أبني المساجد جما والقصور شرفا)[1] ، وفي رواية : (ابنوا مساجدكم جما وابنوا مدائنكم شرفا) ، والشرافة ستر يبنى

---

[1] أورده المتقي الهندي في كتر العمال (٦٥٦/٧) برقم (٢٠٧٦٩) وعزاه إلى البيهقي عن أنس .
وجما بضم الجيم وشد الميم ؛ أي بجمعة بلا شرف ، وجما جمع أجم وهو ثور أو كبش بلا قرون ، فأطلق القرون على الشرف مجازا .

وشرفا : أي اجعلوا لمساكنكم شرفات ، أو اجعلوا لسورها ذلك أو اجعلوها مرتفعة ارتفاعا حسنا مقتصدا محكما لها من العدو ، وذلك لأن الزينة إنما تليق بالمدن دون المساجد التي هي بيوت الله .

على الجدار، ولا يصح بناء الستور على المساجد لأنه مخالف لما أمر به ﷺ من بنائها جما ورخص فيها على أركانه ، وجوزت أن خيف الظلمة .

والمساجد بيوت الله في أرضه بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة وزينتها نظافتها وتعظيمها ذكر الله فيها ، وروي : (ما ساء قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعهم وكنائسهم)[1] ، وكتب إلى بعض [٢٦٠] قضاته : احذروا التزاويق والشرافات للمساجد ، فإن المسجد جم ، صرح بذلك الشيخ عامر في إيضاحه وعبد العزيز والقطب في النيل -رحمهم الله - ، والله أعلم .

نقل مال مسجد لمسجد آخر

[٥١١] وسئل : عن مسجد له عمارة في مال مسجد آخر هل يجوز توسيعه منه إن ضاق بأهله ، ثم هل يجوز أن يفطر له من مال ذلك المسجد إذا كان قريباً من المحلة وإن أدى إلى خراب ذلك المسجد؟

الجواب :

لا يجوز عندهم وأهله يوسعونه من أموالهم ، ولا يجوز أن يفطر من ماله ويقتفي في ذلك ما أدركوه من السنن ، والله أعلم .

[1] رواه ابن ماجة في سننه برقم (٧٣٣) من طريق عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

المصلى أحق بماله

[٥١٢] وسئل : عن نخل موقوف لمصلّى معين فخرب المصلّى وهجر فهل يصح أن تحول نخله لمسجد الجماعة ويعطل المصلّى وربما أن تعطيله أصلح ؟

الجواب :

لا يجوز أن يجعل ما للمصلّى من غلة ماله للمسجد ، ومنهم من يرخص ، ولا أرى جوازه إن أدى إلى تعطيل المصلّى فإنه أحق بماله ، والله أعلم .

ما فضل من أموال المساجد

[٥١٣]وسئل : عن وكيل مال المسجد والمدارس والفطرة إذا فضل شيء من غلتها عن عمارة المسجد والتعليم والفطرة هل يحل له أن يشتري به مالا أم لا ؟

الجواب:

إذا فضل شيء من الغلات عما جعلت له فعلى الوكيل أن يدخره خشية أن يأتي وقت ولا تفي الغلة بذلك ، فإنها تزداد وتنقص بحسب الأزمان ، ولا يجوز أن يشتري بها مالا في الحكم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

خلط الأوقاف للمصلحة

[٥١٤] وسئل : عن المدرستين إذا كانت غلة أموالهما لا تكفي أن يقام بها في كل مدرسة معلما هل يجوز أن تجمع وتعطى معلما واحدا ليعلم في المدرستين كل شهر في واحدة ؟

الجواب :

يوجد عن أبي نبهان - رحمه الله- قول بالمنع وقول بالإجازة ، وهو أن يجمع غلة المدرستين لمن يعلم بها سنة في كل [٢٦١]واحدة مدة من الأشهر والأيام ، وأجاز خلطها والتعليم بها في واحدة دون الأخرى والأولى أن يعلم في هذه بقدر غلتها فيها وفي الأخرى بغلتها فيها كذلك فإنه أسلم من الخلط والتعليم في واحدة ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

يعمر المسجد من ماله

[٥١٥] وسئل : عن مسجد قائم بناؤه وسقفه طائح هل يجوز هدمه وبناؤه من ماله ؟

الجواب :

لا يجوز هدمه وبناؤه من ماله إلا إذا خيف سقوطه جاز هدمه ويعمر من ماله ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

لا تستعمل المدارس في غير ما بنيت له

[٥١٦]وسئل : هل يجوز أن يوضع بسر أو شيء من الأمتعة في المدرسة التي جعلت للتعليم إذا كانت لا يعلم فيها من أجل أنها ليس لها شيء ينفق فيها أم لا يجوز ؟

الجواب :

لا يجوز وضع شيء مما ذكرت فيها أرى لأنها بنيت للتعليم فيها فلا تستعمل لغير ما بنيت له ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

يجعل كل شيء فيما جعل له

[٥١٧] وسئل : عن أموال بعضها لعمار المسجد وبعضها للفطرة وبعضها لفقراء المسجد ؛ وسقطت أموال الفقراء وبقيت أروض لا نخل فيها هل يجوز أن تفسل من الغلة التي لعمار المسجد وللفطرة أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز أن تفسل أموال الفقراء من مال عمار المسجد ولا من مال الفطرة بل يجعل كل شيء فيما جعل له ، والله اعلم .

۞ ۞ ۞

اتخاذ المساجد طريقا

[٥١٨] وسئل : عمن أعطى مسجدا رما خاليا لا نخل فيه على ولفه ؛ هل يجوز أن يخلط في صرح المسجد ويفسل أم يترك وحده ويكون جدار الصرح على حاله ؟ وهل يجوز أن يغدف لهذا الرم من صرح المسجد إذا كان لا سبيل له إلا في صرحه ؟

الجواب :

لا يتخذ المسجد طريقا [٢٦٢]إلى غيره إنما بنى للصلاة والذكر ، وإذا رأى العمار للمسجد أن يزيدوا في صرحه من الأرض التي أعطيت له توسعة للمصلين فلا بأس ، ولا يفسل فيها نخل بعد أن تكون مسجدا إن كان المعطي للرم أعطاه للبناء توسعة للمسجد وإلا ترك على حاله ولا

يخلط في الصرح ، والمساجد لا تضيق بأهلها في زمانا فيكفي الموجـــود منها والأمر لله ، والله أعلم .

أجرة وكيل المسجد

[٥١٩] وسئل : هل لوكيل المسجد العشر من مـــال المســجد إن لم يشرطه له جماعة البلد ؟

الجواب :

ليس للوكيل أن يأخذ العشر من مال المسجد إن لم يشرطه لــه الجماعة الموكلون له أو من يقوم مقامهم ممن يجوز له التوكيـــل في مـــال الأوقاف ، والله اعلم .

أخذ الأجرة من مال المسجد

[٥٢٠]وسئل : هل تجوز الأجرة من مال المسجد لمـــن يصلـــي بهـــم الجماعة بنظر جماعة إذا كان في ماله فضلة عن قيامه ؟

الجواب :

لا تجوز الأجرة من مال المسجد على ذلك ؛ لأنها أجـــرة علـــى تأدية الفرض وذلك من الأكل بالدِّين ، وقيل غير ذلك .

وقد أجاب المحقق الخليلي - رحمة الله عليه - لما سئل عن المسجد إذا لم يوجد له إمام ولا مؤذن إلا بالأجرة وأجروا من ماله على القيام بذلك هل يجوز ذلك ؟ قال : يخرج في بعض القول جوازه ، وأنه يعجبه ذلك وأنه من عمارته وهو أولى من كنز الدراهم وحفظها ونعتمد على القول الأول ، والله أعلم .

الوقف فيما يصلح له

[٥٢١] وسئل الإمام - أبقاه الله- عمن أوقف كتبا على مخصوصين وكانت في أيديهم ينتفعون بها في المطالعة حتى توفاهم الله تعالى ولم يبق منهم غير نساء غير متعلمات إلا إن كان قراءة القرآن أو بقي منهم رجل وهو غير متعلم فصارت هذه الكتب منضدة في صناديق ، فهل لمن كان في يده تسليمها إلى من كان متعلما فينتفع بها أو يتركها عنده مخزونة إلى الحشر أم ماذا نفعل بها ؟

الجواب :

الوقف فيما يصلح له ، ولا نرى صلاحا في ترك الكتب منضدة [٢٦٣] لأكلها الأرضة والأحسن أن يقرأ الرجل فيها أعني السائل ، وإن أراد غيره أن يقرأ فليردها إليه وهكذا ، فهو حافظ لها لأصحابها الموقوفة

عليهم عسى أن يقيظ الله سبحانه وتعالى فيهم من يطلب العلم ، ومع ذلك فنفس القراءة أصون لها من الترك وأنفع للمسلمين ولا يحرم الله الكاتب من الأجر لإدخال القارئين تحت نيته الصالحة من نشر العلم وإحياءه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأجاب شيخنا الكندي -حفظه الله- بما نصه :

أولى بهذه الكتب أن تترك بيد الأمناء عليها ، فيحفظونها من الضياع وينتفعون منها قراءة ومطالعة ولا معنى لتركها هكذا ؛ فإن ذلك يتسبب لفسادها ، وأخشى أن يكون الضمان بذلك على من هي في يده ولم يعتن بأمرها ، وبتركها أيضا كذلك يفوت قصد الواقف لها ؛ فإنه إنما قصد بها أخذ العلم منها ويحصل ذلك بالقراءة منها والمطالعة ، والله ولي التوفيق بمنه وكرمه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وكتبه العبد سعيد بن ناصر الكندي بيده .

۞ ۞ ۞

بطلان الوصية

[٥٢٢] وسئل : عمن أوصى بأمنان تمر معلومة من غلة ماله لفطرة مسجد يفطر بها صائم رمضان فمات المال جميعه فهل على ورثة الموصي تبعة للفطرة فيما غرسوه في تلك الأرض من النخيل والزرع ؟

الجواب :

إذا مات النخل بطلت الوصية ، ولا تبعة على الوارث فيما غرسه في موضع النخل الميت ولا ما زرعه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

عدم إسناد الوقف لشيء معلوم

[٥٢٣] وسئل : عمن أوقف أرضا له مع الأشجار التي فيها ولم يذكر مصرف غلتها بل أرسل القول في التوقيف فأين يكون مصرف غلتها أو يكون باطلا من أصله ؟

الجواب :

لا يجوز الوقف عند أهل العلم إن لم يسنده لشيء من أبواب البر مثل الفقراء والمجاهدين والمتعلمين وغير ذلك ، وفي الأثر : أن البينة إذا شهدت أن هذا المال [٢٦٤] وقف مسنود ، ولم يبينوا الإسناد إلى شيء من أبواب البر مثل الفقراء والمساجد إن شهادتهم لا تثبت ولا تجوز إلا أن يبينوا الإسناد إلى شيء من أبواب البر ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من وقف بيتا لأحد هل له أن يسكن غيره

[٥٢٤] وسئل : عمن وقف بيته لإنسان مخصوص بأن يسكن فيه ولم يعين له شيئا من الانتفاع سوى السكنى فهل ترى له قعادته ومنحته أم لا ؟

الجواب :

قال في النيل : ولا يستعمل ما حبس في غير ما أوصى له به .

وقال مهنا بن خلفان : إنه أن أوصى أن يسكن بيته فليس له أن يسكن غيره ، ولا أعلم فيه اختلافا .

قال أبو نبهان : فإن أوصى أن تسكن فيه فهي أولى بسكناه وليس لها فيه منحة ولا قعادة .

وقال الإمام الخليلي -أبقاه الله-: إن كان قال : وقفت بيتي ليسكنه فلان فوقف في نفسه ركيك من حيث أن التوقيف يقتضي الاستمرار ما دام البيت باقيا ويرى أن لا يتعدى قول الواقف انتهى ، وأرى أنه إن أوقف بيته لإنسان أن يسكن فيه فليس له أن يسكن غيره ولا يكريه على المفهوم من كلام النيل ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بالعدل ، والله أعلم .

تحويل المسجد عن موضعه

[٥٢٥] وسئل : عمن بنى مسجداً بين بيوت فساق العرب ففي أوقات الصلاة يضربون الدف والمزامير وكان بناؤه قرب الكنيف ومحل البهائم وانهدم المسجد فأراد بعض المسلمين بنيانه وله أرض واسعة بشمال القبلة هل يحل تنقيله عن موضعه الأول بقدر اثني عشر ذراعاً أم لا يصح لهم ذلك ؟

الجواب :

قال القطب في النيل : وإن خرب مسجد ولا مال له يعمر به فاستحسن عماره موضعا بقربه أحوج ، وبنوه باتفاقهم جاز ، وإن اتصلت بالمسجد أرض وأحب أن يحوله مكانها ويستغل مكانه عنها لم يجز في الحكم وجاز في النظر إن كان أصلح للمسجد وماله .

قال الإمام الكدمي في جامعه : قلت له : فإن خرب المسجد وأوجب النظر أن يبنى في القطعة ويجعل موضع المسجد مستغلا له [٢٦٥]؟ قال : معي أنه في الحكم لا يجوز ، وأما النظر فإن أوجب ذلك معنى الصلاح للمسجد وماله لم يضق عندي على القائم بذلك . انتهى كلامه بعض تصرف ومسألتك أقرب إلى الجواز فيما أرى ، والله أعلم .

يجعل الأصلح للفلج

[٥٢٦] وسئل : إذا وكل أهل الفلج لصلاح فلجهم وكيلا ولم يرض شركاؤهم به ما ترى في ذلك ؟

الجواب :

يجعل الأصلح للفلج ، والنظر لأهل الصلاح ، والفذ لا يعتبر رضاه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من الأولى بقبض الوقف

[٥٢٧] وسئل : عمن مات وفي يده مال للفطرة ثم قبضه من بعده أولاده وأراد أخوة الهالك قبضه منهم فمن الأولى بقبضة وأمانتهم واحدة ؟

الجواب :

يقبض مال الفطرة الأمين من هؤلاء أو من غيرهم إن لم يكن فيهم أمين ، وليس هذا سبيله سبيل الإرث ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الفطرة تتبع المال

[٥٢٨] وسئل : عمن باع مالا وفيه أمنان تمر موصى بها للفطرة ولم يشترط البائع للمشتري الفطرة ، فهل تجب هذه الفطرة على المشتري ؟

الجواب :

الفطرة تتبع المال حيث كان اشترطها البائع أم لا ، فإن أراد المشتري الغير فله ذلك إذا لم يشترط البائع عليه ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

تغيير الورثة للوصية

[٥٢٩] وسئل : عمن توفي فوجد مكتوب كتب فيه أن أملاكه على أولاده ثم من بعدهم على أولادهم ثم على الفقراء ، والوقف تخيير ولم يخبر به الموقوف عليهم ، وظاهر حال أولادهم أنهم يختارون نقضه فهل تراه يثبت لكونه منجزا أو لا لكونه لم يخبرهم به أرأيت إن علموا به من لسان الموقف ، ولكنه لم يقبضهم إياه ما ترى القول فيه فضلا بالجواب ؟

الجواب :

قال ﷺ: (لا وصية لوارث) ، رواه الربيع بن حبيب في المسند عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس -رضي الله عنهم- .

قال أبو محمد : من وقف ماله على ورثته لم يجز ذلـــك لمـــا رواه أصحابنا عن شريح .

قال القطب : ومن الوصية للورثة الوقف عليهم وصحـــح المنـــع مطلقاً ، ولو استند لـــوجه أجر بعد الورثة ؛ لأن ذلـــك مـــن الوصيـــة للوارث .

قال العلامة السالمي في جوهره :

والوقف للوارث مثل الإيصا .. .الخ الأبيات.

فإن مات الأولاد و لم يغيروا الوقف و لم ينقضوه ففي النيل : مـــن أوصى لولده بنخلة فأكلها على أخوته وهـــم ســـكوت لا يجـــيزون ولا منكرون حتى مات أو ماتوا فطلب ورثتهم أنهم يدركون ؛ لبطـــلان الأول وأثم الأب في فعله ، وعلى الآكل رد الغلة لأخوته بالحصص ، قلـــت : لا يدركون شيئاً في الحكم . انتهى .

وقال الصبحي وشائق بن عمرو -رحمهما الله- أنـــه إذا مـــات الموصي بالوقف فللورثة أن يغيروه ويقسموه ميراثاً فإن جعلوا المال على ما أوصي به إلى أن مات جميع الورثة فلا نقض لورثتهم من بعدهم .

فصريح كلام القطب والصبحي وشائق بن عمرو أنـــه لا إدراك ولا نقض لإرث الوارث في الحكم ؛ فيترك المال على وقفه لفقراء جماعتـــه

ويدركون على قول غيرهم ولو سكتوا ولم يجيزوا ولم ينكروا ما لم يتموا ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله ، ولم أعرف مرادك الوقف تخيير .

الوقف على الأولاد

[٥٣٠] وسئل : عمن أوصى بوقف شيء من ملكه على ورثته وغيرهم ، هل يثبت الوقف للغير ويبطل ما للورثة منه خاصة أو كله يدخله البطلان ، وما وجه ذلك مع أن ذلك الوقف مسند إلى وجه بر بعد انقراض الورثة وعن البعض أن الوالد إن وقف لولده ولو وقفا منجزا أو كتب الولد بعد الوقف أنه إن ثبت هذا الوقف في حياة الواقف أيثبت ولو مضت عليه سنون وقد مات الواقف والموقوف له وما وجهه ؛ لأنه أفتى بنقضه وبقسمته على الورثة ميراثا ؟

الجواب :

تقدم الجواب في مسألة الوقف على الأولاد أنه باطل ، ولو استند على [٢٦٧] أجر بعدهم ، على الأصح عند الإمامين القطب والسالمي - رحمهما الله - ، فإذا بطل على الأولاد بطل على من بعدهم ، ولم أفهم

مرادك : وعن البعض إلى آخر المسألة ، و لم أعرف المنجز ما هـــو ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

وقف التمر دون الأصل

[٥٣١] وسئل : ما قولكم – دام نفعكم – فيمن وقف أمنان تمر قدرا معينا من غلة نخيله فطرة لصوام رمضان ولم يوقف نخلات معينة فـــهل يصح وقف التمر دون النخل أم لا بد من وقف النخل لتصرف غلتـــه لذلك ، بينوا لنا ؟

الجواب :

نظرت فيما أفتى به هؤلاء المشائخ أبو سهل وعبدالله بن محمـــــد النكزي وتصحيح السيد أحمد بن محمد الذهب ومحمد بن علي البربي ومـــا أجاب به عبدالله بن أحمد الرواف النجدي نقلا عن الأئمـــــة أبي حنيفـــة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل بأن وقف المطعوم باطل ، فرأيت ذلـــك موافقا للحق ، كمن أوقف من نخله أمنان تمر قدرا معينا فطرة لصوام شهر رمضان ، فإنه لا يصح وقف التمر من دون الأصل .

وقال القطب -رحمه الله- في النيل : وحقيقة الحبس وقف مال يمكن الانتفاع به بقاء عينه لقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته لتصرف منافعه في جهة خير تقربيا إلى الله تعالى .

وفي التاج : الوقف حبس الموقف إليه والتصدق بالمنفعة ، ولا يجوز في مشترك للإضرار بالشريك ، ولا يكون إلا لخير منقطع من أبواب البر كالجهاد ، وجاز وقف الأصل وفي غيره خلاف .

ولا يجوز بيع الموقوف ولا تمليكه ويبدأ من غلته بعمارته وإن لم يشترطها الوقف ، وأجازه ابن عبد العزيز في العروض والأصول ، بين وجه البر أو لم يبينه كسلاح أو خيل يتقوى به المجاهدون للروم وسائر المشركين والبغاة من أهل التوحيد والناقضين عهدا من أهل الذمة أو من أهل العهد . انتهى .

أما من أوصى من ماله بأمنان تمر معينة يفطر بهن صائمو رمضان فليس ذلك من باب الوقف في شيء وهو ثابت عندنا ولا نقدم على إبطاله ، فإذا أتلف المال وغرس مكانه فلا تثبت فيه الوصية الأولى فيما يظهر لي وهو ما يفعله [٢٦٨] أهل الوادي وما حولها من البلدان ، ولو أوصوا بنخل معين كان أولى وأصح في ثبوت الوصية ، وهذا قريب مما قاله عبدالله بن أحمد النجدي ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

تنفذ الوصية كما هي

[٥٣٢] وسئل : عمن أوصى بأمنان تمر معينة من ماله تفرق عنه في يوم عرفة ، فهل تثبت هذه الوصية أم لا ، والمال انتقل من أحد إلى أحد وامتنع من انتقل إليه المال من إنفاذها ، فهل له ذلك ؟

الجواب :

ما أوصى به من أمنان التمر تفرق في يوم عرفة فهو ثابت في المال الموصى بأن يخرج منه تلك الأمنان ، ولو انتقل من أحد إلى أحد ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

يثبت الوقف إن لم يكن لوارث

[٥٣٣] وسئل : عمن أوقف مالا لأحد ولم يقبضه إياه حتى توفي فظهر صك في الوقف بأنه وقف منجز ، أترى حكمه الثبوت ، وهل سواء إن كان الموقوف لهم أولاد الواقف أو غيرهم ، وهل الوقف كالعطية يشترط فيه القبول ؟

الجواب :

أرى ثبوت الوقف إن لم يكن وارثا وإلا فلا ، والله أعلم .

الوقف وصية

[٥٣٤] وسئل : عمن وقف مالا لنفسه ما دام حيا وبعــــده يرجــع موروثا لورثته فرجع عن الوقف ثم بدت له حاجة إلى بيعه أو رهنه فهل له ذلك ؟

الجواب :

قال شائق بن عمرو -رحمه الله- أن الوقف وصية فــإذا رجــع في وصيته فله الرجعة ولا أدري وقف ماله على نفسه بشيء ، والله أعلم .

لا وصية لوارث

[٥٣٥]وسئل الإمام – أبقاه الله ـ عمن أوقف شانبة له وصك الوقف هكذا : قد أوقف فلان بن فلان الشانبة الكائنة في موضع كذا المحدودة لفلان ولده وأولاده وأولادهم وما تناسلوا ثم الأقرب فـــالأقرب ثم فقراء المسلمين .انتهى ، أترى هذا الوقف على هذه الصفة ثابتا بنقضه بين الموقوف لهم يكون على نسق واحد أو على التعاقب بينهم كـــأن يقدم الولد ثم أولاده وهكذا ، أرأيت إن كان هذا الوقف قد تقاسمـــه الولد وولده في مدة ثم وقع بينهم التشاجر فالأب ـــ الاختصاص بـــه عن ولده وأما إن أوقف أحد ملكا له [٢٦٩]بين اثنين أحدهما وارثـــه والثاني أجنبي عنه والوقف هذا عند الموت فأبطل الـــوارث الوقـــف ، أتراه يبطل كله أم نصيب الوارث فقط ، وأما إن أوصى للوارث وبـــأن يحج عن الواقف من الغلة في كل عام حجة عنه ، هل الحكم واحد وما إن قد الإيصاء للأجنبي ثم للوارث وبعده للمسجد مثلا هـــل الحكـــم واحد ؟

الجواب :

قد علمت أيها الشيخ ما قيل في المسألة ، وأن بعض الأشياخ أجاز الوقف وإن لوارث أسنده إليه وإلى غيره ، وإن المشايخ السالمي والقطـــب

رأوا إبطاله إن كان لوارث ورأوا أن ذلك حيلة لإيثاره على الغير من الوارثين ، فهو كالوصي لا يصح ولعلهم يرون أن ذلك في حق الوارث وغيره لأنه عقده اشتملت على حق وباطل فيبطل الكل .

والقاضي سيف بن حمد يحب أن يبطل عن الوارث وتكون لغيره ممن أشركهم الموصي إن كان لفقراء أو ضيفة .

وأرى قوله هذا له وجه إلا أني أقول : ينبغي أن يبطل حق من لا يصح له ذلك ويرجع للوارث إن أمكن ذلك ، كالوصية إن زادت على النصف ، فإن وقفه لأولاده ولوجه البر كالحجة يبطل النصف ويثبت على هذا ، وهذا قلته مجاراة لسيف بن حمد وإلا فالمسألة مفروغ منها عند أهل العلم وعلى ذلك فإن أوقف لأجنبي وبعده للوارث ، فالمسألة تتفرع على الأقوال ، والوارث ليس له أن يحكم لنفسه بل المسألة ترجع إلى الحكام ، والسلام من إمام المسلمين محمد بيده .

من أوقف ماله لنفسه

[٥٣٦] وسئل : عمن أوقف ملكه لنفسه وبعده لأولاده ثم لأولادهم ثم للمسلمين فهل ترى ثبوت هذا الوقف أم لا ؟

الجواب :

لا أعرف وجه وقف ماله لنفسه ، والوقف على الأولاد ولو لوجه بر بعدهم فهو باطل على الأصح ، والله أعلم .

هل الوقف كالهبة

[٥٣٧] وسئل : عمن وقف وقفا لطفل أو غائب أو مسجد فهل من شرطه إخراجه من يده إلى قابض لهم [٢٧٠]وما إن رام ذلك ولم يجد أمينا يقبضه عنهم وهل سواء في الموقوف له بين أن يكون وارثه وبين غيره ، بين لنا ذلك ؟

الجواب :

إن ولاية الوقف إلى الموقف ما دام حيا وليس من شرطه إخراجه من يده ، وليس هو كالعطية فيحتاج إلى إحراز ، وأما الوقف على الوارث فتقدم الجواب عنه في عدة مسائل ، والله أعلم .

لا وصية لوارث

[٥٣٨]وسئل : عمن جعل ماله وقفا لنفسه ثم من بعده لأولاده وأولادهم ثم إلى الفقراء حتى اليوم الآخر فتوفي الواقف وقبض أولاده الوقف ولم يشركوا أولادهم فيه حتى فني بعض الأولاد ثم قام بعض

أولاد الأولاد وادعوا أنهم وآبائهم شركاء في حالة وجودهم محتجين أن الوقف أشركوا فيه بواو العاطفة بأنها للتشريك مقتضاها عندنا لا للمعية والترتيب كما عند الشوافع ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

عن الشيخ محمد بن راشد في رجل أوصى بمال تنفذ غلته لأولاده الذكور وأولاد أولاده وما تناسلوا وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة ، هل يثبت شيء من هذه الوصية لأولاده ؟ الجواب : إن الوصية للوارث لا تجوز وفيما عندي أنه يرجع نصيب الأولاد الذكور من الوصية على جميع الورثة ، كل منهم على قدر ميراثه ، ويثبت لأولاد أولاده نصيبهم من الوصية ، وفيا عندي أن قسمة هذه الوصية على عددهم في أكثر القول ، لأنه عطفها بالواو ، والله أعلم .

الوقف كالوصية ولا تكون لوارث

[٥٣٩] وسئل : عمن أوقف ماله على أولاده ونسولهم فلمن تكون غلته ما كان منهم أحياء أرأيت إذا مات أحدهم كيف الحكم في حصة من مات منهم ؟

الجواب :

أما الوقف للأولاد ، هكذا فغير جائز لأنه وصية ، وأما إذا وقف لأولاده ونسولهم فعندي أن قسمه على عددهم فحصة الأولاد بين الورثة ، ومن مات منهم فلورثته وحصة النسول فلهم ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

تحويل الوقف عن موضعه

[٥٤٠] وسئل : عن مال مدرسة موقوف يعلم به في بلد معروفه [٢٧١] ثم ماتت البلد ولم يجد من في يده الوقف أحدا يعلمه به هل له أن يعلم به في غير تلك البلد أم لا بين لنا ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز تحويل الوقف عن الموضع الذي حده الموقف ، فإذا تعذر الإنفاذ في موضعه فقد سئل شيخنا الخليلي عن مال موصى بغلته لمن يعلم القرآن بمكان معلوم وتغلب على المكان متغلب واتخذه حصنا ومنعه كجامع نزوى ، أيجوز لمن في يده المال أن نترك أحدا يعلم به في غير ذلك المكان في القرية ؟

فأجاب بجواز تحويله إلى موضع غيره ولا يعطل الوقف قال فهنا وقد أستحسنه أبو سعيد والصبحي -رحمهما الله- ، وهذا على رأي من

لا يرى للبقاع حكما مع تعذر إنفاذه في موضعه الذي حـــده الموقـــف ، والله أعلم ، فانظر في ذلك .

إخراج بادة لخدمة فلج

[٥٤١] وسئل : عن أناس أخرجوا بادة من مائـــهم علـــى نظرهـــم ليخدموا بقعدها الفلج زيادة على بادهم ثم تناظروا على بيع بعضـــــها لخدمته وبقي نحو ثلثها ثم تناظروا بعد ذلك على إخراج بادة أخـــرى تقعد هي وما بقي من البادة السابقة والبادة الموقوفـــة ســـابقا ثم الآن تخالف القوم بعضهم يرى رجوع هذه البادة وأبى آخرون والفلج يحتاج إلى خدمة وقال من يريد رجوعها بأن ما بقي من البـ

البيع ربما أنه تكفي لخدمة الفلج لأن من يريد القعد قالوا لا نرضى ببيع ذلك الباقي والبيع إتلاف ويشتري الغني والفقير لا يقدر والقعد أيســـر له ، نرجو الجواب حفظا أو نظرا ؟

الجواب :

وفي الأثر : عن الشيخ مهنا بن خلفان وإن كانت البادة ليســـت مؤسسة على الوقف حسبما ذكرناه آنفا وإنما زاده الفلج المالكون أمرهـــم من بعد جريانه وسقيه فأخرجوها من أموالهم اتفاقا منهم علـــى زيادتها

وإخراجها على أن يكون ما يحصل من طنائها لخدمة الفلج الجامع لهم صلاحا فبقت على ذلك ما شاء الله [٢٧٢] من المدة ثم بدا لهم من بعد بيعها وإنفاذ ثمنها في الخدمة التي لابد له منها والذين هم أرادوا بيعها هم الذين أوقفوها كذلك ففيما عندي على هذا من حالها أن لهم بيعها والرجوع فيها ؛ لأنها ملك لهم لا يخرجها من ملكهم ذلك الوقف منه ، إذ ليس ذلك كسائر الوقوفات الذي ليس لهم رجوع فيها ؛ لأنهم أوقفوها في مصالحهم لا على غيرهم فما يمنعهم من الرجوع فيما لم يخرج عنهم مهما كانوا باقين جميعا حين بيعها ، كما كانوا حالة توقيفها مع كونهم جميعا على ذلك متفقين ولأمرهم ما يكفي ، انتهى .

ومن جواب شيخنا الخليلي في شركاء فلج جعلوا له قعد جمعة واثنين وأراد واحد منهم أن يحتاز بسهمه من الاثنين أله ذلك ؟ فأجاب : ليس له ذلك بعدما جعلوه كذلك إلا أن يتفق الجميع على نقضه فذلك إليهم إن كانوا جميعا ممن يملك أمره والله أعلم . انتهى .

والذي يظهر أنه لا يصح بيع البادة إلا برضى من أخرجها ، فإذا لم يرض أحد منهم فلا يصح البيع وليجعلوها على الوجه السابق الذي أخرجوها وهو القعد لخدمته ، والله أعلم .

تحويل المسجد عن موضعه

[٥٤٢] وسئل : عن المسجد إذا اجتاحه السيل هل يجوز تحويله من مكانه لآخر لئلا يجتاحه السيل على نظر الجماعة والصلاح ، وهل يجوز شراء الأرض من مال المسجد الأول لبنيان هذا المسجد أم لا ؟

الجواب :

يجوز تحويله إلى موضع يؤمن عليه من جائحة السيل ولحوق الضرر بمشورة الجماعة من عماره ، ولا يجوز شراء الأرض من ماله لبنائه ، والله أعلم .

طناء شجر المسجد قبل دراكه

[٥٤٣] وسئل : عن وكيل المسجد إذا كان للمسجد أمبا فأراد طنائها قبل دراكها لأن عليها ضررا بالتكسير والسرقة فرأى الصلاح في طنائها ، هل يسع ذلك ؟

الجواب :

إذا باع ثمرة بأقطافها جاز على نظر الصلاح ، وإن باعها على تركها فلا يجوز [٢٧٣] حتى تدرك ، والله أعلم .

لمن المال عند انقراض الموقوف لهم

[٥٤٤] وسئل : من وقف مالا لأولاده الذكور ثم لأولادهم إلى أن ينقرض نسلهم ولم يسنده لوجه من وجوه البر ثم انقرض الموقوف لهم إلا ابنة واحدة فحازت المال فأراد عصبة الموقف أن يأخذوا المال لشيء من مصالحهم فامتنعت المرأة من تسليم المال قائلة إن المال مالي فمن ولي هذا المال ؟

الجواب :

إذا انقرض الموقوف لهم المال رجع إلى وارث الموقف له وهي ابنته فإن صح له غيرها من العصبة كان لها النصف والباقي للعصبة والله أعلم .

إعطاء القضاة والمعلمين من الوقف

[٥٤٥] وسئل : هل يجوز أن تجعل فريضة لمن يحكم بين الناس من المال الموقوف لمن يحكم بينهم بالشرع الشريف ومن المال الموقوف لمن يعلم العلم كالنحو وغيره إذا كان يحكم ويعلم أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب :

إذا جعل له فريضة من المال الموقوف على من يحكم بين الناس وفريضته من المال الموقوف على من يعلم النحو ، على أن يجلس للحكم

في وقت ، وللتعليم في وقت آخر جاز ذلك ، وإذا علّم في أثناء جلوسه للقضاء عند فراغه من الحكم بين الناس أو عدم الطلاب للحكم في ذلك الوقت فلا بأس فيما أرى ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا ما وافق الحق .

هل يعطى التلميذ من مال المعلم

[٥٤٦] وسئل : هل يجوز أن يعطي لمن يتعلم ليجتهد في الطلب من المال الموقوف للمعلم ؟

الجواب :

أما ما جعل من الوقف للمعلم خاصة فلا يجوز صرفه ولا شيئا منه للمتعلمين ؛ لأن ذلك تبديل للوقف ، والله أعلم .

قال الإمام- أبقاه الله - في المسألتين أي هذه والتي قبلها وعلى ما يظهر لي أنه خارج على وجه الحق والصواب ، والعلم عند الله ، كتبه إمام المسلمين محمد بن عبد الله بيده .

الدعوى في أرض الوقف

[٥٤٧] وسئل : عمن بيده مال موقوف وله ماء ثم ادعى أحد في أرض الوقف أو في الماء أنه ملكه والذي بيده يقول هذا للوقف وهو في قبضتي فعلى من تكون البينة ، وهل على وكيل الوقف يمين أم لا ؟

الجواب :

المدعي في أرض الوقف أو في ماءه بشيء فعليه البينة ، وإن لم يجد فلا يمين له [٢٧٤] على من بيده مال الوقف ، والله أعلم .

الوقف على الأولاد ودخول البنات فيه

[٥٤٨] وسئل : عمن أوقف وقفا لأولاده وأولادهم إلى أن ينقرضوا ، أترى تعميم الوقف على الذكور والإناث مطلقا ، أم ذلك لأولاده الذكور منهم خاصة ؟

الجواب :

يعم الوقف الذكور والإناث من أولاده إن لم يخصصه ، قال القطب : ودخل في الولد بنته وبنت ابنه وابنه وإن سفل ، لا ولد البنت ذكرا أو أنثى سفلت أو علت .

وسئل العلامة الصبحي عمن وقف مالا على أولاده وما تناسلوا إلى أن ينقرضوا وأسنده إلى شيء من أبواب البر بعدهم ؟ فأجاب : بأن البنين والبنات فيه سواء .

وقال من قال : إنه للذكر مثل حظ الأنثيين ، والقول الأكثر أن البنين والبنات فيه سواء وهم بنو البنين وبناتهم ، وأما بنو البنات وبناتهن فلا شيء لهم في ذلك . انتهى .

وهذا على القول بثبوت الوقف على الأولاد ، إذ استند على وجه أجر بعدهم ، والصحيح المعتمد أن الوقف عليهم غير جائز ولو أجراه الموقف على وجه أجر بعدهم ، والله أعلم .

تحويل الوصية عن مكانها

[٥٤٩] وسئل : عمن أوصى بدراهم لعمارة مدرسة في مكان معلوم ولم يكن في ذلك المكان عمارة ولا أحد يصلح للعلم بل أهله كلهم فسقة وأوصى لمن له علم بها بغلة مال والمال غير كاف لمعلم يقيم به ، هل للوصي أن يصرف غلة هذا المال لمدرسة أخرى لأنها أنفع وأصلح من ذلك المكان أم هذا تبديل للوصية ؟

الجواب :

لا تبدل الوصية عما أوصى بها الموصي ، فالدراهم التي أوصى بها لعمارة المدرسة تنفذ فيها وتنفذ الغلة التي أوصى بها لمن يقيم في هذه المدرسة للتعليم ، وإن لم تكف الغلة ، فمن جواب أبي نبهان - رحمه الله- فإن لم يوجد من يعلم بها سنة لقلتها فإنها تدخر لعسى أن يوجد من يعلم بها من بعد ذلك ، وتجمع وما يأتي لها من غلة أخرى ، انتهى . والله أعلم .

لا يبدل الوقف عن مصارفه

[٥٥٠] وسئل : عن مسجد له مال لعماره ومال لفطرته ، فأراد وكيله أن يشتري له مرجلا يطبخ فيه أرزا للفطرة [٢٧٥] في شهر رمضان ، هل يصح له ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز للوكيل أن يشتري مرجلا من أحد المالين ؛ لأن غلة مال الفطرة تؤكل تمرا فلا تصرف في غيره إلا ترخيصا فيما يفضل منها إلا إذا كانت سنة سابقه من قبل فجائز له اتباعها ما لم يعلم باطلها ، والله أعلم .

حكم الوقف للمعدوم

[٥٥١] وسئل : هل يصح توقيف مال لأناس معلومين ، ولمن سيولد لهم مطلقا في حياة الموقف وبعده ؟

الجواب :

الوقف لأناس معلومين جائز ، وأما لمن سيولد لهم فقال في النيل : ولا تصح في الحكم وصية الموصي لما يلده فلان للعدم حال الإيصاء وصحت فيما بينه وبين الله تعالى ، وقيل : صحت أيضا في الحكم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الوقف فيما يصلح له

[٥٥٢] وسئل : عمن أجر رجلاً يغرس أرضاً موقوفة للمسجد بنصف الغرس للأجير، ونصفه للمسجد ثم هلك الغرس فادعى ورثة الغارس نصف الأرض فهل تراها تابعة للغرس فتكون لورثة الغارس أم لا ؟

الجواب :

قال الإمام القطب في النيل : فمن ولي نخلاً لمسجد فله أن يعطيه من يعمله بنصيب منه على وجه العدل فيه، وإن رأى دفع سهم منه لقيامه أصلح للمسجد وسعه ذلك ، ويجوز الصلاح كله لمال المسجد كشرائه

سماداً لأرضه وإعطائها من يحرثها وغرسها بجزء مما يغرس فيها ، وقيل : لا انتهى .

واعلم أن علم الموقوف فيما يصلح له قال الله تعالى ﴿ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾[1] ، وذلك إذا كان هذا المؤجر وكيلاً من قبل حاكم أو جماعة ، أو كان على وجه الحسبة ممن له الاحتساب إذا صار مال المسجد إلى الضياع ، والظاهر إذا كان التأجير بنصف الغرس فتلف الغرس فلا شيء له ، والله أعلم فانظر في ذلك وخذ بالأعدل .

تبديل الوصية لا يصح

[٥٥٣] وسئل : عمن أوقف رحى في موضع معلوم وجعل عليها محافظا فنقلها من جعلت في يده في موضع آخر ثم باعها فما خلاصه ؟

الجواب :

تنقيلها من مكانها الذي جعله الموصي تبديل للوصية ، وخلاصه أن يردها بعينها إن قدر وإلا أخذ رحى مثلها وردها في موضعها [٢٧٦] وعليه التوبة ، والله أعلم .

[1] النساء :١٢٧ .

إصلاح الوقف

[٥٥٤] وسئل : عمن أوقف بيوتا ثم بعد مدة الهدم شيء منها ولم يكن شيء من المال يعمر به البيت فهل يجوز بيع ما اشتمل عليه من الحطب وغيره ليعمر بثمنه البيوت الباقية من الموقوفة ؛ لأنها شارفة على الضياع ؟

الجواب :

يجوز بيع ذلك لعمارة البيوت الموقوفة ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

علم الموقوف فيما يصلح له

[٥٥٥] وسئل : عن أرض للمسجد فيها سدرة لا ماء لها ولا قيمة لها إذا بيعت إلا بقدر ثلاثة قروش أو أربعة هل يجوز أن يغرس في هذه الأرض نخلتان شاربتان أو يقايض هذه الأرض بصرمة تفسل أم لا ؟

الجواب :

علم الموقوف فيما يصلح له ؛ فإن رأيتم فسل الأرض أصلح فافسلوها ، وإن رأيتم أن تقايضوا بها نخلا فقد أجاز ذلك بعض العلماء على نظر جماعة المسجد وعماره ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

هل الفطرة من الأرض أم من النخل

[٥٥٦] وسئل : عن نخل معلوم فيه وزان معلوم للفطرة فمات النخل الذي أسست فيه الفطرة ففسل صاحب الأرض أرضه فهل تثبت الفطرة فيما فسله من النخل ؟

الجواب :

إن كان أسس إخراج الفطرة من تلك النخلات فإذا ماتت النخل بطلت الفطرة ، وأما إن كان التأسيس أن تخرج من القطعة الفلانية فإذا جدد الفسل أخرج منه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، كتبه إمام المسلمين محمد بيده .

❁ ❁ ❁

بيع مال الوقف

[٥٥٧] وسئل : عن مال موقوف سقيه بالزجر وأراد القائم به بيعه وأن يشتري بدله مالا يسقى من الفلج خوفا من الخسر ، هل يصح ذلك ؟

الجواب :

بيع مال الوقف لا يصح على قول أكثر العلماء ، ومنهم من أجاز القياض به على نظر الأصلح للوقف ، ومنهم من رخص في بيعه وشراء ما

هو أحسن وأصلح للوقف ، وذلك بنظر الوكيل والجماعة من أهل الصلاح والمعرفة بالأموال ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

تعليق الوقف

[٥٥٨] وسئل : عمن وقف مالا وقال إنه بعد وصول زيد أو بعد حدوث مولود لي أو نحو هذا ، فأصيب بموت قبل وقوع المشروط أتراه ثابتا من الأوقاف على حال ؟

الجواب :

عن الإمام -أبقاه الله - : إن كان مات الموقف قبل موت من علق الوقف على وصوله أو حدوثه فالوقف باطل ؛ لأنه ليس [٢٧٧] للهالك تصرف في مال الوارث ، نعم له بالإيصاء تفضلا من الله ورحمة مع أن في كلام القوم أنه لا يصح الوقف إن كان معلقا مطلقا ويشترطون أن يكون منجزا ، فعلى قولهم هذا أن هذا الإيقاف باطل ، وأقول : إن كان في وصيته فلا أرى البطلان وإن لم يكن في وصيته ، فالله أعلم .

❁ ❁ ❁

بيع مال المسجد

[٥٥٩] وسئل : عن مال المسجد إذا كان داثرا أيجوز أن يباع بعضه لعمارة ما بقي وفسله أم لا ؟

الجواب :

إذا رأى جماعة المسجد ووكيل أمواله الأصلح بيع شيء من ماله وعمارة الباقي وفسله فهو جائز وواسع ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

إعطاء الوكيل أجرته من مال المسجد

[٥٦٠] وسئل : عن أهل بلد أرادوا أن يوكلوا لمسجدهم وكيلا للقيام بمصالحه وعمارة أمواله ويجعلون له العشر أجرة على قيامه فامتنع بعضهم من ذلك ورضي الباقون فهل لهم أن يعطوه ذلك ؟

الجواب :

يقدر الجماعة لوكيل مال المسجد من غلته ما يرونه له على قدر عنائه وخدمته إن استحق العشر أو أكثر على قدر حفظه وقيامه لصلاحه من فسل أو غيره فلا بأس عليهم والله أعلم .

❁ ❁ ❁

إضافة مال للوصية لبناء مسجد

[٥٦١] وسئل الإمام : عمن أوصى بدراهم لبناء مسجد فهل يجوز لوصيه أن يضيف إليها من المتبرعين لبناءه أم يبني بها فقط ولو مسجداً أصغر وإلا عد مبدلا إن أضاف إليها ؟

الجواب :

أقول : لا بأس بذلك ؛ كما قالوه في الفطرة إذا أتى قوم بتمر فلهم أن يخلطوه بتمر الفطرة بعد أن ينووه للفطرة ، وهذه عندي أولى من الفطرة لما قالوه في الفطرة أنها تطلق لأول الأكل نظرا إلى اللفظ ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

يرجع المال للوارث

[٥٦٢] وسئل : عمن هلكت وتركت أبوين ولها أغنام وقال الأب : هذه الشاه سبيل من أغنام الهالكة ولم ترض الأم ولم تدر بذلك وهي شريكة في الإرث فهل يصح تسبيل هذه الشاة للأب ، وهل نتاجها تابع لها إن نتجت أم لا ؟

الجواب :

قال في الورد البسام للإمام عبد العزيز : وقيل : ما وقف للسبيل أو فيه فهو باطل ؛ إذ لا يعرف للسبيل معنى سوى الطريق ، فإن طلب وارث الموصي بذلك حجة فيه كانت له الحجة فيه ، والمراد بطلان الوصية بذلك لضعفه وجوزت له ويستوي فيه الغني والبادي كمقابلهما ، وقيل : تجعل في مصالح الطرق .

وبعد أن كتبت الجواب نقلا عن الورد البسام رأينا هذه المسألة مخالفة ؛ لأن قول الأب هذه سبيل ليس كقوله هذه في السبيل أو للسبيل فقول الأب ليس بشيء مع أن الشاة مشتركة فترجع الشاة وما نتجت للوارث ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الوقف لا يباع ولا يشترى

[٥٦٣] وسئل : عمن اشترى عابية وقيل له أنها وقف تحقق وقفها فردها إلى من باعها عليه فأراد المشتري نزعها من يد البائع ويعطيها أحدا من قرابته هو أحق منه فهل له ذلك ، وإن بقيت مثلا في يد البائع فأراد ورثته بيعها هل لهم ذلك ، وهل يجوز شراؤها وإبقاؤها وقفا على ما كانت عليه أم لا ؟

الجواب :

الوقف لا يجوز بيعه ولا يجوز شراؤه ولو لمن أراد أن يجعله وقفا ؛ لأنه سبق وقفه من قبل ، ويجوز له أن يفديه ويكون على وقفه الأول لما وقف له من وجوه الأجر ، وإذا كان الآكل له غير مستحق له جاز أخذه ووضعه فيمن هو أحق به ، والله أعلم .

بيع الوقف وشراؤه

[٥٦٤] وسئل : عن بيع الموقوف على الفقراء أو [٢٧٨] المتعلمين أو لشيء من أبواب البر ، هل يصح بيعه أم لا ؟

الجواب والله الهادي إلى إصابة الصواب :

إني لم أطلع على قول بجواز ذلك ، كيف يصح بيع ما وقفه الواقف لشيء من أبواب البر ، والله سبحانه يقول : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾[1] وقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[2] وهذا هو التبديل المحض وأداء الأمانة إلى غير أهلها .

قال الإمام عبد العزيز : ولا يباع ما وقف أبدا ولو كان يهلك عطشا .

---

[1] البقرة : ١٨١ .

[2] النساء : ٥٨ .

وفي المنهج : ولا يجوز بيع الموقوف ولا تمليكه .

قال المحقق الخليلي : لا يجوز بيع الوقف ولا القياض به .

وقال في موضع آخر : وأما الوقف فلا يجوز بيعه على حال ، هكذا عرفناه في كتب الأولين وفي كلام أبي نبهان في المتأخرين .

وبعدم الجواز قال شيخنا - رحمه الله -.

وسئل القطب عمن وقف مالا للفقراء عن ضمان لزمه و لم يعرض ربه تنفذ غلته يوم عرفه للفقراء ، لكل نفس ربع قرش إلى قرش ، هل يجوز أن يعطي الفقراء غلته قيضا على رؤوس النخل أو في وقت حاجتهم إليها ، وهل يجوز بيع أصل المال ليفرق على الفقراء ، وإن باعه حاكم البلد لنفسه ليستعين به على أموره محتجا بأنه فقير هل يجوز له ذلك ؟

فأجاب : ابق الوصية على حالها فإنها أمانة في أيدي الورثة أو الوصي ، وخف العقاب الوارد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[1] ، واعلم أنك إن أفتيت لحاكم البلد بجواز بيع الغلة أو أصلها لمصالحه ، فكلاكما مأزور ، لا مأجور ، وفي فجور وطرف مهجور ، وقد قدم الله الوصية على الدين ، وإنها في الجملة من الثلث ، وأنه من الكل لما علم من الناس من تهاونهم بها ، وقد أمر ﷺ

---

[1] النساء : ٥٨ .

بالمحافظة على حق من لا ناصر له إلا الله كهذه [٢٧٩] الوصية وموصيها والموصى له بها فلا تبع أصلها وتفرقه للفقراء .

ومن جواب لأبي نبهان فيمن أراد أن يحتاط بجميع ماله من ضمان لزمه و لم يعرف ربه هل له توقيفه أو يفرقه أو بغلته للفقراء أو لا يجوز إلا أن يباع وينفذ ثمنه في الفقراء ؟

قال : أي شيء اختاره من توقيفه أو بيعه أو تفريقه ثمنا جاز له ، ولا لوم على من احتاط بماله كله لخلاصه مما يلزمه ، انتهى ببعض تصرف .

وعد ابن حجر مخالفة شرط الواقف من الكبائر ؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل وهو كبيرة . انتهى .

قال القطب في النيل : قال أبو بكر الأندلسي الطرطوشي : لما احتاج المنصور بن أبي عامر ملك الأندلس أن يأخذ أرضا محبسه ويعارض عنها خيرا منها أحضر الفقهاء في قصره فأفتوا بأنه لا يجوز . انتهى .

هذا فيمن يعارض عنها خيرا منها ، فكيف بمن يبيعها بغير عوض .

وفي رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد الشافعي : واتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ثم اختلفوا في جواز بيعه

وصرف ثمنه في مثله ، فإن كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع ، وقال أحمد : يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله ، وكذلك في المسجد ، إذا كان لا يرجى عوده وليس عند أبي حنيفة نص فيها ، واختلف صاحباه فقال أبو يوسف : لا يباع ، وقال محمد : يعود إلى مالكه الأول ، انتهى .

ولا وجه لقول محمد يعود إلى مالكه ، ولا اعتبار بقول بعض بأنه قيل : بأن الحبس في سبيل الله لا يجوز كما هو قول في النيل ، فإن للقطب كلاما في شرحه على ذلك قال : إن الناس كانوا قبل نزول آيه الميراث يحبسون من أموالهم ثلثين وأكثر وأقل على الوارث أو غيره ، ولما نزلت بطل الحبس على الوارث مطلقا وبطل حبس ما فوق الثلث [٢٨٠]على غير الوارث كما روي عن رسول الله ﷺ : (ليس فيما وقع عليه سهام كتاب الله وصية)[1] يعني بالسهام انصباء الورثة وانصباءهم في الثلثين ، فإذا جاوزت الوصية الثلث فقد وقعت فيما هو سهام الورثة ، هذا ما ظهر لي في تحرير المقام ، فلا دليل في كلام ابن عباس للقول بإبطال الحبس مطلقا في المرض أو بعد الموت ، انتهى .

[1] لم أجده بهذا اللفظ .

ولم أر للمشارقة قولا بعدم جوازه ، كيف لا يجوز وهو من الصدقة الجارية التي يكتب لأبن آدم أجرها ما دامت ، قال ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله عنه إلا من ثلاث من صدقة جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[1]، وقد ثبت الحبس في زمانه ﷺ .

قال القطبُ في الوفاء : قال البخاري ومسلم واللفظ لمسلم إلى ابن عمر أصاب عمر – رضي الله عنه – أرضا بخيبر فأتي النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله إني أصبت بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال فتصدق بها عمر – رضي الله عنه – أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق للفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أن يطعم صديقا غير متمول مالا ، وفي رواية متأثل مالا وتلك الأرض تسمى ثمغ .

وروي أن أنسا وقف دارا بالمدينة فكان إذا قدم المدينة مارا بها للحج نزلها .

[1] رواه الترمذي في سننه برقم (١٢٩٧) ورواه النسائي برقم (٣٥٩١) ، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي : حسن صحيح .

وروى أن الزبير بن العوام تصدق بدوره ، وقال للمردودة من بنائه أي المطلقة أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإذا استغنت بزوج فليس لها حق ، وجعل عبدالله بن عمر نصيبه من دار أبيه عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبدالله [٢٨١] .

قال الشعراني في ميزانه : وفي كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الشافعي : الوقف هو قربة جائزة بالاتفاق ، وقال أبو محمد من وقف ماله على ورثته لم يجز ذلك له لما رواه أصحابنا عن شرع أن النبي ﷺ ، قال : (ليس على ما وقع عليه سهام كتاب الله حبس)[1]، فيؤخذ من الحديث الذي استدل به أبو محمد أن الوقف جائز لغير الوارث ، وكيف لا يجوز وهو من أعظم القربات إلى الله تعالى ، ولا وجه لمنعه كان الوقف في حياة الوقف أو بعد موته ، والله أعلم .

إخراج ما يلوث المسجد

[٥٦٥] وسئل : عن المسجد إذا كان فيه سبخ أو تراب لا منفعة فيه وأراد الوكيل أن يعمره ، هل له إخراج التراب خارج المسجد أم لا ؟

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ ، لكن روى الدارقطني في سننه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال : ((لا حبس عن فرائض الله)) إلا أن في سنده ابن لهيعة وأخاه عيسى وهما ضعيفان .

الجواب :

يجوز إخراجه وإخراج كل ما يلوث المسجد ، والله أعلم .

مافضل من مال المسجد

[٥٦٦] وسئل : عن عمار المسجد الذي يجب على وكيله وما لا يلزمه من عماره فيه وما هو خارج عن عماره أيبدأ بعماره أم بعمار ماله ، وإذا أكمل عماره ولم يعمر ماله وبقيت دراهم أتعد فاضلة أم لا إلى أن يستكمل عمار ماله بين لنا ذلك ؟

الجواب :

يجعل الوكيل مال المسجد لحيطانه وسواريه وسقوفه ، فإذا فضل شيء عن عمارته جعله في صلاح أمواله من فسل وسقي وما يحتاجه من عمارة ، والله أعلم .

تحويل المحراب عن موضعه

[٥٦٧] وسئل : عن المسجد إذا كان ضيقا من بعض جهاته كالجهة الشرقية مثلا هل يجوز أن يزاد فيه من الجهة الغربية بقدر صفة ويحول المحراب إليها أم لا ؟

الجواب :

شدد بعض في تحويل المحراب عن موضعه ورخص بعضهم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الرجوع عن الوقف

[٥٦٨] وسئل : عمن وقف ماله لذريته بعد موته هل له الرجوع والتصرف فيما أوقفه لهم ببيع أو رهن أم لا ؟

الجواب :

الوقف على الأولاد لا يصح لأنه كالوصية ، قال أبو محمد : ومن وقف ماله على ورثته لم يجز ذلك لما رواه أصحابنا عن شريح ، وقد قيل أن النبي ﷺ قد قال ذلك : (أنه ليس على ما وقع عليه سهام كتاب الله حبس)، فللموقف الرجوع والتصرف فيما وقفه على أولاده وورثته ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

البناء في الأرض الموقوفة

[٥٦٩] وسئل : عن الأرض الموقوفة لدفن أموات المسلمين هل يجوز بناء مسجد أو مصلى أو مدرسه أو مغسلة فيها للموتى أم لا يجوز ذلك كله ؟

الجواب :

لا يجوز البناء في الأرض الموقوفة لدفن أموات المسلمين ، لأن الحدث فيها مخالف لما أوقفه الموقف له ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الزيادة على الوقف

[٥٧٠]وسئل : وعن الأرض الموقوفة لأقارب الواقف وأرحامه وفيها بيت كذلك أوقفه الواقف لهم للسكنى والانتفاع بالغلة وصرفها في طعام العبيد أو غير ذلك ، فإن زاد بعض أولاد الواقف قطعه من الأرض على وقف الوقف وزاد بناء البيت وترميما له والظاهر أنه يريد ذلك توسيعا لذلك الوقف فهل لورثة هذا الولد الزائد من ذلك البناء الأخير إن طلبوه بحجة أنهم ما وجدوا من موروثهم بيانا بأن تلك [٢٨٢] الزيادة تابعه لذلك الوقف فلا بد من وقوع ضرر على البيت

مع إخراج ذلك منه وكذلك لو زاد الواقف نفسه شيئا علـــى ذلــك الوقف بعد كتابه الوقف ، ما حكم ذلك الزائد ؟

الجواب :

إذا زاد بعض أولاد الواقف أو الواقف نفسه بناء في غـــير الأرض التي أوقفها الواقف فحكمه لمن زاده لا يخرج عن ملكه حـــتى يصـــرح بالتوقيف لما زاد ، وأما ما بناه في بيت الوقف فالله أعلـــم ولا أدري مـــا حكمه والظاهر أنه تبع للبيت كمن زاد بناء في المسجد ، والعلم عنـــد الله فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا ما وافق الحق .

❁ ❁ ❁

استخدام أرض المسجد

[٥٧١] وسئل : عمن يضع الطعام في أرض المسجد ويـــأخذ المتـــولي للعشور من كل حمولة قت ربطة قدرها نصف من ، هل يجـــوز لقـــائم المسجد أن ينزعها من يده ويجعلها في مصلحة المسجد أم يتركها ؟

الجواب :

لا يجوز لقائم المسجد نزع الربطة التي أخذها صاحب العشور لأنه من السحت ، ويجوز أن يقعد أرض المسجد لمن أراد أن يضع الطعام فيـــها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الشهادة في دعاوى الوقف

[٥٧٢] وسئل : عن وكيل الأوقاف إذا أدعى أثري ماء من ماء رجل وقفا لشحب الفلج فأنكره قائلا أنه ورث هذا الماء من أبيه منذ ثلاثين سنة ولم يعلم بوقف شيء منه فهل ينصت لدعواه بعد سكوت أهل الفلج هذه المدة وفيهم اليتيم والغائب وهل تقبل شهادة بعض الشركاء في الفلج على ذلك ؟ وما وجه قبولها إن قلت به وما مستند قائله مع أنها تجر نفعا لشركته في الفلج وهل تقبل شهادتهم إن لم يعينوا الأثرين إذا شهدوا بهما في جملة ماءه وإن قلت بقبولها فبم يحكم الحاكم على المدعى عليه ؟

الجواب :

ينصت الحاكم لهذه الدعوى ولو سكت أرباب الفلج ؛ لأن الحجازة لا تصح ولو طالت المدة ولا تثبت اليد في مال الوقف كمال المسجد والمدارس والأنهار ومال الأجر إذا صحت النية على شيء من ذلك ، وينزع من يد من كان في يده شيء منها وتقبل شهادة العدول في ذلك ، وإلا لتعطلت حقوق الأنهار وما أشبهها .

ومن أجاز الشهادة للمشرك العام استند على أنه ما كان للعامة جازت الشهادة فيه كالوصية للفقراء والشراة ؛ لأنهم غير محدودين وأجازوا لهم الأخذ من الوصية ، ولو اتصفوا بتلك الصفة إذا أقام الشهادة لله لا [٢٨٣] للأخذ من الوصية ، بخلاف ما كان محصولا كالوصية للأقرب أو لمعين كبني فلان ، ولا يعتبر جر النفع هنا ولو كانت لهم شركة في النهر مع أنهم لا شركه لهم فيما شهدوا به .

وفي الأثر : وتجوز الشهادة فيما شرع الناس فيه مثل الطريق الجائز والأنهار والمسجد والجامع وما كان للسيل وكذلك الساقية العظيمة التي من أصل الفلج تجوز شهادته بنهر وإن كان من يسقي ماله منها ، وما كان للعامة جازت شهادة من شهد فيه إذا كان عدلا .

قال أبو نبهان – رحمه الله –: ونخلة المسجد إن صحت بالعدول في قطعة رجل أو في ماله و لم يعرفوا موضعها فلصاحب المال أن يجعلها في أقصد المواضع بلا ضرر على المسجد ولا لصاحب المال ، وفي الأثر ما دل أنها تكون على الوسط في حكمها ، انتهى .

وعليه فإذا شهد العدول بالأثرين في ماء الرجل من غير تعيين فيخرج الرجل الأثرين من أوسط ماءه لا من الأعلى ولا من الأدنى إذا

وصرف ثمنه في مثله ، فإن كان مسجدا فقال مالك والشافعي يبقى على حاله ولا يباع ، وقال أحمد : يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله ، وكذلك في المسجد ، إذا كان لا يرجى عوده وليس عند أبي حنيفة نص فيها ، واختلف صاحباه فقال أبو يوسف : لا يباع ، وقال محمد : يعود إلى مالكه الأول ، انتهى .

ولا وجه لقول محمد يعود إلى مالكه ، ولا اعتبار بقول بعض بأنه قيل : بأن الحبس في سبيل الله لا يجوز كما هو قول في النيل ، فإن للقطب كلاما في شرحه على ذلك قال : إن الناس كانوا قبل نزول آية الميراث يحبسون من أموالهم ثلثين وأكثر وأقل على الوارث أو غيره ، ولما نزلت بطل الحبس على الوارث مطلقا وبطل حبس ما فوق الثلث [٢٨٠]على غير الوارث كما روي عن رسول الله ﷺ : (ليس فيما وقع عليه سهام كتاب الله وصية)[1] يعني بالسهام انصباء الورثة وانصباءهم في الثلثين ، فإذا جاوزت الوصية الثلث فقد وقعت فيما هو سهام الورثة ، هذا ما ظهر لي في تحرير المقام ، فلا دليل في كلام ابن عباس للقول بإبطال الحبس مطلقا في المرض أو بعد الموت ، انتهى .

---

[1] لم أجده بهذا اللفظ .

أمر الوقف على ما أسس له

[٥٧٣] وسئل : في نخيل أدركت يخرج منه وزن مخصــــــوص فطــرة لصائم رمضان والنخل جنس (بودعن) مثلا الذي أدرك ثم سقط منها ما سقط وما بقي قطع وأبدلت بنخل مبسلي فما ترى في الإخراج ؟

الجواب :

أجاب الإمام – أبقاه الله –: إن كان أسس إخراج الفطرة مــــن تلك النخلات فإذا مات النخل بطلت الفطرة ، وأما إن كان التأسـيس أن تخرج من القطعة الفلانية فإذا جدد الفسل أخرج منه، انتهى، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

ما فضل من فطرة المسجد

[٥٧٤] وسئل : عن فطرة المسجد المحدودة إذا فضلت أين توضع ؟

الجواب :

الفطرة المحدودة تدخر للعام المقبل ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

إذا لم تكف فطرة المسجد

[٥٧٥] وسئل : إذا لم تكف الفطرة ، هل يؤخذ مـــن مــال عمـــار المسجد ؟

الجواب :

إذا لم تكف الفطرة فلا يفطر مما جعل لعمار مال المسجد ، وبعض رخص أن يفطر من فضلته .

❁ ❁ ❁

غلة الموقوف لا يبدل بها

[٥٧٦] وسئل : وإذا أوقفت نخلة لفطرة هل يجوز أن يباع تمرها ويشترى بثمنه تمرا أحسن منه ؟

الجواب :

غلة الموقوف لا يبدل بها ما صلحت في الأكل ، وإلا فلا بأس ببيعها وشراء أجود منها بثمنها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

فطرة المسجد على حسب العرف

[٥٧٧] وسئل : إذا كانت نخله أوقفت غلتها تؤكل فطورا في مسجد وفطرة ذلك المسجد تكفي عنها فهل يصح أن تباع ويشترى بثمنها أرزا وحلاء ؟

الجواب :

شراء الأرز والحلاء لا نراه ، لأنه عشاء لا فطور إلا إن كانت وجدت يفطر بها كذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا يبدل الموقوف فيه

[٥٧٨] وسئل : وإن وقفت نخلة فأكثر على أن يشترى بغلتها أرزا فتعذر وجوده أو تعسر إلا بالثمن الكثير فهل يبدل به غيره كالبر مثلا وأجرة عناء عمله من أين تؤخذ ؟

الجواب :

الموقوف لشراء الأرز لا يشترى به بر بدله وإن تعذر الأرز و لم يحصل إلا بالغلاء وأجرة عمله تخرج منه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

صلاح الموقوف يخرج من غلته

[٥٧٩] وسئل : عن النخل [٢٨٥] الموقوفة غلته على فطره الصائمين من أين يخرج صلاحه كهيس وسماد وما ترى في عمالته بجزء منه أو عذق كما هي العادة فيها مع أهل عمان ؟

الجواب :

صلاح الموقوف يخرج من غلته ؛ لأنه ينمو وتكثر الغلة بذلك ولا بأس بعمالته بجزء منه كما هي العادة ، فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله ، والله أعلم .

إزالة شجر الوقف خوف الضرر

[٥٨٠] وسئل : عن نخله المسجد أو شجرته إذا مالت على حائط أو مسجد أو بيت هل يصح زوالها إن خيف الضرر ؟

الجواب :

يزال ما خيف ضرره ولو كانت النخلة لمسجد أو غيره إن مالت على حائط أو مسجد أو بيت أو غير ذلك ، والله أعلم .

لا ضرر ولا ضرار

[٥٨١] وسئل : عما ناف من فروع الشجر على الجار هل يقطع النائف منه أو يزال أصل الشجرة ؟

الجواب :

يزال ما ناف من الشجر على مال إنسان إن طلب زواله ، ولا يزال أصل الشجرة ، الله أعلم .

أحكام البغاة

والمحاربين

باب في أحكام البغاة والمحاربين

في قتل السارق

[٥٨٢] وسئل : وبحث في الأعراب الذين شهروا بأخذ الركاب سرقة وتواتر فعلهم ذلك إذا أمكن الله منهم هل يصح قتلهم وكذا إذا اشتهر أخذهم للأجر ولو مرة واحدة ؟

الجواب :

لا يصح قتلهم على ما فهمناه من النيل وشرحه ، فإنه قال[١] إن (السارق من المرعى أو من الجبال أو البراري أو الطريق ما لم يخرج ما أخذه من المراح) أي الموضع الذي يروح إليه الغنم أو غيره ، أي يرتاح إليه أو يجيئه في الرواح ، ولكن غير الرواح مثله ، وهو اسم من الدوار (لدوار) كالفريق من البيوت الدوار عظيما ، أو لم يكن مراحاً (أو من الخزائن أو المرابط) أي من المواضع التي تربط فيها الدواب ، فإذا أخذ شيئاً من تلك المواضع قطع ، ولو كانت في المرعى أو الجبل أو البرية ويعاقب بالتعزير أو النكال أي المختلس والسارق من أصحابه بتأديب أو

---

[١] قطب الأئمة ، شرح كتاب النيل ج ١٤ ص ٨٠١ .

أكثر (وقطعت يد من سرق صغيراً) حراً أو عبداً أو أمة (أو دابة لهـــا راع) لا دابة لاراعي لها ، والراعي وقائم [٢٨٧] الصبي كالحرز (ويـــزاد رجله من خلاف إن كابر) زاجره أو مانعه (لا إن سرقها مع راعيـــها إذ هو بالمختلس أقرب وأشبه)، وذكر الترمذي ، وصححه :(ليس علـــى المختلس والمنتهب والخائن قطع)[١]، انتهى ببعض تصرف مـــن زيـــادة أو نقص .

وقال الربيع : من سرق صبياً حراً أو عبداً قطع ، ومن سرق حـــراً أو عبداً كبيراً لم يقطع ؛ لأن الكبيرين قد يقدران على الامتنـــاع ، والله أعلم .

قال الإمام أبو خليل : نظرت في الجوابات ، أما الأول في شـــأن البدو فالذي نقلته على الشيخ في شرح النيل فذلك كما ذكرت ، أنـــه لا يحكم على الآخذ من الفحص بحكم السارق من قبل القطع ؛ لأن ذلـــك ليس بحرز لها مع أن نظرهم إلى الحرز فبقي لها فيما أرى وانظر فيما ذكره صاحب الأثر واعتبر ما رآه أقرب إلى الحرز ولكن نفس السؤال والبحـــث

[١] رواه النسائي في كتاب قطع السارق برقم (٤٨٨٧) ، وأبو داود في كتاب الحدود برقـــم (٣٨١٨) من طريق جابر بن عبدالله ، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود برقم (٢٥٨٢) مـــن طريق عبد الرحمن بن عوف .

هل يكون فعل هؤلاء بغياً يبيح دمهم ، بأخذهم لأموال الناس فما يكـون البغي ، وما الفرق ؟ وهذا هو البحث الذي نسألك فيه .

الجواب :

ليس كل أخذ لأموال الناس يبيح دمهم ، فحكم هؤلاء السـراق قد أوضحه العلماء – رحمهم الله –، ولو تكرر ذلك منهم فالسـارق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطعت يمناه ، فإن سرق قطعت رجله اليسـرى فإن سرق قطعت يده اليسرى فإن سرق قطعت رجله اليمنى ، لآية المحاربة وفعل الصحابة ولأن الآية في المرة الواحدة فإذا أعاد السرقة وكرر أعيـد القطع إلى أن لا يبقى له ما يقطع ، وإن سرق سجن وعزر هـذا قـول أصحابنا والجمهور[٢٨٨]، كما للقطب – رحمه الله – في تفسيره والقـول بأنه يقتل في الخامسة هو لغيرنا .

وفي الأثر : من سرق جملاً من الطريق أو غيره من الـدواب و لم يحله من رباطه أو قيده فلا قطع عليه وإن حله فعليه القطع ، وقيـل : لا قطع إن لم يأخذها من حصن ، هذا حكم هؤلاء المفهوم من كلام العلماء ولو مع القدرة عليهم ، وللبغي أحكام مختلفة موضحة في النيل وشـرحه وقليل من يميزها من أهل العصر .

قال ابن محبوب - رحمه الله - أمر الدماء عظيم لا يميزه إلا العلماء الكبار ولسنا منهم ، فما ظنك بمن دونه ، والله أعلم وأحكم .

قال الإمام : أما قول الربيع من سرق صبياً حراً أو عبداً قطع وإن سرق بالغاً لم يقطع فقد أظهر العلة ، وذلك حيث لم يظهر أنهم أخذوه قهراً أما إذا صح ذلك فظهرت أمارة فهم حكمهم حكم المحاربين ، والله أعلم .

قال : ما أظهره الربيع من العلة كاف لدرء الحد ، وفي قطع من أخذ صبياً حراً قولان ، وفي العبد الصبي القطع بإجماع المسلمين وليس حكمهم كالمحاربين بل يطليهم الإمام لينفذ الحكم فيهم فإذا امتنعوا وقاتلوا قوتلوا هكذا نفهم من قولهم فانظر في ذلك والله أعلم .

۞ ۞ ۞

المحاربون لله ورسوله بغاة

[٥٨٣]عن جواب المعترض على القائل :

أفضى الإمام على البغاة عرمرما تهتز منه الأرض هز الذابل

كيف يحل أن نصف بني حراص بالبغي وقد تابوا عند الإمام ما تقول في جوابه ؟

قال بعد أن رأى جواب الشيخ المالكي والإمام على المسألة : أقول ما أجاب به إمام المسلمين أبو خليل وأبو مالك هو الحق الذي لا مرية فيه ، فيؤمر هذا المعترض أن يتلو الآيات الواردة في بني إسرائيل بإتخاذهم العجل[٢٨٩]وعبادتهم له وأنهم أشربوا في قلوبهم حبه ، فإن الله سبحانه وصفهم بذلك في مواضع من كتابه ، وقد أمرهم بالتوبة وهي قتل أنفسهم فقتلوها إمتثالاً لأمره فتاب عليهم وعفا عنهم ، وما ذكره عن سحرة فرعون وسماهم سحرة وقد آمنوا به ، وما قصه الله عن آدم عليه السلام وزوجه ومقارفتهما الخطيئة واعترافهما بأنهما ظلما أنفسهما فتاب عليهما ، وعن يعقوب ويوسف وإخوته عليهم السلام ، ما يغني عن شبهته وهم صفوة الخلق ، وما قصه الله عن المشركين ومحاربتهم لرسول الله ﷺ ومقاتلتهم له في عدة مواضع كبدر وأحد والأحزاب ، وغير ذلك من المواقف في مغازيه وسراياه وقد أسلم من أولئك من هداه الله للإسلام وقاتل معه ﷺ وناصره بعد أن قاتله ، فلا يمكن وصفهم في الحالة الأولى إلا بما اتصفوا به كما لا يصح أن نصفهم في الحالة الأخرى إلا بالإسلام .

وكما جاز وصف العرب المرتدين من بني حنيفة وغيرهم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالردة وقد رجع منهم إلى الإسلام من هداه الله بعد مقاتلته الصديق لهم وقبلها ، وقد عقد الألوية للبعوث الذين بعثهم

لقتالهم كخالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل والمهاجر بن أميه وأمثالهم ، فقام أودهم وردهم إلى الإسلام ، وأشدهم قتالاً بنو حنيفة فطحنتهم الحرب وأخذت رجالهم واستشهد من كتب الله له الشهادة وأكرمه بها من المسلمين رحمهم الله .

فما المانع من أن يصف الشاعر المفلق هؤلاء بالبغي والعدوان وهم المحاربون لله ولرسوله الخارجون عن طاعة الإمام العدل الناكثون لبيعته الناقضون لما عاهدوا الله عليه[٢٩٠] المتربصون بالمسلمين الدوائر وهم كمن قال الله فيهم : ﴿ وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ .. ﴾[1] المناصرون لأهل الظلم ، المقاومون لكل قائم بحق قديما وحديثا يرثه الخلف منهم عن السلف ، فهم على البغي لا ينفكون عنه إلا بالعجز والخذلان ، وما علمنا لهم بتوبة وإذعان ، ولا عبرة بمن جاء منهم متعتعا يقاد إلى التوبة وهم نفر بين الخمسة إلى العشرة ، فليست توبتهم توبة لمن سواهم فهب أنهم تابوا فليس في ذكرهم بما اتصفوا به أولاً ما يمنع عن ذكرهم بالحالة التي كانوا عليها .

[1] التوبة : ٩٨ .

قال القطب — رحمه الله — عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ سَيَنَالُهُمۡ غَضَبٞ مِّن رَّبِّهِمۡ ﴾ الآية إلى ﴿ ٱلۡمُفۡتَرِينَ ﴾[1] قال : ولا فرية أعظم من قولهم ﴿ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمۡ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ ﴾[2] فإن فرعون في عتوه لعله لم يقل لقومه هذه الآلهة التي لكم ولموسى ، ولعله لم يفتر أحد مثلها قبلهم ولا بعدهم ولا معهم ، ووصفهم بالإفتراء لا ينافي أنهم ماتوا شهداء بقتلهم أنفسهم توبة وطاعة لأمر الله كما تصف الزاني بالزنى بعد توبته والقاذف بالقذف بعد توبته ، ولو أخرج الحد منهما يزني ويتوب وترجمه وتجلده وتقول زنى وفعلنا به ذلك ، وتقول افترى ولو جلد)) انتهى .

وقد اطلعت على هذا بعد أن كتبت على هذه المسألة ما كتبت والحمد لله ، وقد يعير الأبناء بما فعل آباؤهم وأسلافهم إن رضوا بذلك ، فإن جاز وصف هؤلاء بما فعلوا مع كونهم ماتوا شهداء ، فكيف بمن هو دونهم ، فليت شعري هلا وقف المعترض الذي قصر باعه عن الإطلاع والمعرفة على القصيدة التي أوردها المحقق الخليلي - رحمه الله - في قصة نفعا ، وذكر أحوال المحاربين[٢٩١]للإمام عزان ﷺ وفيهم إذ ذاك الشيخ

[1] الأعراف : ١٥٢ .

[2] طه : ٨٨ .

الجبري الفاضل فهو أحد أركان الدولة بعد تلك الواقعة فإن ذلك ما يكفه عن اعتراضه ، وكم قد دونت الكتب وحبرت المحابر في بطون الأسفار والدفاتر من مثل ذلك فإنه لا يحصى ولا يستقصى هدانا الله وإخواننا إلى سبل السلام بمنه وكرمه على الدوام ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الهجوم على البغاة

[٥٨٤] وسئل : هل يحل للإمام الهجوم على قوم يأوي إليهم البغاة والسراق ويقاتلهم بغير دعوة أو بدعوة إذا سألهم أن يخرجوهم من بين أظهرهم أو من بلادهم ولم يفعلوا ويتعللون أنهم لا يقدرون عليهم ولا يمنعونهم عن الإمام أو من أرسله إليهم بل يخلون بينهم وبينه أم لا يحل ذلك له ويطلب الجاني بنفسه ؟

الجواب :

قال الإمامان عبد العزيز والقطب - رحمهما الله -: وإن دخل الباغي منزل قوم أو مالهم أو حريمهم وسألهم مبغي عليه إخراجهم من ذلك إليه ليأخذ منه ما وجب لحكم الشرع وأقدمه الشرع إليه لم يدرك عليهم إخراجه في الحكم ولزمهم عند الله إن قدروا عليه أي على الإخراج وصح عندهم بغيه على مطالبه ، وكفروا كفر نفاق إن أبوا من إخراجه

لأن إباءهم ترك للقيام بالقسط وإلا يقدروا على إخراجه لأنه يقتلـــهم أو يفسد أموالهم أو يضرهم في أبدالهم أو أنه اختفى ، ولا يدرون أين هو فلا يلزمهم إخراجه في الحكم ولا عند الله ولا إثم عليهم ، ولكن لا يمنعونـــه من أخذه من مترلهم والبحث عنه فيه وقتاله فيه إن حل له ولا يحـــل لـــه قتالهم ، وكذا إن منعه منهم جبار لا يطيقونه وكان الجبار لا يقرهم علـــى الدفع والقتال أو يأمرهم ويعصونه وعلم بذلك من بغى عليه وإلا قاتلـــهم جميعا إذا أبوا إخراجه وقتال عليه [٢٩٣] وكان منظورهم إلا من تـــرك القتال وحل قتالهم إن منعوه من مطالبة بحق وقد صح عندهم بغيه عليـــه ، وإن اختلط معهم حتى لا يفرز حرم الهجوم عليهم إن لم يقاتلوا عليـــه ، وإن قاتلوا عليه حل للمبغي عليه قتالهم ، وكل ما يفعل مع البـــاغي ، والله أعلم ، هذا ما وجدناه في النيل فانظر فيه وعسى أن يكون جواباً لمسألتك والسلام .

دية القتل على القاتل

[٥٨٥] وسئل : عن رجل قتل في حرب لجماعته وعنـــده يتيـــم وفي الحكم المقتول له الدية فخان جماعته وقتلوا وأراد تسليم ديـــة اليتيـــم عمن قتلوه ولم يرض أهل اليتيم فما الذي يجب لهم وعليهم ؟

الجواب :

الدية لليتيم المقتول أبوه على قاتله إن كان القاتل معتديا وعلى الخائن من جماعته الدية بنفسه يؤديها إلى ورثة من قتله ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الإصلاح عند الخوف على النفس

[٥٨٦] وسئل : إذا ثارت فتنة في سوق بين خصمين ولا يمكن للمتوسط بينهم قاصداً للكفاف من المخاطرة لأنهم كلهم أهل تغشم غير مأمونين هل يصح له الدخول مع الخوف على نفسه ؟

الجواب :

لا أدري ، والذي يظهر لي أنه لا يجوز له الدخول بينهم على تلك الصفة إذا خشي الهلاك منهم فهو كمن ألقى بنفسه في نار وبحر لتنجية غيره ولا يرجو السلامة لنفسه مع ذلك فإنه لا يصح له ذلك ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

❁ ❁ ❁

من ضرب أحداً حمية

[٥٨٧] وسئل : إذا ثارت فتنة بين الناس فجاء أناس قصدهم كفهم لما شاهدوا الفتنة فلم يقدروا على كفهم ، فقال لهم رجل منهم

اضربوهم فضربوهم فأثر في المتفاتنين جراح هل يلـــزم هـــؤلاء إرش ، وذلك أن الرجل لما لم يقدر على كفهم أخذته الحمية لا قصده أن القوم بغاة ، لكن دخل في نفسه أنهم استحقرونا ، فأمر أصحابه بضربهـــــم ، فإن قلت يلزمهم الإرش ماذا يلزمهم والقوم قد يضرب بعضهم بعضا ، فهل يحسب ذلك الضرب على الكل ، وإذا أصاب هؤلاء ضرب هـــل لهم ما للمتفاتنين ، ثم إذا كان هذا الرجل الآمر ممن يحسن الناس فيـــــه الظن ويحسبون أنه لم يأمرهم إلا بالحق أترى المسألة سواء أم لا ؟ فضلا منك بالجواب .

الجواب :

ليس المسئول بأعلم من السائل وعلى ما نفهمه من النيل في مثلـــها أن الضاربين للمتفاتنين دفعا لهم عن الفتنة قد فعلوا جـــائزا ولا ضمـــان عليهم ما لم يتجاوزوا الحد في دفعهم ، كانوا يضربوهم بعد ما كفوا عـــن الفتنة ، فمن ضرب منهم على قصد حمية لعدم امتثالهم لا دفعا لبغيـــهم ، ففي لزوم الإرش خلاف ، وهو كمن قصد باطلا فوافق حقـــا ، ومـــن ضرب الحاجز يلزمه الإرش فيما أرى ، ويلزم كل من المتفـــاتنين الإرش لصاحبه إن لم يتعين الضارب ، والصلح خير ، فانظر في ذلك ولا تـــأخذ إلا بعدله .

من عاند دعوة الإمام

[٥٨٨] وسئل : ما تقول في أناس متهمين بقتل ، وأناس يظهر منهم في الدار أنهم يهيجون الفتنة طلبهم الحاكم فامتنعوا وقصده أدبهم وردعهم والإنصاف منهم ، وهم أهل شر يخاف منهم إذا قصدهم العسكر أن يفتكوا فيهم ، أو شردوا إن أمكنهم أن يشردوا ، وهل يصح أن يقصدهم العسكر من أول الأمر أن يفتكوا فيهم وإذا تركوا يخاف أن تكثر الفتنة نرجو الجواب ؟

الجواب :

قال أبو سعيد : معي أنه يختلف فيمن يثبت عليه التهمة بمعنى من المعاني فطلب منه الرجوع إلى الحق وإبلاغ العقوبة له في ذلك بحبس أو أوجب النظر من القوام فامتنع عن الانفياد إلى ذلك وعصى القوام فمعي أنه قال من قال : إنه يحارب على ذلك ويروى عن أبي المؤثر ، وقال من قال : إنه يحارب وإن قدر عليه بكل حيلة أقيم عليه ما أوجب النظر من غير محاربة [٢٩٥] ويروى ذلك عن عزان بن الصقر-رحمه الله- . انتهى .

ولا دليل فيما يروى عن أبي المؤثر في جواز الفتك .

قال القطب : ومنع الحق باللسان أو باليد أو غير ذلك والركون فيه والأمر بمنعه كبائر ، ومن أقر بذلك حبس ونكل ، فإن عاند وكابر في منع الحق الذي عليه أو على غيره ضرب وحل دمه لضاربه بالعصى أو بالحديد أو باليد ، وإن مات في وقت امتناعه فلا ضمان .

وعنه وعن عبد العزيز : ويدعى سارق أو مستخف لقاض ، أي إلى قاض أو إمام أو حاكم أو سلطان يحكم بالحق أو جماعة تحكم بحق فإن أبى أن يرتفع إلى ما ذكر أجبر فإن أبى وقاتل حل قتاله وجاز الهجوم عليه لأخذ سلاحه وما يمنع به نفسه أو ذلك المال أو كليهما كفرس وحمولة وإن لم يوصل إلى المال أو إليه لإخراج الحق مطلقا ، وينزع المال منه إن أخذه فإن كابر أي استعمل الترفع وإن لم يذعن ضرب ، ولو لم يقاتل بلا قصد موته ، ولا بموصل إليه أي إلى الموت فإن مات به أي الضرب لم يلزم به إثم ولا غرم للدية ولا قود وإن جرح فلا إرش ، وكذا كل ما وقع به قصد موته ولا ضرب بما يوصل إليه ولا حظ لذي الحق في قهره وضربه إلا إن بدأه بالضرب . انتهى ببعض حذف فانظر في ذلك ، والله أعلم .

جواز التعزير للحاكم

[٥٨٩] وسئل : عمن يدخل بيوت الناس ويسرق ويقيده الحاكم مرارا فلم يرعو أيجوز للحاكم أن يعزره بالأسواط وهو مقيد مراده ردعه بذلك ، عرفني ؟

الجواب :

إن صح أنه سرق من حرز ما يوجب القطع قطع ، إن جعل الإمام للحاكم إقامة الحدود والتعزير ، وكذلك يجوز للحاكم التعزير على من دخل بيوت الناس بلا إذن ، فانظر في ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

قبول خبر الأمناء

[٥٩٠] وسئل : إذا جاء أناس أفاضل وقالوا : امرأة ولدت من غير أب وإن الناس قد استأذوا من فعلها [٢٩٦] والآن النظر إليك فيها ما الأولى أن ترسل إليها حتى تعلم الاقرار أو الانكار أم يسع السكوت والمسألة واقعة داعية ، والسلام ؟

الجواب :

الأولى أن يرسل إليها الإمام حتى يعلم ما عندها ، فإن أقرت بما يوجب الحد أقامه عليها ، أو جاءت بما يدرأ عنها دراه ، ولا يسعه

السكوت إذا أخبره الأمناء بذلك ، بل يجب عليه القيام قطعا لمادة الفساد وأخذا لأهل الريب والمناكر .

وفي الوفاء : رفعت إلى عمر ﷺ امرأة لقيها راع بفلاة من الأرض عطشى فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه يفعل بها القبيح فناشدته بالله تعالى فأبى ، فلما قوي عليها العطش أمكنته فدرأ عنها عمر الحد للضرورة وأخذ لها المهر .

قلت : لعله أخذ منه المهر و لم يرجمه و لم يجلده بحضرته وحدَّه أو مع أقل من أربعة وهو لا يحكم بعلمه ، انتهى .

هذا ما أورده القطب وسير الأئمة شاهدة بما أجبناك به ، والله أعلم ، فانظر في ذلك وخذ بالحق .

معاقبة المعترض على أوامر الحكام

[٥٩١] وسئل : هل للإمام أن يعاقب من يراه لا يزال يعترض على أمر القاضي والوالي ويرفع أمورا إلى الوكلاء ومتى يبحث فيها لا يوجد لقوله صحة ويظهر من أمره أن ذلك يجري على سبيل الضغن فإن كان ليس لنا ذلك نؤدي ما يلزم ، وإلا فهذا هو الموجب ؟

الجواب :

يجوز للإمام ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

إلزام الناس ما لا يلزم

[٥٩٢] وسئل : هل للقائم بالأمر أن يلزم البلغ من الصبيان القيام تحت أوليائهم كالجد والعم إن رأى الأصلح ذلك ؛ فإنه إذا أطلقنا هم الخروج عنهم ظهر فسادهم وتبين ضياعهم ؟

الجواب :

لا أرى له ذلك ، فإن القائم بالأمر مرجع ذلك إليه ، وهو أولى بعقوبة من ظهر منه الفساد ، والحر مختار لنفسه حيث يشاء ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

❁ ❁ ❁

أخذ قول القصاص الحاذقين

[٥٩٣] وسئل : هل يجوز للقائم بالأمر أن يلزم من تلحقه الظنة بالسرقة بقول القافرإذا كان معروفا معتادا أمينا في ذلك حسما لمادة الفساد ؟

الجواب :

عن الشيخ ناصر بن خميس : وفي القصاص الحاذقين للأثـر هـل يؤخذ بقولهم فيمن تلحقه التهمة بالسرقة ؟ قال : في ذلك اختلاف علـى قول من أجاز الأخذ بالتهمة ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

رفع مسائل الحدود إلى الإمام

[٥٩٤] وسئل : فيمن سرق ما يجب فيه حد السارق وصاحبه يريـد أن يرفع عليه مع الإمام ، أنتركه وذلك أم نكاثره على التأخير ، وهـل يسعنا أن نرفع إلى الإمام في نحو هذا ؟

الجواب :

إذا أقر السارق بما يجب به القطع عند والي الإمام قطعه إن جعل له الإمام ذلك ، وإلا رفعه إليه ، فإنه يتعافى عن الحدود ما لم تصل السـلطان ، وقد كتب خالد بن الوليد مرة إلى أبي بكر - رضي الله عنهما- أنـه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبـو بكر الصديق ﷺ أصحاب رسول الله ﷺ فيهم علي بن أبي بكـر و لم ينهه عن الرفع إليه و لم يأمره بالستر عليه .

وقد أجاب أبو مالك عامر بن خميس بغير ذلك ، ولنا جـواب في المسألة غير هذا .

وقد أجاب شيخنا المحقق الخليلي —رحمه الله— فيمن عندهم شهادة على الزنا هل يرفعون ذلك إلى الإمام ؟ فأجاب : بالرفع إليه ، وعن مثل مسألتك أجاب شيخنا الكندي بما أجبنا فانظر في ذلك وخذ ما وافق الحق ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

التعزير على الشبهات

[٥٩٥] وسئل : عن امرأة طلقها زوجها وزعمت أنها خارجة من عدته ثم إنها تزوجت زوجا آخر فبان بها حمل قبل الدخول بها فتركها زوجها فوضعت حيا كامل الخلقة فيما دون ستة أشهر ، أترى أن نعزرها عرفنا جميع ذلك ، ولك الأجر العظيم ؟

الجواب :

لا تعزير عليها إلا إن تعمدت أن تتزوج وهي حامل ، ولم تأت بعذر عزرت وإذا أقرت بالزنا فعليها الحد ، والولد للأول إن أتت به في زمن اللحوق على ما في المسألة من أقوال ، والله أعلم فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا ما وافق الحق .

❁ ❁ ❁

بعض كلمات السب وما يترتب عليها

[٥٩٦] وسئل : عمن قال لرجل : يا نغل أو يامخنث أو لامرأة يا قحبة هل يلزمه الحد أم لا ؟[٢٩٨]

الجواب :

قال أبو مالك : إن قال لرجل يا نغل فهذه لفظة تنصرف إلى غير القذف ؛ قد يكون نغلا في الفعل يقال : تناغل في فعله ، وقيل في مخنث أنه لا يحد ؛ لأن التخنيث في اللغة هو عطف الشيء ولينه ، والحد يدرأ بالشبهة ، وذكر المحقق الخليلي في خنيث خلافا .

ومن قال لامرأة : يا قحبة فقيل : لا يلزمه في الحكم شيء ، وأما فيما بينه وبين الله فعليه التوبة إن أراد القذف ، وقيل : عليه الحد ، وقيل : يعزر ولا يبلغ حد القاذف ، والله أعلم .

العاقلة لا تنفذ صلحاً

[٥٩٧] وسئل : عمن رمى بحصاة فأصابت رجلا خطأ منه فمات الرجل فادعى أولياء المقتول أنه مات بتلك الرمية فأنكر الرامي الرمية ثم صالحهم بنصف الدية فهل تلزم العاقلة أم لا ؟

الجواب :

إن العاقلة لا تنفذ صلحا ، وهو قد صالح بنفسه غير مقر لفعله ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الحجة والدعوة قبل القتال

[٥٩٨] وسئل : في هؤلاء البدو المجاورين يظهرون الصداقة ويبطنون العداوة ينزل الخصم معهم ، وإذا رأوا رجلا فقيرا حملوه وباعوه هل يحل أن نعاملهم كذلك نظهر لهم الصداقة ونبيح في قتلهم إن وجدنا أحدا أم لا يصح ذلك والأولى الانباذ إليهم على سواء ، وهكذا من كان في أمثالهم إن سألنا سائل عنهم نقول إنهم بغاة يحل قتلهم سرا وجهرا ، مثل الجنبة فإنه قد اشتهر أنهم يعاملون على الأحرار وأكابرهم إن خوطبوا قالوا هؤلاء أعراب لا نقدر عليم وإذا حبس أحد منهم أو صارت له حجة جاؤوا سائلين مطالبين متشفعين يظهرون النصح عن مكيدة أصحابهم يعظمون شأنهم وهذا شأنهم ، والآن كثر فسادهم فنرجو منك ما تراه من الزجر الجائز فيهم إن أمكن الله منهم ، والله قدير ؟

الجواب :

لا أرى جواز قتلهم بإنزال الخصم معهم فإن ذلك لا يبيح دمهم على ما نفهمه من الأثر إن لم يقاتلوا دونهم أو يدفعوا عنهم من جاء طالبا لهم ، وإنما يجوز لكم العقوبة لهم على المعاملة[٢٩٩]، ولا تصغ إلى قول مشائخهم وأكابرهم فأنفذوا فيهم العقوبة التامة ولا تشفعوهم فيهم .

وأما النبذ إليهم فمن جواب لأبي سعيد قال : معي أنه قد قيل : لا يجوز القتل والقتال إلا بعد الحجة والدعوة ولو استحق القتال ، كما أنه لا يجوز الحكم ولو ثبت عليه بالبينة حتى يحتج عليه إذا قدر على الحجة ، وكيف لا يجوز أن يحكم عليه في ماله بقيراط بغير حجة ويجوز أن يسفك دمه بغير حجة ؟ ولو استحق ذلك وصح عليه ، وإنما يقاتل أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله ، وكيف يفيئوا لأمر الله بغير حجة ؟ وكيف يعلم منهم ذلك ، وإنما الإفاءة بالتوبة لعلهم قد تابوا وحرم ذلك منهم .

وقال : ومعي أنه يوجد في قول بعض أصحابنا أن من بغى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم أنه لا دعوة له ، قيل له : فإن كان لا دعوة له فيقتل غيلة ؟ فقال : على معنى قوله إنه لكذلك ، وقال : إنه يوجد عن أبي الحواري — رحمه الله — أنه قال : ابن نجاة لا دعوة له . قلت له : فهؤلاء الجبابرة التي في عمان هم مثل ابن نجاة ؟ فقال : هم عندي أشد على معنى قوله .

وقال أبو المؤثر : من دل سارقا على مال رجل حتى سرقه أو دلّ على رجل حتى قتله فالدال شريك للفاعل في الإثم والعقوبة ، وأما القطع فعلى السارق فيما سرق ، وعلى الدال الحبس والتعزير لدلالته .

ومن الأثر : ومن شهر أنه يسلب ويقتل ويظلم الناس بغير الحق بلا شك هل يقتل بغير دعوة ؟ قال : جائز قتله حلال دمه على ما شهر منه ذلك ومن الفساد في الأرض ، ويقتل بغير دعوة ، وإن أمكن الدعاء والحجة عليه فهو أحسن وأقطع للعذر .

ومنه أيضا : وعمَّن شهر خبره في الناس أنه يسلب ويقتل ويظلم الناس فإذا كان هذا قد شهر مع الناس كفره وظلمه للناس بغير الحق مثل ربية وروشن وغيرهما من الفاسقين فهذا يبرأ منه ولا يشك في أمره إذا كان على هذا السبيل ،[٣٠٠]وقد بلغنا عن محمد بن محبوب - رحمه الله - أنه قال في ختعم : إنه حل دمه على ما كان شهر منه من ظلم الناس ، والله أعلم .

فإذا كان مثل ختعم كما قال محمد بن محبوب فدمه حلال ويقتل بغير دعوة ولا حجة عليه ، إلا أننا نقول : إن أمكن أن يدعى ويحتج عليه فهو أحسن وأقطع للعذر ، والله أعلم بالصواب .

وقال الشيخ خميس بن سعيد في مباغتة البغاة بغير حجة : إن خرج المسلمون عليهم فلا بد من الدعوة .

وفي الأثر : وعتبنا على الخوارج الخيانة وقتل السر ويستحلون سفك الدماء في السر والعلانية .

ومن عهد الإمام عبد الله بن يحيى إلى عامله عبد الرحمن بن محمد : ولا تعترض الناس تقتلهم في غير دعوة حتى تبين لهم الحق ، ولكن تدعو الناس إلى الحق فمن رضي به كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم من الحق ، ومن كره الحق وقاتلنا قاتلناه واستعنا بالله عليه .

وكان صلت يبعث إلى قوم أحدثوا الأحداث بسفك الدماء وأخذ الاموال وقطع الطرق وقوم لصوص ومع ذلك أيضا لو كانوا مجتمعين لم يعجل عليهم بقتل حتى يبعث إليهم ويحتج عليهم ، وقد قيل : إنه ليس على المتغلبين على ظلمهم المنتهكين لما يدينون بتحريمه مقرين بتحريم ما يأتون حجة ، ويحاربون على ذلك ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من حقوق الصحبة

[٥٩٩] وسئل : عن قوم سفر عدا رجل على بعضهم فقتله فقتلوه فما الحكم بينهم وهل لأولئك قتل القاتل على صورة الربع في هذا

الزمن وإن طلب ورثة المقتول الأول الدية فعلى من وكذلك المقتول الثاني على من ديته ؟ أم يهدر دمه لكونه قتل صاحبهم ، وما معنى قول الجليل جل جلاله : ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾[1] الفضل لك بإيضاح المسألة إيضاحا يفهمه البليد ؟

الجواب :

ليس لهم قتل القاتل إن لم يكونوا أولياء المقتول [٣٠١]فإن القتل لولي الدم .

قال القطب : ليس للخافر قتل إن لم يكن وليا للمقتول ، ولورثة المقتول الأول الدية على قاتله ودية القتيل الثاني على من قتله إن شاء الولي الدية أو القصاص أو العفو .

وللصاحب بالجنب حقوق منها : أن يدفع عنه ما يضره من آدمي وغيره كبهيمة ولو أدى دفعه إلى موته ؛ لأن ذلك من حقه ، ولأنه من التعاون على البر ، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[2] ، ويدفع عن الصاحب كدفعه عن نفسه وماله إن عقد معه الصحبة في طاعة أو مباح .

---

[1] النساء : ٣٦ .

[2] المائدة : ٢ .

وروي : لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما يرى لنفسه .

ومن حقوقه : ألا يناجي أحدا من أصحابه دون الآخر ، ولا يأكل أو يشرب دونه بلا ضرورة إلا بإذنه ، ويواسيه بما قدر مما لم يكن عند صاحبه ، وإن اشتغل في حاجة له لنفسه أو ماله انتظر له فراغه منها ، ويرفع على حمولة صاحبه ويقف له لمبايعة ويقيه من كل ضير ولا يقصر له عن طاقة في نفعه ، وإن مرض قام بجوائحه وإن بماله حتى يبرأ أو يموت فيحفظ تركته ووصيته ويوصل ذلك لوارثه .

وروي : خير أصحابك من إذا ذكرت أعانك وإذا نسيت ذكرك ، هكذا في النيل ، وللصاحب حقوق ذكرها القطب فراجعها من النيل والذهب الخالص ، والله أعلم .

الفصل بين المتشاجرين

[٦٠٠] وسئل : عن رجلين تضاربا فحجزهما رجل فقبض واحد منهم فجاء الآخر فضرب المقبوض ما ترى يلزم هذا الرجل الحاجز لأنه ضربه في يده ؟

الجواب :

إذا كان الحاجز قبضه لأجل الفصل بينهما فلا أرى عليه شيئا ، وإن قبضه ليضربه الآخر فعليه الضمان ، وله أن يدفع عن صاحبه إذا تعدى عليه صاحبه الآخر إذا لم يتوقف عن الضرب ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في نقض العهود

[٦٠١]وسئل : إذا صالح أهل الشرك الإمام فنقض بعضهم وأقره الباقون ورضو به [٣٠٢] هل يكون نقضا من الكل ويحل للإمام قتالهم أجمعين ، وهل قال أحد لا يحل قتال من لم يجاهر بالنقض وإن رضي به وما وجهه إن قيل ، أفدنا ؟

الجواب :

إذا نقض البعض وأقرهم الباقون ورضو به فقد انتقض العهد على الكل ، والنظر على المنظور إليه ؛ لأنه لما صالح ﷺ بني النضير على أن لا يكونوا له ولا عليه ، فلما هزم المسلمون يوم أحد نكثوا وخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكبا إلى مكة وحالفوا أبا سفيان ، فأمر رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة أخا كعب من الرضاعة فقتله غيلة ، ثم صبحهم بالكتائب فحاصرهم حتى صالحوه على الجلاء .

ومن المعلوم أن النقض إنما وقع من كعب ومن معه ، فرضي به الباقون ولم يسألهم ﷺ هل أنتم على العهد ؟ ومن أحب البقاء على العهد منهم ولم يرض بالنقض أبلغ الإمام ذلك فيكون على عهده ، ولا علم لي بأن أحدا قال : لا يحل قتال من لم يجاهر بالنقض إن كان العهد شمل الجميع ، ولا أدري ما وجهه إن قيل به ، والله أعلم . فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

❁ ❁ ❁

نقض أهل الذمة الذمة

[٦٠٢] وسئل : وإذا نقض أهل الذمة الذمة التي واثقوا الإمام عليها فتمكن منهم هل يقتلهم ، وإن أسلموا لأن القتل حد لهم بخلاف الحربي إذا أسلم فإن إسلامه جب لما قبله ، هكذا في زاد المعاد ، والفرق بينهما مشكل ؛ فإن ناقض الذمة ليس بأشد من المرتد عن الإسلام ، والمرتد يقبل منه ولا يقتل إذا أسلم ، فما الفرق بين الذمي والحربي في ذلك ، وما القول في المذهب ؟

الجواب :

قال القطب – رحمه الله – عند قوله تعالى : ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾[1] : تدل الآية على أن الذمي إذا طعن في الإسلام فقد نقض عهده وصار في حكم المحاربين فيفعل فيه الإمام رأيه من قتل أو بيع أو نحو ذلك ،[٣٠٣]إلا إن أسلم قبل أن يفعل به ذلك كذا نقول نحن ، والشافعي قال : وإذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام أهل الملة انتقض عهدهم ، وإن زنى أحدهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عينا للكفار أو دل على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق فتنتقض ذمته ، انتهى .

وفي جامع ابن جعفر : في قوم من أهل العهد قتلوا وحاربوا وامتنعوا ثم رجعوا إلى العهد أنهم يؤخذون بتلك الأحداث فيقتلون بما قتلوا وإن أسلموا فهو كذلك .

وقال أبو عبد الله – رحمه الله –: إذا نقضوا عهدهم وقتلوا وهم أهل دين ثم رجعوا إلى العهد قبل منهم و لم يؤاخذوا بما قتلوا ولا يردون من الأموال إلا أموالا توجد في أيديهم فتؤخذ منهم .

وعن أبي سعيد في معتبره : أنهم يدعون إلى الإسلام إذا نقضوا العهد والرجوع إلى عهدهم وإعطاء الجزية ولا يقبل منهم غير ذلك ، فإن

---

[1] التوبة : ١٢ .

حاربوا على ذلك حوربوا وقتلوا ، فمن أخذ منهم أسيرًا لم يقبل منه إلا الإسلام أو رجوعه إلى العهد الذي كان له ، وإعطاء الجزية من كانت عليه فإن امتنع عن ذلك قوتل عليه ولا يجبر على الإسلام ، وأحسب قولا يقتل مقاتلهم إن ظفر بهم و لم يرجعوا إلى العهد من بعد ما حوربوا ، وقولا إذا حاربوا وهم أهل شرك وقد نقضوا عهدهم جاز منهم ما يجوز في أهل الحرب ، فمن رجع إلى عهده أو أسلم قبل أن يظفر به كان له حق ما رجع إليه من الإسلام والعهد وما ظفر به منهم كان غنيمة للمسلمين بمترلة أهل الشرك وأهل الحرب ، انتهى كلامه ببعض تصرف وحذف ، هذا كلامهم - رحمهم الله -، والله أعلم ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .[٣٠٤]

أخذ الجزية من الوثنيين

[٦٠٣] وسئل : هل للإمام أخذ الجزية من عباد الأوثان قياسا على أهل الكتاب ، وهل قال به أحد من أهل المذهب لأن فرض الجزية نزل بعد حرب العرب ؟

الجواب :

قال قال القطب – رحمه الله –: والحكم في عبدة الأصنام أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام فإن أبوا قاتلهم وغنم أموالهم وسبى ذراريهم ونساءهم واستعبدهم ولا حد لقتالهم إلا أن يدخلوا في الإسلام أو يسلموا أنفسهم أسارى أو يطلبوا أن يجيرهم الإمام ليسمعوا كلام الله ، فإن لم يؤمنوا أبلغهم مأمنهم ويدخلهم في أرض الإسلام موحد ولو أدنى موحد ، ولا يقبل منهم صلحا ولا جزية إذا غلبهم ، وإن خاف على المسلمين جازت له مصالحتهم إبقاء على الإسلام ، انتهى .

وفي ابن جعفر : يجوز للمسلمين صلح عدوهم على أهل الأوثان السنة والسنتين حتى يكثر المسلمون ويتقووا وليس لهم أن يغدروا بهم ولهم ما صالحوهم عليه ، والله أعلم .

دية من قتل في معسكر البغاة من غيرهم

[٦٠٤] وسئل : عمن أفتى قوما إن بني فلان بغاة ، ومن المعلوم أن الطائفة فيها أخيار لا يرضون ببغي تلك الطائفة ولا بالبغي فسار القوم إلى تلك القبيلة قصدهم قتلهم فقتلوا رجلا منهم ، والرجل من الأفاضل لا يرضى بالبغي ، أيكون دية المقتول على القاتلين أم على المفتي أم في الدولة ؟

الجواب :

قال القطب : وإن أتلف الإمام مال المحاربين كشجر ودواب فلا ضمان عليه ، ولا يأثم من قتل من صودف فيهم من غيرهم ؛ لأن عليه أن يعتزل معسكرهم وديته من بيت المال .

وعن الشيخ ناصر : إن البغاة إذا اجتمعوا في موضع فوقع قتل في غيرهم فلا إثم عليه ولا ضمان ؛ لأنه جائز له كما قال والدي ، لو كان لا يجوز ويضمن المحق المحارب لكانت هذه حيلة لكل باغ فيجمع معه من لا يجوز قتله ويحرم بذلك حربه .

قال الوالد - رحمه الله - في فتاويه في قتل البغاة[٣٠٥]ولو كان فيهم من لا يرضى ذلك من الأخيار ومن لا قدرة له ولا رأي معه ، لأن الأحكام على الغالب من الأمور والشاذ لا عبرة به إن أخطأ فيه مع الحرب أو الضرب فهو خطأ ويؤدي دية . انتهى بتصرف ، والله أعلم .

حكم الحرابة وجزاء المفسد

[٦٠٥] وسئل : عمن خرج مع البغاة على المسلمين قصدهم الإفساد فأمكن الله من بعضهم هل للمسلمين قتله قبل أن يكون من البغاة قتل ولا نهب بل أمكن الله منهم قبل ذلك أم لا يصح ؟ فضلا بالجواب .

الجواب :

قال القطب في النيل : واعلم أن المحارب من أخاف السبيل وأعلن بالفساد في الأرض وأشار القرآن إلى بعض أوصافه قال الله عز وجل :﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ..﴾ إلى قوله : ﴿...تَبْدِيلًا﴾[1] وأثبتت الآية أن الإرجاف موجب للقتل .

قال : فإن أخاف السبيل وأشهر السلاح عزر ونكل وشتم باللسان ، وإن قطع الطريق وأخذ مالا و لم يقتل نفسا قطع من خلاف ، ولو أكل من الأموال دون النصاب الذي تقطع به اليد .

وعن أبي علي في الذي نصب حربا و لم يقتل فالذي نحب من ذلك أن لا يقتل ، وقد كف إخواننا عن كثير من الناس وأمنوهم وبلغنا أن الجلندى قد قتل على ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في ضمان من انتصر لغير

[٦٠٦] وسئل : عمن انتصر من باغ غيرة دنيوية لا دينية فأصاب منه نفسا أو مالا فهل عليه ضمان ما أتلف أم لا ضمان عليه وعليه الوزر فقط ؟

---

[1] الأحزاب : ٦٠ .

الجواب :

في ضمانه خلاف وعليه التوبة إذا لم ينتصر من لله ، والله أعلم .

قتل الباغي غيلة بلا دعوة

[٦٠٧] وسئل : هل يجوز قتال الباغي غيلة بغير دعوة إذا لم يقتل لكنه غصب وانتهب ودعي إلى الشرع فأبى ، وهل من حد للمال الذي يكون بغصبه باغيا ، كما حددوا المقدار ما يوجب القطع بربع الدينار وإن حل قتله مفاجئة فهل يحل بغير الحديد كخنق وإغراق وهدم ، وهل يحل بعمل من الأعمال مثل الكفاية وما أشبهها وإن لم يحل وقتله قاتل بذلك فهل من ضمان عليه أم الوزر فقط ؟ [٣٠٦]

الجواب :

إذا شهر الباغي بالبغي حل قتله والهجوم عليه ، ولو كان في الصلاة أو النوم أو الأكل وفي كل حال .

قال الراشدي – رحمه الله –:

وإن يكن بغيه سرا فليس لهم	قتاله قبل أن يدعى لما نزلا
لكن لذي المال أن يقصده إن علم الـ	مكان وليأخذ المال الذي اختزلا
وجائز قتله بالغصب قيل له	لو صر في الثوب أو في الجيب ما قصلا

إلا إذا غاب عنـــه علـــم موضعـــه لكن إلى الحـــق يدعـــوه إذا امتثـــلا
وواجـــب رده للحـــق إن قبـــــلا والدفع عن بغيـــه والقتـــل إن عـــدلا

وقال الوالد - رحمه الله -: الباغي المباح دمه في الشرع هو مـــن عمل البغي وأصر عليه وكابر إلى أن يصير في النظر أنه لا يقدر عليـــه إلا بالقتل .

قال : وقد صرح إمامنا الكدمي أنه لو كذب أحد كذبة أو نتـف من أحد شعرة وما أشبه ذلك من فعل صغيرة أو كبيرة فأصر عليها بعـد الاستتابة لكان بذلك باغيا لكن لا يقتل ما قدر عليه وعلى رده إلى الحـق بدون القتل ، بل يحبس فإن امتنع يجبر ويؤخذ بالقبض فإن شهر الســلاح أو قاتل قتل .

قال القطب : وفي الأثر ويقتل الرجل قاتل وليه بما أمكنه إلا النـار والدخان والماء والاختناق وهكذا في القتال ، وقيل : يجوز ذلك في القتـال إلا النار ، انتهى والله أعلم .

الضمان على الجاني

[٦٠٨] وسئل : عن كبير البلد إذا ضمن عن جماعته فيما يحدثون مـن قتل ونهب وكسب هل يلزمه ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا أدري هل يضمن أم لا ولا يظهر لي تضمينه في أمر مستقبل لا يدرى وقوعه وعدمه ولا نعرف كميته ولم يتعين صاحبه وأولى بالضمان المحدث الجاني ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

اقتتال المحقة والمبطلة وضمان ما يتلف فيه

[٦٠٩] وسئل : في فئتين اقتتلتا إحداهما محقة والأخرى مبطلة هل الأرجح أن تضمن المبطلة ما فعلته من مال وحال أم لا ؟

الجواب :

وفي النيل : لزم الباغي ضمان المال والدم إلا إن كان متدينا فلا يلزم عند أصحابنا [٣٠٧] .

قال أصحابنا : ما تلف من أهل البغي والعدل من نفس أو مال فلا ضمان على كل واحد من الفريقين .

وقال الشافعي : ما أتلفه الباغي يضمن ، وقال في الجديد : لا يضمنه ، ولا ضمان على العادل ، ولنا أن الصحابة ومن معهم تقاتلوا ولم يطالب أحدهم .

وعن الزهري : وقعت الفتنة العظمى بين الصحابة وهم متوافرون فأجمع رأيهم إن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر ، وكل مال تلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استبيح بتأويل القرآن فلا حد فيه ، وما كان قائما بعينه رد .

قال في النيل : يقتل مرتد إن لم يتب ومحارب قاطع وأصاب مالا وقتل نفسا ولم يصب مالا أي لم يأخذه إن قدر عليه ، وإن تاب قبل أن يقدر عليه فلا يقتل وليس عليه الدية والضمان ويقاتل على امتناعه فما أفسد فيه أي في امتناعه من نفس أو جرح هدر عنه في الحكم .

قال عمروس – رحمه الله –: إن جاء المحارب تائبا قبل أن يقدر عليه هدر عنه ما أصاب في محاربته إن كان مشركا ، ولا يهدر عن أحد من أهل الإقرار ما أصابه في محاربته ، فإن طلبه الإمام فامتنع فهو باغ لا يقارب ولا يترك حتى يسلم الحكم لله ، ويقاتل على امتناعه فما أصابه في امتناعه من الأنفس وما دونها من الجراحات يهدر عنه ولا يؤخذ به ؛ لأنه لا قصاص بينه وبين المسلمين ، لا يقيدوه من أنفسهم فيما أصابوا منه ، وإذا نزل قوم منزلة لا نعطيهم معها القصاص من أنفسنا فيما أصبنا منهم ، وكذلك لا نأخذهم بما أصابوا منا ، ولا يستقيم أن يستحل قوم فنأخذ منهم القصاص ولا نعطيهم مثل ذلك من أنفسنا . انتهى .

ويوجد عن أبي سعيد وغيره أن المحارب المحرم إذا تاب فإنه يؤخذ بما جناه وأتلفه في محاربته عند التقاء الزحوف [٣٠٨] ، ويؤخذ بما أحدث فيما دونها مما يوقعه في موضع من المواضع ، وقيل : يهدر جميع ما أحدثه في محاربته وما حارب وناصب الحرب إذا تاب بعد القدرة ، وأما ما كان قائما من الأموال فمردود إلى أهله ، وأما إن تاب من بعد القدرة فإنه يؤخذ بما امتنع به وصار به حربا من حق أو حد ولا يهدر منه قليل ولا كثير .

ابن جعفر : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟..﴾[1] الآية إنما هو ما كان من بعد المحاربة ، وأما ما وجب عليهم مما بالامتناع به صاروا محاربين فإنهم يؤخذون به.

ويؤخذ من جواب شيخنا الخليلي - رحمه الله - أن المبطلة تضمن للمحقة ما أحدثت من قتل وكسب ونهب ، وقيل : يهدر عنها ما كان من التقاء الصفوف من قتل وغيره ، وقيل : يهدر عنها ما أصابت في حال المحاربة إلا ما كان أصل البغي الذي قوتلت عليه فلا يهدر عنها في قول الجميع وتؤاخذ به وتحارب عليه حتى تنقاد إلى حكم الله تعالى ، والله أعلم .

---

[1] المائدة : ٣٤ .

❁ ❁ ❁

من ادعى الحرية وقاتل على ذلك

[٦١٠] وسئل بما نصه : إذا رجل من هؤلاء المجلوبين من مكران قتل رجلا اشتراه من أناس يدعي هذا المجلوب أنه حر والشاري غير مبال هل عليه قود أم ترون قول هذا المجلوب مقبول ؟ المسألة داعية والسلام .

الجواب :

قال في النيل : وإن ادعى عبد أو أمة حرية بعد نفيها أي بعد نفيه إياها وذلك أن يقول إني عبدك ثم يقول إني حر ، والحاصل أنه أقر بالعبودية حيث يجوز عليه إقرارها ثم نفاها أو بعد الحكم بها أي بالحرية نزع من يده وذلك رجوع عن إقراره .

إلى أن قال : ووجه قبول إقراره بالحرية بعد إقراره بالعبودية أن الأصل الحرية ووجوب الحوطة بإجبار ولو رضى العبد بالعبودية ؛ لأن رضاه بها مع انتفائها منكر يؤدي إلى أن تجري عليه أحكام العبودية من أنه لا يرث ولا يورث ، وجاز للمعتق — بفتح التاء — قتال مريد استرقاقه من سيده الأول أو من مشتريه منه [٣٠٩]أو موهوب له أو وارث له أو غيرهم إذا علم بحكم الحاكم بالعتق ولو لم يعرف بما وقع عتقه ولو لم

يسمع من سيده ، وإن سمع منه فبالأولى يقاتل مريد استرقاقه . ولا يمنع مقر بالحرية على نفسه إلا إن علمت حريته بلا شك ، ولا يقاتل العبد عليها ما لم يحكم له بها فإذا حكم له بها فليقاتل مسترقه ، كما قال إذ جاز له قتال مدع عبوديته ليرده في الرق ، ولو وجد في قول العلماء أن يحكم له بها أي بالعبودية فلا يقاتل ولو كان القول بالعبودية هو الراجح ؛ لأن الحكم بالحرية عين له الحرية فتعينت ولو كان قولا ضعيفا .

وأراد الإمامان في النيل أنه إذا حكم الحاكم بحريته فليقاتل مريد استرقاقه بعد الحكم له بالحرية ، ولو وجد في قول العلماء أن المقر بالعبودية حيث يجوز إقراره من غير تقية ولا إكراه لا يقبل إنكاره إلا ببيان ، كما صرح بذلك الأثر المشرقي ومراده بقتال مدعي عبوديته مدافعته عن نفسه بما أمكنه ؛ لأن استعباد الحر منكر لا يصح ، فإذا أدت تلك المدافعة إلى موت مريد تملكه واسترقاقه فلا إثم ولا ضمان عليه ، والله أعلم فلينظر في ذلك .

❁ ❁ ❁

أخذ القصاص بالشهرة

[٦١١] وسئل : عمن جاءت عنه الأخبار أنه قتل رجلا فما جزاؤه من العقوبة ؟

الجواب :

قال القطب في النيل في فصل ما يحكم به على المكلف الباغي من البغي : وفي الأثر وقال في الشهرة أنه تهرق بها الدماء وتقام بها الحدود ومثل ذلك لو أن رجلا فعل فعلا يوجب عليه به الحد فشهر ذلك الناس فكان يوجد عند الخاصة والعامة لكنهم لا يشهدون عليه بفعل شر أنه يحكم عليه بذلك[٣١٠] .

وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر : سئل عن رجل ذكرت عنه أخبار أنه قتل رجلا إلا أنه ما جاءت عليه شهادة إلا منا أنه قتله والناس قد اتهموه أنه قاتله و لم يمنعهم من قتله إلا أن يتقدموا بغير الأمناء هل يحبسونه ؟ قال : نعم . وسئل : هل يجعلون له السلسلة في عنقه ويوقفونه في الحبس ويطينون عليه الحبس وإنما ألجأهم إلى ذلك كله أن يقر بما فعل قال : كل ما لا يقر إلا به فجائز لهم أن يفعلوه له ما لم يكن فيه فوات نفسه في ذلك الحال . انتهى .

وعن شيخنا الخليلي - رحمه الله - إن لم يصح القتل بشاهدي عدل ولا بإقرار من القاتل في موضع جواز الإقرار به ممن يجوز إقراره عليه فهذا الموضع يسمى تهمة بالقتل ما لم تقم عليه الحجة بصحة الفعل .

وحبس المتهم بالقتل مع تظاهر أسباب التهمة عليه جائز من قـول الأعلام ولا تحديد لمدة منصوصة فيه بل هو على ما يراه الإمام أو من كان بمترلته قائما بمصالح الإسلام ، وقد حبسوا إلى عام أو عامين باجتـهاد إلى ثلاثة أعوام وسبعة ، وقد قيل : إن الإمام غسان حبس ناسا من الحـدان على مثل هذا سنين كثيرة .

وفيما يرويه أبو مروان عن سليمان بن عثمان أن من قـام عليـه بالقتل شاهد واحد فالسجن بيته حتى يموت ، وما زاد فكلما تظـاهرت أسباب التهم فكانت كان إطالة المدة وإغلاظ العقوبة أولى ، انتهى .

هذا ما في الأثر كتبناه لحضرة الإمام تذكرة ، وإلا فإنما ينبه الغـافل ويعلم الجاهل ، والعلم عند الله[٣١١] .

في الضمان عند المحدث

[٦١٢] وسئل : عن كبير البلد إذا ضمن عن جماعته فيما يحدثون من قتل ونهب وكسب هل يلزمه ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا أدري هل يضمن أم لا ولا يظهر لي تضمينه في أمر مستقبل لا يدرى وقوعه وعدمه ولا نعرف كميته و لم يتعين صاحبه وأولى بالضمان المحدث الجاني ، والله أعلم .

في نقض العهود

[٦١٣]وسئل : إذا صالح أهل الشرك الإمام فنقض بعضهم وأقره الباقون ورضو به هل يكون نقضا من الكل ويحل للإمام قتالهم أجمعين ، وهل قال أحد لا يحل قتال من لم يجاهر بالنقض وإن رضي به وما وجهه إن قيل ، أفدنا ؟

الجواب :

إذا نقض البعض وأقرهم الباقون ورضو به فقد انتقض العهد على الكل ، والنظر على المنظور إليه ؛ لأنه لما صالح ﷺ بني النضير على أن لا يكونوا له ولا عليه ، فلما هزم المسلمون يوم أحد نكثوا وخرج كعب بن الأشرف في أربعين راكبا إلى مكة وحالفوا أبا سفيان فأمر رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة أخا كعب من الرضاعة فقتله غيلة ، ثم صبحهم بالكتائب فحاصرهم حتى صالحوه على الجلاء .

ومن المعلوم أن النقض إنما وقع من كعب ومن معه ، فرضي به الباقون و لم يسألهم ﷺ هل أنتم على العهد ؟ ومن أحب البقاء على العهد منهم و لم يرض بالنقض أبلغ الإمام ذلك فيكون على عهده ، ولا علم لي بأن أحدا قال : لا يحل قتال من لم يجاهر بالنقض إن كان العهد شمل الجميع ، ولا أدري ما وجهه إن قيل به ، والله أعلم . فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

نقض أهل الذمة العهد

[٦١٤] وسئل : وإذا نقض أهل الذمة الذمة التي واثقوا الإمام عليها فتمكن منهم هل يقتلهم ، وإن أسلموا لأن القتل حد لهم بخلاف الحربي إذا أسلم فإن إسلامه جب لما قبله ، هكذا في زاد المعاد ، والفرق بينهما مشكل ؛ فإن ناقض الذمة ليس بأشد من المرتد عن الإسلام ، والمرتد يقبل منه ولا يقتل إذا أسلم ، فما الفرق بين الذمي والحربي في ذلك ، وما القول في المذهب ؟

الجواب :

قال القطب رحمه الله عند قوله تعالى : ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ﴾ : تدل الآية على أن الذمي إذا طعن في الإسلام فقد نقض

عهده وصار في حكم المحاربين فيفعل فيه الإمام رأيه من قتل أو بيع أو نحو ذلك ، إلا إن أسلم قبل أن يفعل به ذلك كذا نقول نحن ، والشافعي قال : وإذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام أهل الملة انتقض عهدهم ، وإن زنى أحدهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عينا للكفار أو دل على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه أو قتله أو قطع عليه الطريق فتنتقض ذمته ، انتهى .

وفي جامع ابن جعفر : في قوم من أهل العهد قتلوا وحاربوا وامتنعوا ثم رجعوا إلى العهد أنهم يؤخذون بتلك الأحداث فيقتلون بما قتلوا وإن أسلموا فهو كذلك .

وقال أبو عبد الله -رحمه الله- : إذا نقضوا عهدهم وقتلوا وهم أهل دين ثم رجعوا إلى العهد قبل منهم و لم يؤاخذوا بما قتلوا ولا يردون من الأموال إلا أموالا توجد في أيديهم فتؤخذ منهم .

وعن أبي سعيد في معتبره : أنهم يدعون إلى الإسلام إذا نقضوا العهد والرجوع إلى عهدهم وإعطاء الجزية ولا يقبل منهم غير ذلك ، فإن حاربوا على ذلك حوربوا وقتلوا ، فمن أخذ منهم أسيرا لم يقبل منه إلا الإسلام أو رجوعه إلى العهد الذي كان له ، وإعطاء الجزية من كانت عليه فإن امتنع عن ذلك قوتل عليه ولا يجبر على الإسلام ، وأحسب قولا

يقتل مقاتلهم لإن ظفر بهم ولم يرجعوا إلى العهد من بعد ما حوربـــوا ، وقولا إذا حاربوا وهم أهل شرك وقد نقضوا عهدهم جاز منهم ما يجـوز في أهل الحرب فمن رجع إلى عهده أو أسلم قبل أن يظفر به كان له حـق ما رجع إليه من الإسلام والعهد وما ظفر به منههم كان غنيمة للمسـلمين بمترلة أهل الشرك وأهل الحرب ، انتهى كلامه ببعض تصرف وحـذف ، هذا كلامهم -رحمهم الله- ، والله أعلم ، فانظر في ذلك ولا تـأخذ إلا بعدله .

❁ ❁ ❁

من امتنع عن الانـقياد لحكم الإمام

[٦١٥] وسئل : إذا أرسل الإمام إلى قوم باتيان المشـهور بالسـرقة خوف هروبه فأتوا به مقيدا أو معه زوجته وبهما أثر ضـرب مـبرح فادعى أنهم ضربوه في الطريق بعد الإذعان فأقروا بضربهما لأنه امتنـع عن الإنقياد وتعصبت له زوجته وقبضت عصى وأقرت بقبضه فـهل يكون قولهم حجة أم لا ويلزمهم الغرم أو يلزم الإمام وبيت المال ؟ بـين لنا ذلك .

الجواب :

إذا كان من كتب إليهم الإمام بإتيانه من أهل الثقة والأمانة فامتنع وعاند وكابر فأنكر المدعو ذلك فقول أهل الثقة والأمانة حجة عليه في ذلك ولو أدى ذلك إلى قتله وقت امتناعه صرح بذلك المحقق الخليلي - رحمه الله- .

وإن لم يكونوا من أهل الثقة والأمانة فهو مأخوذ بجنايته ولا يلزم الإمام شيء إن لم يأمرهم بذلك ولا يلزم بيت مال المسلمين أن يأتوا ببيان على صحة دعواهم إلا أن يرى الإمام الغرم عنهم لمصلحة يراها .

وفي النيل عنه ﷺ : (مانع الحق يقتل) وإن دعا رجل رجلا فقال لا أعطيه لك أو لا أسر معك إليه أو منعت الحق أو لا أجيبك إليه أجبروه ، وإن امتنع وقاتل فلهم قتله ولا يضمنون ما أفسدوا في سلاحه وقت امتناعه به ، ومن يمنع الحق بيده أو بلسانه أو بمعنى ما ، أو أمر بمنعه حبس ونكل ، وإن كابر في منع الحق فيه أو في غيره حل دمه لمن يضربه بنحو اليد والعصا ولو أنثى أو عبدا أو مشركا ، والله أعلم .

عقاب من تكرر منه البغي

[٦١٦] وسئل الإمام : إذا تكرر من إنسان الأخذ لأموال الناس من إبل وغيرها ثلاث مرات فقطعه أبوه وجماعته لما أيسوا من رجوعه فهل يحل لأبيه قتله[٣١٤] أو الأمر به ؟

الجواب :

من تكرر منه البغي ثلاث مرات جاز قتله هكذا أفهم من كلام النيل والمسألة لا تخفى عليك ولا سيما في النيل ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا يقاتل إلا الباغي والمتعدي

[٦١٧] وسئل : هل يجوز لفئة أن تقاتل أخرى على البنيان في حجرهم إذا خافوا منهم الضرر أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز أن تقاتلهم على البنيان في حجرهم ما لم يحجره حاكم بالعدل ، إلا إذا بدأوكم بالقتال جاز أن تقاتلوهم وتدفعوهم عن أنفسكم لتعديهم وبغيهم عليكم ، والعلم عند الله .

❁ ❁ ❁

حكم المرتد

[٦١٨] وسئل : عن حكم المرتد هل يصح سبيه وغنم ماله وما حكم ميراثه ؟

الجواب :

قال في النيل : وإن انفرد بدار مرتدون فهي دار شرك أيضا ، وفي جواز سبيهم وغنمهم قولان ، والمشهور أن لا سبي ولا غنم ، انتهى .

واختلف في مالهم لمن هو إذا ماتوا ؟

فعن أبي سعيد ومن جواب له : أنه يكون لأولادهم الصغار ، وقيل : للفقراء من أهل دينهم الذين ارتدوا إليهم ، وأحسب أنه قيل للفقراء وأحسب أنهم فقراء المسلمين ، وقيل : إنه يكون لبيت مال المسلمين يعني ميراث المرتد إذا قتل أو مات غير محارب في ردته ويعجبه أن يكون لأولاده الصغار وإن لم يكونوا صغارا فلبيت مال المسلمين ، وإن لم يكن لهم بيت مال فللفقراء من المسلمين ، ولا يعجبه أن يكون لفقراء أهل دينه من المشركين ؛ لأن ذلك عنده ليس بدينه ، انتهى بتصرف .

وعن أبي المؤثر -رحمه الله- : وإذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بأرض الحرب فإنما السبي فيما ولد لهما في أرض الحرب ولا يسبى ما حملا من دار الإسلام من الأولاد .

ومن جواب أبي عبدالله محمد بن محبوب -رحمه الله- عن المرتدين هل عليهم سبي أهل مصر كانوا أو غير أهل مصر لحقوا بأرض الحرب أم لم يلحقوا من العرب كانوا أو من غير العرب، فأما من ولد من ذراريهم وآبائهم مسلمون فلا سبي عليهم ، وأما من ولد منهم من بعد ردة آبائهم فأولئك عليهم السبي ، وذلك إذا حاربوا وأما إذا لم يحاربوا فإنه يعرض على البالغين من الرجال والنساء الرجوع [٣١٥] فإن تابوا ورجعوا إلى الإسلام قبل منهم ، وإذا ثبتوا على الردة قتلوا ولا تسبى ذراريهم ولكن ينتظر بهم البلوغ ، فإذا بلغوا عرض عليهم الإسلام فإن قبلوه ودخلوا فيه قبل منهم وإن ثبتوا على الكفر قتلوا أيضا كما قتل آباؤهم ، وسواء كانوا من أهل مصر أو غير مصر .

وأما العرب فلا سبي فيهم إلا أن يكونوا أهل ذمة حاربوا من بعد المسالمة ، أولئك عليهم السبي ممن ولد من ذراريهم من بعد المحاربة فأما من ولد وهم على عهدهم وسلمهم ثم حارب آباؤهم فأولئك لا سبي عليهم ، انتهى . والله أعلم .

التعدي على حرمات الناس

[٦١٩] وسئل : عمن نظر إلى بيت غيره فضربه صاحب البيت فهل ترى عليه ضمانا ، وإن لم ينظر الداخل حرمة في حال دخوله ، وهل ترى فرقا بين النظر والدخول وإن منعه فلم يمتنع فضربه ، فهل ترى عليه ضمانا في ذلك وهل يصح له تركه إغضاء واحتشاما أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يتعمد النظر إلى حرمة وكان الباب مفتوحا فلا يصح له ضربه ، وإذا تعمد النظر من خلل الباب أو كوة جاز له ضربه ، وإذا منعه من النظر فلم يمتنع فهو أحق بالضرب وأولى ولا ضمان عليه .

قال القطب في الوفاء وغيره : كان ﷺ وعلى آله يقول : (من اطلع في بيت قوم بغير إذن فرموه ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص)[1] ، وفي رواية الترمذي إلى أبي ذر : (من كشف سترا فأدخل بصره في البيت

[1] رواه بهذا اللفظ النسائي في سننه في كتاب القسامة برقم (٤٧٧٧) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، وروى الإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٠١٦) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : (من اطلع في بيت قوم بدون إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه) .

قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا)[1] ، ولا يحل له أن يأتيه ولو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينه ما غيرت عليه ، وإن مر رجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت .

وهكذا كما روى الترمذي إلى أنس أنه ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل فأهوى إليه بمشقص فتأخر الرجل[2]، قال : حديث حسن صحيح .

وروى أيضا إلى سهل بن سعد الساعدي أن رجلا اطلع على رسول الله ﷺ من جحر أي من كوة في جرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدراة يحك بها رأسه فقال النبي ﷺ : (لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك إنما جعل الإستئذان من أجل البصر)[3] .

---

[1] رواه الترمذي في سننه في كتاب الاستئذان والأدب برقم (٢٦٣١) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة . ورواه بطوله الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٠٥٩١) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

[2] وروى مثله الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٣) من طريق أنس بنماللك رضي الله عنه .

[3] رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٥٧٧٢) ، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٠١٣) من طريق سهل بن سعد الساعدي .

قال القطب في تفسيره : ومن دخل بلا إذن حل ضربه وهدر دمه ، لكن لا يعجل عليه حتى يعلم أنه لا يرجع بالكلام وحده وأنه غير ملتجئ أو سكران أو نحو ذلك ، ومن دخل بلا إذن أو نظر داخل البيت بعينه هدر ، وإن فقأ عينه أحد من داخل البيت هدر دمه كما قال ﷺ لناظر في بيته : (لو علمت أنك تنظر إلي لطعنت في عينك بهذه المدرى) وهو على ظاهره لقول أبي هريرة عنه ﷺ : (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ففقأت عينه بحصاة لم يكن عليك حرج)[1] ، واختار بعض أن ذلك بمعنى أن يفعل به ما لا يعود معه إلى النظر في البيوت كما أمر بلالا بقطع لسان عباس بن مرداس حين مدحه وأراد عطاءه .

وفي النيل : ولزم مدخولا عليه أن يرده وينهاه ويأمر أن يجدد دخولا به أي باستئذان ، وحرم النظر إلى البيوت بلا إذن كذلك أي كما حرم دخولها بلا إذن ، ومن لم يرد داخلا بلا إذن أو لم ينهه عصى ، وقيل : كفر ، انتهى . والله أعلم .

۞ ۞ ۞

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٦٣٨٠) ، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٤٠١٧) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه .

أخذ أموال المحاربين

[٦٢٠] وسئل : هل يجوز اختلاس أموال المشركين أو جحد حقوقهم في هذا الزمان أو قتلهم باختداع ، وأنت تدري حالهم في زماننا هذا أم ذلك مشروط بمظاهرة الحرب عليهم بإمام أو نائبه كما صنع ﷺ في ذلك ، وحجة الإسلام قائمة والحمد لله عليهم بلا شك أم لا يكفيهم هذا القيام حتى يحضروا بحضرة المطالب لهم ويسمع جحدهم لذلك وامتناعهم من أداء الجزية إن كانوا مجوسا أو أهل كتاب مثلا ، ومن فروع ذلك اصطحبا مسلم ومشرك في طريق فقال المسلم للمشرك قل (لا إله إلا الله) فامتنع المشرك فقال له : إن لم تقل قتلتك ولم يخاطبه عن أداء الجزية ؛ لأن المقام لا يسعه لذلك بل حسب أنه أغتنم فيه الفرصة انتصارا لدين الله فقتله بعد أن دعاه إلى الإسلام فامتنع فما ترون في مثل هذا ؟ وهل هذا القيام على هذا المشرك من هذا المسلم في مثل هذه الصفة يكون واجبا في حقه لقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[1] وقوله جل شأنه ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[2] وما معنى الآيتين ؟

---

[1] التوبة : ٣٦.

[2] النساء : ٨٩ .

الجواب :

قال القطب في تفسيره عند قوله تعالى ﴿ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾[1] الآية : وإن قلت : كيف تأخذ الأجرة على إرضاع ابنها من فرعون قلت : هم أعطوها أجرة وهي أخذت غنما لمال الحربي ، فإن قلت : فما الحكم في الملة السمحة ؟ قلت : لا يجوز أخذ مال حربي بخديعة وأمن بل بقتال مع إمام عادل ، قيل : أو مع جائر ؟ ، قيل : أو بقتال ولو مع غير إمام أو بقتالك وحدك ، وذلك بعد الدعوة .

ورخص بعض العلماء أن يؤخذ مال الحربي كما يؤخذ الجراد حين وجد جهرا أو سرا سواء عنده أو كان عندك بأمانة او بخديعة في بيع وشراء أو غير ذلك ، انتهى .

ومن جامع ابن جعفر : ومن قدر عليه من المحاربين من أهل الشرك وهو بالغ قتل إلا أن يدخل في الإسلام فلا يحل قتله .

وعن أبي الحواري : إن أموال المشركين جائز أخذها وحلال أكلها لمن قدر عليها بأي وجه أخذها بعلم من المشركين أو بغير علم منهم ولو لم يكن بينهم وبين المسلمين منابذة حرب ، والله أعلم .

---

[1] القصص : ١٣ .

مؤاخذة عشيرة على جناية بعض منها

[٦٢١] وسئل : إن هويشل الدرعي وأحد من جماعته يريدون الانضمام إليه يأخذ ويعطي عنهم يحبون الخروج عن حيز أهل البغي من جماعتهم الدروع وهم الأقرب إلى المسلمين جوارا وأهل المشورة يرون عدم إخراجهم والقبض عليهم في جناية قومهم من قتل وأخذ مال لبني هناءة ولا يفخذون فهل يصح ذلك أم لا ؟

الجواب :

كل من أراد الخروج من الدروع عن البغاة من قومهم فلا تصح مؤاخذته بذنب غيره ولا قبصه فيهم إلا أن يكون ردأ لهم ومانعا لمن أراد انفاد الحق فيهم إلا إن كانت له قدرة [٣١٨]على ردهم واخراج الحق منهم فيلزمه ذلك ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[١] والأمر والنهي والقيام بالقسط من الواجب على القادر ، فحينئذ يجوز للإمام القبض عليهم ومؤاخذهم لجناية جماعتهم على قول في الأثر ولو في زمن الظهور .

قال زياد في خطبته البتراء على المنبر : لآخذن المحسن بالمسيء والحاضر بالغائب والصحيح بالسقيم ، فقام إليه أبو بلال فقال : ما هذا

---

[١] المائدة : ٢ .

ذكر الله ، إذ قال : ﴿ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]

وقال القطب وعبد العزيز في النيل قال : فالإمام وحاكمه وقضاته وولاته ونوابه هم القادرون في زمان الظهور إلى إيصال كل ذي حق إلى حقه وإذا رجع الأمر للكتمان واستقل كل برأيه وظهر الجور والفساد وكثر اللجاج والعناد جاز للحاكم والقاضي والجماعة والوالي أخذ عشيرة مانع حق أن يأتوا به ؛ وذلك لأنهم هم أقدر عليه من غيرهم ولأنه لا يعمل ما يعمل من منع الحق إلا من تحت ظلال سيوفهم على ما لا يحل له ، فهم يقومونه من عوج ظلمهم كما يردون ظلم غيره له عنه ، ويجبر الحاكم وغيره وليا على وليه إذا أطاق بحبس ولا يخرجه منه إلا إذا أذعن للأتيان بوليه أو خرج وليه من الحوزة أو كان عند مانع كسلطان أو أن يأتي أمينان فيقولان لا يطيق اتيانا به ويعذر حينئذ . انتهى .

فعلى قول هذين الإمامين لا تؤخذ عشيرة مانع حق في زمان الظهور أن يؤتوا به وإنما يجوز ذلك زمان الكتمان ، والله أعلم .

[1] النجم : ٣٨ .

قتال البغاة وتخريب ما يتحصنون فيه

[٦٢٢] وسئل : عن هؤلاء السبوع يسكنون محلة في الطو فيها بيوت لجماعتهم وبعض أهلها غائب وبعضهم أعمى وحكم المسلمون بهدم تلك البيوت ؛ لأن البغاة يتمنعون بها والمسلمون يحاذر [٣١٩]منهم والبغاة لا عندهم بيوت تحميهم فأهل البيوت يسألون ماهم فإن رأيت لهم غرما فعينه ؟

الجواب :

لا أرى جواز هدم البيوت على هذه الصفة إذا لم يحاربوا منها المسلمين ويتحصنوا فيها و لم يقدروا عليهم الا بهدمها ؛ لأن هؤلاء البغاة هربوا منها قبل وصول الإمام وجنده .

أو كلما تغلب أحد من أهل البغي على بيت أحد من المستضعفين أو آواه حكم بهدمه وقد دخله قسرا وخرج منه وقتل ونهب ورجع منه وهو آمن و لم يطلبه الإمام ولو طلبه لم يقدر على الامتناع بل يبادر إلى الفرار كهؤلاء السبوع المتشبهين بالسباع فتارة في رؤوس الجبال وتلوة في البلدان لا قرار لهم يحدثون الأحداث على وجه المسارقة والتلصص ، فمن كانت هذه حالته فلا يحكم على بيت آواه بالهدم إن لم يتخذه معقلا

لحرب المسلمين يتحصن فيه عنهم فلا يقدر عليه إلا بهدمه فيكون بقائـهم منعا لهم وقوة على بغيهم فهنالك يحكم بالهدم لا قبل ذلك .

قال القطب في شرح النيل فيما يجوز هدمه من الحصون : وأما ما لم يجعل لمنع داخله من الظلمة فلا يقصد بهدم أو إحراق ولكن إن لم يجدوا إخراج الظالم منه إلا بذلك فعلوا وضمن الظالم وقيل يضمنون ولا ضمان عليهم إن دخل بأمر صاحبه ، وقيل : من بيت المال ، وقيل : لا يهدم ولا يحرق إن كان يصلح لغير ما جعل له ، وكذا في سائر المال ، قولان حال تغير المنكر إن جعل للمنكر ، وإذا أرسل سارية أو جيش فنهبوا الأموال وحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ولم يأمرهم بذلك فإنه يؤخذ من أحدثه وأظهر بغي محدثه البغي والإنكار عليه وعاقبه ، وإن اتفق الجند كلهم أو قوم منهم فعملوا في ذلك وأعانوا فعلى من عمل أو أعان ، وإن أمر الأمير بذلك أو أظهرهم الرضى به وهو يعلم أن ذلك خطأ فعملوا ضمن [٣٢٠]هو ومن عمل من مالهم ، وإن كان يرى أن ذلك حلال ضمن من بيت المال . قلت : بل من بيته لأنه مما يدرك بالعلم ، وإن أمر بما يعلم أنه خلاف السنة ضمن وما فعله جيشه بأمره ورأوه حلالا لهم وهو خطأ فهو من بيت المال " انتهى .

وفي الأثر المشرقي عن أبي عبدالله محمد بن محبوب -رحمه الله- مثل ذلك ، وفي تخريب بيوت البغاة وقطع نخيلهم خلاف بين مرخص ومشدد ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في القسامة

[٦٢٣] وسئل : قُتل رجل حراصي في بلدة العوابي ادعى أهله أنهم وجدوا قتيلهم فيها ولا يعلمون له قاتلا فهل عليهم القسامة وإن لم يأتوا بشيء يدفعها وإن ادعوا أن أناسا بينهم وبين بني حراص خصومة في ذلك الوقت وأتوا بشهود على ذلك فهل يدفع ذلك عنهم ما ثبت من القسامة ؟

الجواب :

قال في النيل : وهل يقبل البيان من أهل خطة وجد فيها قتيل على غيرهم أنه قتله بأن يشهد عدلان منهم أن فلانا من غيرهم قتله ؛ لأنهم عامة ليسوا في الظاهر كلهم قاتلين له ، ولو كان في نفس الأمر القاتل منهم ، كما أجاز بعضهم شهادة أهل المشاع في المشاع جلبا أو دفعا لكن بينهما فرق أو لا تجوز لأنهم مدافعون عن أنفسهم ، وكذا غير الخطة إذا يجد فيها قولان . ولا يقبل البيان من وارثه بأن يشهد أن فلانا من أهل

الخطة أو من غيرهم قتله لأنه دافع عن نفسه ما ينوبه من جملة أهل تلك الأرض من اليمين والاعطاء ، وجاز لنفسه الميراث فلو أتى الوارث بشهود من غير أهل الخطة أو منهم على قول أو أتى أهل الخطة بشهود من غيرهم لجازت وبيان الوارث بشهادته هو أبرأ للغير لأنه لا قسامة مع الإدعاء على أحد . انتهى .

وفي الأثر المشرقي : إذا شهد عدلان من أهل البلد على أحد أنه قتل ففي قبول شهادتهما قولان ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

تخريب ما يتحصن فيه البغاة وضمان ذلك

[٦٢٤] وسئل : في بغاة ضارين للمسلمين ويأوون في محلة وفيه بيوت مانعة فحاذر المسلمون ولما شردوا عن المحلة خافوا رجوعهم فهدموها وأصحاب البيوت لم يدخل بعضهم مع البغاة ولم يصح عليه البغي لكونه ليس في تلك البلد فهل يلزم المسلمين شيء لأهل البيوت من المغرم ؟

الجواب :

يلزم المسلمين ما هدموه من البيوت لغير البغاة ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

أمرالإمام بقتل البغاة

[٦٢٥] وسئل : إذا أمر الإمام بقتل البغاة وحرب جماعتهم بغيا وتعديا وقتلوا الأنفس ، فهل يهدر عنهم ذلك الذي فعلـه البغـاة في حـال الحرب ؟

الجواب :

إذا أمر الإمام بقتل من يستحق القتل من البغاة فقتلوا من قتلـهم من المسلمين بأمر الإمام فلا يهدر عنهم وعليهم جنايتهم من قتل وغـيره ، والله أعلم .

قتل الجماعة بواحد

[٦٢٦] وسئل ، إذا قصد أناس قتيلا تعديا فبعضـهم قصـد القتـل وبعضهم تأخر ردا لهم متى فعلوا ذبّ عنهم فقتلوا رجلا ثم ندم القـوم كلهم وجاءوا تائبين فما يلزمهم كانوا أهل فتنة وفتاكا أو قصدوا أخـذ مال ؟

الجواب :

قال القطب : والجماعة تقتل بواحد إذا قتلته بحرابة أو غيلة أو غير ذلك سواء من باشر القتل وغيره ، وإن جاء تائبا من مباشرة فقيـل : لا

يقتل ، وقيل : يقتل ، وقيل : لا يقتل إلا واحد ؛ لقولـــه تعـــالى : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1] ويعطى الباقون ما نابهم من الدية ، وقيل : يقتل مـــن شاء ويعفوا عمن شاء ويأخذ الدية عمن شاء .

وقد قتل عمر بامرأة فتك بها ثلاثة رجال ، وقال : لو تمالأ عليها أهل صنعاء لقتلتهم .

وأما المتجسس لهم وإن لم ير سواد المقتول و لم يعن عليـــه و لم يذب من أراد منعهم عن قتله فالظاهر أنه لا يلزمـــــه إلا الإثم وإن جاءوا تائبين وكان قتلهم له فتكا وحرابة وغيلة فعفا عنـــــهم وليه أو أخذ الدية ففي العفو للإمام عنهم خـــلاف ، والله أعلـــم فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله .

المشاركة في التعدي وحكم ذلك

[٦٢٧] وسئل : عن أناس تعدوا على رجل بعضهم قبضه وبعضـــــهم تولى القتل ماذا على المتولي والممسك ؟ كان قتلهم نائرة أو فتكـــا أو لقصد السلب وهل فرق بين إن قتلوا أو قطعوا جارحة ، وقول عمـــر :

---

[1] المائدة : ٤٥ .

اقتلوا القاتل واصبروا الصابر هل المراد حبسه لا يطعم [٣٢٢] ولا يسقى حتى يموت أو أنه يطال حبسه حتى يموت ؟

الجواب :

قال القطب في الوفاء : " روى الدارقطني موصلا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات إلا إن البيهقي رجح المرسل إلى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي حبس بقدر ما يرى الإمام) وكان علي يقضي بحبس الحابس حتى يموت ، والمذهب قتلهما معا ، انتهى .

ولا أدري هل فرق بين قتله وقطع جارحة منه .

وفي الأثر : إذا قطع رجلان يد رجل عمدا فإن شاء قطع أيديهما جميعا ورد عليه دية أحدهما فاقتسماها بينهما وإن شاء قطع يد أحدهما ورد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده دية يده ، وقيل : له عليهما دية يده لا القطع ، وقيل : له ديتها على كل منهما فذلك دية اليدين ، وكذا في غير اليد ، والله أعلم .

أحكام الديات والأروش

باب في الديات و الاروش

دية المقتول ولمن هي

[٦٢٨]وسئل : عن رجلٍ قتل رجلاً ظلماً وعدواناً متعمداً ويزعم أنه ساحر والمقتول من قبيلة والقاتل من قبيلة ثانية وأخت القاتل زوجة المقتول ، وألزموا القاتل الدية ، والمقتول ترك أباً وأماً وبنتاً وزوجة ، وطلب القاتل سهم أخته من دية المقتول يقطعه من تسليم الدية المذكورة على حسب نصيبها من الميراث ؟

الجواب :

لأخته الدية من زوجها الذي قتله أخوها إن لم تكن شريكة في قتله و ليست جناية أخيها تبطل ميراثها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الضربة العنيفة هل فيها إرش

[٦٢٩] وسئل : ما القول فيمن قبض إنساناً دافعاً له بعنف متعدياً عليه فأثّرت قبضته فيه ، هل له ما للضربة المؤثرة من الإرش ؟

الجواب :

قال القطب : والذي عندي أن الضرب باليد أو العصى أو الرجل أو الركبة أو غير ذلك فإن أثّر فإنه يقاس أثره على حدٍّ ما مر أولا من قياس الحمراء و السوداء و الصفراء و غير ذلك و الورم فيه نظر الحاكم ، انتهى ، فانظر فيه إن كان جواباً لمسألتك و لا فراغ عندنا ، والله أعلم .

إرش من نتف لحية رجل

[٦٣٠] وسئل : عمن نتف شعراً من لحية رجل ، كيف إرشها ؟

الجواب :

ما نتف من [٣٧٤]اللحية إذا نبت ففي النيل أقوال ؛ أولها أنه يعطي بوزن الشعر ذهباً ، وقيل : فضة وقيل : فيه نظر ، والله أعلم .

أحكام
الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الأئمة والولاة وما يؤمرون به وفي معاني ذلك

حكم الطبل وآلات اللهو

[٦٣١] وسئل : هل يجوز ضرب الطبل لجمع الناس لصلاة العيد أو العقد إعلاماً بحضور الوقت ، وهل يجوز أن يشلّوا شلاّت حربية ويضربوا التفق و المدفع و يعزوا العزوات المعروفة حال خروجهم لصلاة العيد ونحوه ، وهل يحدّ ذلك بثلاث أيام العيد أو أقل ؟

الجواب :

قال ناصر بن أبي نبهان : أمَّا الطبول والبراغيم فهي مما يصلح استعمالها في الحروب وفي غيرها حرام .

قال أبو المؤثر : ما كان من ضرب الدهرة والطبول من الهند وغيرهم فهو يكسر ويغير إذا كان من الملاهي ، وإن كان للحرب

يستحب فعله ، ولا يتقدم على كسره ، والتحكيم والتكبير والتهليل أحق من ضرب الطبول أو ينفخ بوقه .

و أمَّا ضرب الطبل للعيد والعقد إعلاماً للناس بجمعهم فلا نــرى به بأساً ، وقد قال محمد بن محبوب : إنَّ ضرب الطبل لا بأس به .

وأقول : إن ذلك حيث لا يجتمع عليه الناس للرقص واللـــهو وإلا فلا يجوز ضربه ، وأما ضرب المدفع والتفق فلا بأس به واجتماعهم للغنــاء واللهو فلا يجوز ولو بغير طبل .

قال شيخنا السالمي -رحمه الله- :

روى ابن محبوب لنا عن صحبه بأن ضرب الطبل لا بأس به
في قولهـــم و يخــرق الأديم ذاك الذي عليه مستقيـــم
و لم يرخصوا بضـــرب الطبل للهو لكن لمعاني العـــدل
وذاك كالإرهـــاب للأعـــداء وكإجابة الصـــريخ النـــائي
و كـــــــدعاء كصلاة العيد أو اجتماع بينهم سديــــد

والله أعلم .

القاتل بحمية هل يأثم وعليه الدية

[٦٣٢] وسئل : عمن حل قتله بالسعي في الأرض بالفساد أو بوجه من وجوه البغي الجائز بها سفك دمه فقتله رجل دون الإمام أو نائبه بحمية لا إقامة للحق فهل ترى على هذا القاتل القود أو الدية أم [٣٧٥]لا قود ولا دية ؟ بيِّن لنا و لك الأجر؟

الجواب :

قال في النيل و شرحه : وإن قتل -بالبناء للمفعول - باغ أو مانع حق أو قاطع الطريق أو كل من حل دمه ممن يتكافأ دمه ودم قاتله بحمية أو فتنة لا إنفاذاً لحق الله أو لها ، و لإنفاذ الحق فهل يقتل قاتله به وهو الصحيح لأن ذلك تعدية لا إنفاذاً لحق الله ولو قصد طرفاً منه لبطلان هذا الطرف ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾[1] وهلك ، و إن شاء الورثة فالدية أو تلزم به أي بقتله قاتله ديته ولا يجوز قتله فيه لأنه متأهل للقتل ببغيه أو قطعه فلا يتكافأ دمه ولو لزمت به الدية أو نحو ذلك وعصى القاتل بحمية أو فتنة بل هلك أو لا دية ولا قود بل لزم الهلاك القاتل بحمية أو فتنة أو إجماعاً خلاف، و في الأثر المشرقي أن من قتل المعتدين والمعروفين بسفك الدماء أن القود يلزمه إذا كان القتل بغير حق ومنه، وقال: المرتد لا يقتل

---

[1] الزمر : ٣ .

دون الإمام و حكومته، فإن قتله دون الإمام قاتل فلا قود عليه لأن دمه هدر و لكن كره أن يحكم عليه وليس بحاكم وهو آثم ظالم لنفسه.

تنفيذ الأحكام والحدود عند عدم الإمام

[٦٣٣]وسئل : عن رجل قتل رجلاً مرتداً دون الإمام أو زانياً محصناً أو قطع يمين سارق دون الحاكم ؟

الجواب :

قال : عليه التعزيز لإمضائه الحكم دون الإمام وليس عليه قصاص في قول الحسن وحمّاد وبه نأخذ وأحسب عن أبي عبيدة وحاجب وعن رجل عدو للمسلمين يقاد إلى الإمام هل لك قتله دونه فلا نرى له قتله دون الإمام، والله أعلم.

وفي رجل أقيد لرجل فاعترضه آخر فقتله ؟ فقال : المستقيد قد أجزت له ما صنع .

قال أبو عبد الله : ليس قوله يدرأ عن الآخر القود .

قال بشير : ليس ذلك إليه يقتل به .

سئل بشير عن رجل قتل رجلاً فأقاده به الإمام أو القاضي ، فلما دفع إلى الوالي وانطلق ليقتله فقال لهم رجل : ما هذا ؟ قيل له : رجل

يقتل ، قال : حلال دمه ؟ فقالوا : نعم ، فقتله ،[٣٧٦] فقال له الوالي : أحسنت فيما صنعت ، و أجاز له ذلك .

قلت لهاشم : أيذهب دم صاحب هؤلاء لا دية ولا قود ؟

قال : نعم .

والحاصل أن من قتل قتيلاً و اعترضه رجل دون الإمام ودون أولياء المقتول فعليه القود ؛ لأنه ليس له أن يقتل دون ولي الدم لعله يعفو وأما إن كان قتل الرجل إلى الإمام حداً من حدود الله ليس على وليه القود فهو كما قال ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

عقاب المفسدين في الأرض

[٦٣٤]وسئل : عن رجل ظالم غاشم يسكن ديار قومه ويعبث في ديار المسلمين وإذا سرق استقر في ديار قومه يطعمهم اللحم والتمر ويكونون له عيناً وأذناً إذا رأوا ما يخافون أنذروه وإذا سمعوا حذروه وإذا قيل لهم نراه عندكم قالوا غير قادرين عليه ولا نمنعه من يقصده بسوء ، فما حكم هؤلاء ؟ عجّل بالجواب فالمسألة مهمة ؟

الجواب :

قال الإمامان في النيل : وإن دخل الباغي منزل قوم أو مالهم أو حريمهم فسألهم المبغي عليه إخراجه من ذلك إليه ليأخذ منه ما وجب بحكم الشرع ، وأقدمهم الشرع إليه لم يدرك عليهم إخراجه في الحكم ولزمهم عند الله إن قدروا عليه أي على الإخراج وصح عندهم بغيه على مطالبه ، وكفروا كفر نفاق إن أبوا من إخراجه ؛ لأن إباءهم ترك للقيام بالقسط وإلا يقدروا على إخراجه لأنه يقتلهم أو يفسد أموالهم أو يضرهم في أبدانهم أو إنه اختفى ولا يدرون أين هو فلا يلزمهم إخراجه في الحكم ولا عند الله ولا إثم عليهم ، ولكن يمنعوه من أخذه من منزلهم والبحث عنه فيه وقتاله فيه إن حل له ، ولا يحل له قتالهم و كذا إن منعه منهم بها جبار لا يطيقونه وكان الجبار لا يقهرهم على الدفع والقتال أو يأمرهم ويعصونه وعلم بذلك من بغى عليه وإلا قاتلهم جميعاً إذا أبوا إخراجه وقاتل عليه وكان منظورهم إلا من ترك القتال وحل قتالهم إن منعوه من مطالبة بحق ، و قد صح عندهم بغيه عليهم وإن اختلط معهم حتى لا يغرز حرم الهجوم [٣٧٧] عليهم إن لم يقاتلوا عليه وإن قاتلوا عليه حل للمبغي عليه قتالهم وكل ما يفعل مع الباغي ، انتهى.

وأرى للإمام -أبقاه الله - عقوبة هؤلاء حتى لا يكونوا شركاء له ولا عيناً ولا أذناً ولا ينذروه و يخفوه ، والله أعلم .

من دل على قتل أحد

[٦٣٥] وسئل : عمن قال الوالي إن فلاناً أمر فلاناً بقتلك وذلك كذب منه ، أو قال لرجل إن فلاناً أمرك أن تقتل الوالي ثم لم يصح ذلك ، فما يلزم القائل والوالي فيه ؟

الجواب :

اعلم يا سيف أنه لو عوقب الناس على جميع ما تجب به العقوبة أو تصح لفقدت حس الناس في الطرق ، وما كل مقول مقبول ولا كل جائز مفعول ، والتغافل من سجية العاقل ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .

التجسس الممنوع

[٦٣٦]وسئل : عمن قال للوالي إن فلانة بنت فلان الفلانية بها حمل من زنى وهي مخدرة محصنة فتجسس عنها الوالي فلم يجد لذلك أصلاً . فهل هذا من التجسس المنهي عنه ؟ وما يجب على هذا الناقل من العقوبة ؟ أم هذا من التجسس المحرم ؟ فإني وجدت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قيل له : هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمراً.

فقال: إنّا نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيئا -بنصب شيئا - فهذا في الظواهر فكيف في البواطن . بيّن لنا ذلك ؟

الجواب :

قال العلماء : لا يصح التجسس فإذا ظهرت الأمارات فلا بأس ، بل يؤمر القائم بذلك على سبيل الندب لا الوجوب مع حسن النية ؛ لئلا يكون قصده الاطلاع على العيوب بل لدفع المفاسد ، فلعل الوالي بذلك سكنت نفسه إلى قول القائل ، ورأى أنه كالأمارة ، وأقول ينبغي لصاحبه التثبت في النقل ، و إن لم يجد لنقله صحة فإن عاقبه فله سياسة ، وإن تركه سياسة ونظراً فله مع النصح وليكن ما يفعله كله لله ، والله أعلم.

ما على القائم بأمر المسلمين

[٦٣٧] وسئل : عن القائم بأمر المسلمين هل يجعل صواراً يحمي الدار عن الحيوان ويشرط أن كل دابة توجد في حروث الناس يسلم عنها صاحبها كذا و كذا . هل يجوز هذا إذا كان أردع [٣٧٨] للناس مع الحبس أم تجعل له فريضة ؟ وإن كانت تجعل له فريضة أتكون على الدولة ؟ أم على أهل البلد ؟ بيِّن لنا.

الجواب :

في الأثر : لا يجوز ذلك ، و بلغني أن الإمام أجاز ذلك لأهل الواصل فسلوا عن ذلك ، فإذا اتفق أهل البلد فالأحسن للوالي أن لا يدخل نفسه في أمرهم ، ومن خالف اتفاقه بإطلاق دابته حبسه الوالي ، هذا ما أراه لكم فانظروا في ذلك .

❁ ❁ ❁

مناقشة إمام المسلمين في حكمه

[٦٣٨] وسئل : عن الإمام إذا أمر بقتل رجل أو رجمه أو قطع يده ، أيصح رجمه بلا علم موجب الرجم إلا قول الإمام ؟ أيكون من يرجمه سالماً ؟ و هل للمسلمين أن يناقشوا الإمام في ذلك قبل إنفاذ الحكم ؟ فإن ناقشوه فقال : إني رأيته يزني . أيكون قوله حجة ؟ وإن لم يكن حجة ، أيكون قذفاً ويخلع الإمام بذلك ويحد ؟ ومن يحده والحدود للأئمة ؟

الجواب :

قال القطب في النيل : إذا أمر الإمام بقتل رجل وقال قد قامت البينة معي و لم يهتم فليس عليهم أن يسألوه البينة إلا إن طلبها الذي أمرهم الإمام أن يقتلوه أو يرجموه ، فإن سأل ذلك فعليه أن يحضرها و يسمعها المشهود عليه إذ الإمام خصم حينئذ .

وقيل : إذا أمر الإمام بقتل أحد قتل و لم ينتظر بيان ولـــو ســـأله الذي أمر الإمام بقتله أو رجمه .

وقيل : الإمام مصدق ولكن إذا طلب إلى الإمام مدة بين فيـــــها براءته أمهله الإمام فإذا تمت و لم يحضر بينته قتل ، و أما ما يلي الحكم فيـه الإمام فهو مصدق فيه كيدٍ قَطعها أو زانٍ جلده أو رجمه أو قاتل قتله فـــلا يجوز لأحد أن يسأل البينة ، و ليس عليه أن يحضرها و لا يبرا منـــــه و لا يكلفهم الله الغيب فإن أطاع أثابه و إن عصى عاقبه الله عز وجل.انتهى.

و إن سألوه و قال: رأيته يزني فهو قاذف .

قال القطب : و إذا فعل المتولي كبيرة إماماً أو غيره فقيل يبرأ منـه ثم يستتاب فإن أصر برئ منه واختاره بعضهم ، [٣٧٩] والصحيح عنـدي الأول ، فإن تاب الإمام فهو إمام إلا إن كانت كبيرة مما فيه حد كالزنا و السرقة أو كان قد لاعن زوجته أو شهد زوراً أو قتل نفساً بغير حـــق ولا تأويل ، وتوبته تقبل ولا يرجع إماماً فإذا فعل ذلك أقام المسلمون إمامـــاً يحده .

وقيل : يبقى إماماً إن تاب وأصلح ولولي المقتول قتله ولزمه القود ولا يسقط عنه كونه إماماً ما يجب عليه .

وفي الأثر المشرقي : فإذا كان ذنب الإمام ما يلزم به حد من حدود الله من قذف أو زنى أو لعان انخلعت إمامته ، وأقام المسلمون إماماً يقيم عليه الحد فإذا أقام عليه الحد فتاب ، فتوبته مقبولة ولا يرجع إلى إمامته وقد ثبت الإمام الأخير ، انتهى ، والله أعلم .

من أحكام الحبس

[٦٣٩] وسئل : عن الإمام والوالي إن حبس الناس في إطلاقهم للدواب بعد أن حجر ذلك عليهم وجعل مدة الحبس خمسين يوماً . هل يعد عليه هذا تجاوزاً وينهى عن ذلك ؟ و إذا أطلق البدو ركابهم في الفلاة وأتت البلد فخربت فقبضت دون الخراب . هل على أصحابها حبس ؟ و هل فرق بين أن يكونوا أطلقوها حوالي الديار أو بعيداً عنها ؟ و ما مقدار البعد ؟.

الجواب :

لا أرى عقوبة على أهل هذه الدواب إذا أطلقوها في مباح من الأرض لا يحجره عليهم الإمام ولا واليه ، وعليهم غرم ما أفسدته دوابهم في حروث الناس بعد طلب أهله و صحته ، و الحبس يكون على قدر الجنايات ؛ فإذا كان المحبوس معانداً للحق كاسراً للحجر فحبسه على قدر

الجناية ، وإن لم يكن كذلك فلا أرى هذا موافقاً للحق و يجب على الإمام النهي عن ذلك ، و الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة .

وإذا اختلفت الجنايات فلا معنى لتحديد العقوبة بخمسين يوماً ، فمنهم من يكون حبسه يوماً وآخر ثلاثاً وهكذا على قدر النظر ، و لم نجد حداً ، و الظاهر أنه يعتبر الضرر ، و يكون المنع لهم و إبعادهم بحيث لا تصل أغنامهم وماشيتهم إلى البلد ولا يعتبر ما يشذ [٣٨٠] من الحيوان المعتادة للخراب .

ومن الأثر : وجائز للوالي أن يمنع البادية أن تسكن قرب الزرع إذا تولد منهم الضرر وجائز له حبس من عانده منهم .

وعن ناصر بن خميس في منع البدو من السكون قرب البلاد وأن يرفق عليهم أن يهبطوا البلاد للرقاط ، قال : إنه يجوز إبعاد من بان من العيث والفساد أو خيف منه ذلك ، و لم يكن له مال ولا بيت في البلاد حيث يؤمن منه الضرر ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام . انتهى .

رفع عمرو بن محمد : إذا قيد الرجل دابته حيث لا ترى زراعة ولا يتعمد إرسالها على مضرة أحد لم يضمن .

ومن كتاب بيان الشرع : وجدت في بعض الآثار : كتب المهنا ابن جيفر إلى زيد بن محمد وهو وال على إزكي إنه بلغني أن شاة لابن

أبي علي –رحمه الله– وقعت في بعض الزروع وإنك أمرت بها أن لا ترعى وكرهت أن تسلم إليها الشاة حتى يحبس بعضهم ، فالحبس ليس بفريضة مفروضة بل قد يتسع العفو عن مثل هؤلاء ، ولا نرى على الغلام حبساً ولا على أمه فأطلق لهم شأنهم ، وإن كانت قد أفسدت على أحد فطلبوا الغرم فلهم الغرم إذا صح الفساد ، وقد حفظنا أن كل أرض كانت بين المنازل فعلى أصحاب الأرض أن يحصنوها ، وعلى أصحاب الغنم أن يحفظوها . والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، وهاك ما في الأثر والعلم عند الله .

❁ ❁ ❁

قواد الإمام وعساكره

[٦٤٠] وسئل : عن الإمام إذا أرسل عسكراً لأحد فأدعى عسكره أنه نكل عن الانقياد للأحكام و قاتلنا فقتلناه. هل مصدقون في دعواهم ؟ وهل تعتبر الأحوال إن كان بينهم شئ من الضغائن أم لا ؟

الجواب :

و مما حفظ عن أبي عبد الله أن قول قائد السرية والوالي مقبول لأنهم أمناء الإمام فيما غاب عنه ، وقال بعض بالتهمة .

وفي النيل : ولزم من حضر مانعاً أن يأمره بالإجابة وينهاه عن المنع فإن أبى أجبره على السير للحق ، وأن يضرب إن كان الضرب بما لا يتلف نفسه إن لم يكابر أو يقاتل إن قدر عليه ، وإن كابر أو قاتل حل قتله ، و يجوز الجبر [٣٨١] بالحبس لمن يلي الأمر وغيره في هذا ، و إن استطاعوا إجباره بلا ضرب أو حبس أجبروه بدونهما . والله أعلم .

درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة

[٦٤١]وسئل : عن الوالي والقاضي إن حكما على أهل الماشية أن يبعدوا عن الدار بحيث لا تضر مواشيهم للحرث ومضى حكمه ، ثم عارض هذا الحكم معارض قائلاً ببطلانه بأن أهل الماشية لهم شركة في البلد وبعض البيوت التي يسكنونها حول البلد هي ملك لهم ، ولهم زروب لمواشيهم يبيعونها لاجتماع السماد الذي فيها ، والمعترض يقول لأهل الماشية كبير قادر على أخذهم بما تجنيه مواشيهم ويتكفل بذلك ، وأهل البلد يخافون الضرر ؛ لأن صاحب الماشية إذا رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، والغرم يشق على الكل . فهل الحكم من أوله إلى آخره صحيح أم باطل؟ و هل هذا القول من المعارض صحيح أم باطل ؟ أرجو الجواب بما تراه في القضية .

الجواب :

من الأثر: أن للوالي منع البادية من السكون قرب الزروع إذا تولد منهم الضرر وجائز له حبس من عانده .

قال ناصر بن خميس : يجوز الإبعاد لمن بان منه العيث و الفساد في البلاد من البادية ومن السكون قرب البلاد ، و أن يرفق عليه أن يهبط البلاد للرقاط و لم يكن له مال ولا بيت حيث يؤمن منهم الضرر و لا ضرر و لا ضرار في الإسلام هذا كلام ناصر بن خميس مع تصرف فيه .

ولا نقول ببطلان قول من قال بمنع البادية من السكون قرب البلاد إذا رأى أن ضررهم على أهل البلد لا يندفع ولا عبرة بزروب السماد ، وما يجتمع فيها من السماد ، كانت لأهل البلد أو للبادية ، وللوالي والقاضي أن ينظرا ما هو الأصلح للرعية ، ولو كان لأهل الماشية كبير قادر على أخذهم بما تجنيه مواشيهم وتكفل بغرم ما تضره فالقائم هو أولى منه ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، وضرر المواشي على أهل البلد مفسدة عامة ، ومصلحة الأعراب خاصة ، وإذا أرادوا السكون في بيوتهم وصرفوا مواشيهم بحيث لا تضر كان لهم ذلك ، و لا يمنعون عنها فإذا رعوها حيث لا يؤمن ضررها على أهل البلد عاقبهم الوالي على

قدر عنادهم وكسرهم لحجره . و الله أعلم ، فانظر في ذلك فإن وافق الحق فاعمل به و إلا فالباطل مردود على قائله .

❁ ❁ ❁

الامتناع عن تنفيذ حكم الحاكم

[٦٤٢]وسئل : عن الوالي على جهة هل يصح لأحد من أهل ذلك الطرف أن يمتنع عن حكمه ؟ و هل يصح لمن يؤيد هؤلاء بالقول بأن يقول إن هذا الوالي شديد وامتناع هؤلاء عن حكمه سديد؟ و هل يصح إذا طلب الإمام أهل الجنايات ليردعهم أن يعاكسه أحد و يقول أنا أكفيك الاتصال في القضية ؟ و ما مراده إلا حسمها بدون تعزير أهل الجنايات ؟ أم هذا يعد ركونا منه إن كان قصده لا يريد لهم التعزير والأدب؟ أرجو الجواب.

الجواب :

لا تصح الامتناع عن حكمه ما حكم بالحق ، ومن أيد الممتنع وصوبه فهو مبطل تلزمه التوبة ، فإن من الواجب عليه إعزاز الحق وأهله وإهانة الباطل وأهله ، وإذا طلب الإمام أهل الجنايات لردعهم فليس لأحد أن يعاكسه و يقول له إني أكفيك أمرهم و ما أراد بذلك إلا حسم المادة بغير تعزير، و لا أدب لأهل الجنايات فإن ذلك ركون إلى الباطل . قال

الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[1] الآيـة .
والله أعلم .

❁ ❁ ❁

تقية الإمام وواليه

[٦٤٣]وسئل : هل تسع الإمام التقية وتسع واليه إذا أمر بها ؟

الجواب :

قال في النيل : قد قيل : إن التقية لا تسع الأئمة فقيل : ذلك عند القدرة والأعوان لا على الخوف والفتن وقلة الأنصار وقيل : للإمام التقية فيسعه ذلك مثل أن يكون لو أنكروا عليهم لأذلوه واستولى عليه أهل حربه ، وقد أجاز الله التقية فليس ما التزم الإمام أعظم مما أوجب الله من التوحيد سبحانه وتعالى ، وجازت التقية والكتمان للإمام إن لم يكن شارياً إن زالت [٣٨٣]قوته ، وقيل : يجوز للإمام ولو شاريا أن يصالح بالقول لا بالمال إذا خاف على الرعية، وأجيز أيضاً ولو بمال الله كما تعطى المؤلفة منه. انتهى.

---

[1] هود : ١١٣ .

وفي الأثر المشرقي الخلاف موجود وإذا وسع الإمام التقية فواليه أقرب إلى العذر مع عدم القدرة ويجب حسن الظن بالإمام و لا يجوز سوء الظن به ما احتمل له لا قوله و لا أفعاله وجه حق ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في الإمام إذا ولّى غير أمين

[٦٤٤]وسئل : عن الإمام إذا ولّى على القضاء في نازلة رجلا غير أمين أو ولاه في قبض مال معلوم يزعم أنه إن حكم بغير العدل رددته أو خان فيما أمنته زجرته و غرمته. أيكون بذلك معذور أم لا ؟

الجواب :

قد وردت السنة أن رسول الله ﷺ لم يؤمر أميراً على جيش ولا قرية ولا سرية ولا مرصد ولا حكم ولا صلاة مذ بعثه الله إلى أن توفاه إلا عدلاً مرضياً ، وقد روي : (أيما قوم استقضوا خائناً فلا يزالون في مقت الله) وإن استقضوا جائراً فهم شركاء فيما حكم به جوراً وبالضد في العدل .

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو فاجر مثله .

وقد أنكر المسلمون على عثمان استعماله السفهاء من ذوي قرابته ، واستعمال الوليد بن عقبة .

وعن محمد بن محبوب -رحمه الله- أن الإمام إذا ولّى على ما ولاه الله عليه من أمانة غير أهل الأولياء من الأمانة والعدالة استتيب من ذلك ، فإن تاب وإلا برئ منه وأنخلع من إمامته .

قال القطب : ولا يجوز تقديم الجائر وإذا قدّمه كان جوره جوراً له ولا يولي في الأحكام غير المتولى، وأما ما خرج مخرج إرساله أو الأمر في المعنى الواحد ففيه اختلاف ، وقول يجوز إذا كان ثقة ووصف له العمل ، وقول لا يجوز إلا للوالي ، والله أعلم .

ليس للحاكم أن يجيز الحرام

[٦٤٥] وسئل: عن أهل بلد أرادوا من الوالي أن يجعلوا صواراً ويعينهم على أجره من الزكاة ثم جعلوا على كل رأس يقبضه شيئاً معلوماً ، وامتنع بعض أهل الحيوان أن يدفع للصوار شيئاً كان يأخذه [٣٨٤]على غيره. هل للوالي جبره على أداء ذلك للصور أم لا؟

الجواب :

كيف يجوز للوالي أن يجبر على غير الجائز ، و قد جاء التشديد عن العلماء في ذلك ، وإنما يجوز له أن يعطي الصوار من الزكاة لما فيه صلاح لأهل البلد . والله أعلم.

العقوبة على قدر الجناية

[٦٤٦]وسئل : هل يحد في عقوبة الجاني بالقيد أو الحبس فإنا وجدنا في الأثر على نظر الحاكم ؟

الجواب :

المختار أن العقوبة على نظر الحاكم بقدر الجناية .

قال الإمام عبد العزيز : ويحبس قيل في موجب الأدب ما دون عشرين يوماً ، وفي موجب التعزير ما دون أربعين يوماً ، وفي موجب النكال ما دون خمسين ، والمأخوذ به عندنا يحبس بقدر النظر قلة وكثرة . انتهى. و الله أعلم .

موقف الراعي من الرعية وقت الريبة

[٦٤٧]وسئل : عمن اتهمت بامرأة على ريبة و شهر ذلك . هل يمنع كل منهما عن مداخلة صاحبتها في الوقت المراب ؟ أرأيت إن خافتا

ذلك فكلفت ابنها يتزوجها على أن لا يعزلها الابن عنها . هل للحاكم أن يجبر الزوج إن تزوجها عن مساكنتها لأمه ومداخلتها وقت النوم ؟

الجواب :

أرى للحاكم جبره على مداخلتها لأمه في الوقت المراب . والله أعلم .

حكم البهيمة المواقعة

[٦٤٨]وسئل : عمن نكح حمارة عشراء . فهل يجوز لربها الانتفاع بها و بولدها ؟ أم تعطى فقيراً ؟ أم تذبح ؟

الجواب :

قال ﷺ : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول به)[1] ، (ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة)[2] ومن هذا الحديث أخذ أصحابنا –رحمهم الله – قولهم أن الزاني بالبهيمة

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٥٩٦) ، وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود برقم (٢٥٥١) وأبو داود في سننه برقم (٣٨٦٩) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٥٩٨) ، (٢٥٩١) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

يحرم به لبنها ولحمها ويذبحها ويدفنها ويعطي مالكها قيمتها ، ورخص بعض أن يذبحها ولا تحرم . انتهى عن القطب في وفاءه. والله أعلم .

۞ ۞ ۞

الاتهام بالضرب

[٦٤٩] وسئل : عمن ادعى على رجال ضربوه ضرباً مؤثراً فأنكر بعضهم. هل عليه البينة ؟ فإن عجزها فعليهم اليمين له. وهل لهم ردها عليه ؟ وربما ردهم اليمين عليه فراراً من العقوبة. وهل عليهم العقوبة لاتهامهم ؟ وما موجب التهمة ؟[٣٨٥] أيكفي خبر الثلاثة فصاعداً ؟على أنهم يفتنون على المضروب بجملتهم أم لا ؟

الجواب :

إذا عدم البينة ، وطلب يمين المنكر فله ذلك ، ولهم رد اليمين عليه على قول من يقول بالرد ، والمتهم بالضرب يعاقب إذا شهد أهل الجملة ولم يتهموا ، و كان المتهم ممن يجوز عليه التهمة جاز الأخذ بقولهم.

قال أبو سعيد- رحمه الله - : إن التهمة تصح بشهادة اثنين إذا كانا غير متهمين ولو لم يكونا بمنزلة من تجوز الشهادة منهما ، وكذلك واحدة ثقة .

قال في النيل : جازت همة في تعدية ؛ أي يجوز اعتبار التهمة في تعدية على مال أو نفس بأن يتهمه الأمناء أو الحاكم مثلاً بأن يرى حول المجني عليه أو يصدر منه طرف كلام يقرب من الإقرار أو يشهد عليه أهل الجملة فينكر حيث لا يتهمون ، أو يشهد عليه أمين واحد أو أمناء حيث لا يحكم بشهادتهم المانع أو رآه الحاكم وهو لا يحكم بعلمه أو نحو ذلك من الإمارات فيحبس ليقر.انتهى. والله أعلم .

من اللعب المحرم

[٦٥٠] وسئل : عن لعب الحويليس و الصيرة ؟

الجواب:

لا يجوز ذلك . و الله أعلم .

قبض دواب الناس

[٦٥١] وسئل بما نصه : يوجد في الأثر تشديد على ما يجعل للصوار على قبض دواب الناس ، فهل ترى الإجازة ويسع السكوت عمن فعل ذلك ؟

الجواب :

قد أجاز ذلك بعض العلماء ، ووجهوه على الحفظ للدواب والاعتناء بها ، والسكوت عنهم جائز إن أخذوا بقول العلماء إلا لمن يكون مجتهدا أو يرى أن هذا باطلا فعليه أن ينكر ، والله أعلم . وكتبه إمام المسلمين محمد بيده .

❁ ❁ ❁

لا يغير القاضي عقوبة الحاكم

[٦٥٢] وسئل : إذا كان قاعدة عند الحاكم أن لا يطلق المقيد إلا بغرامة معينة لمن يراجعهم في الحبس ولمن يقيدهم . هل للقاضي أن يأمر بقيده إن كان يستوجب في حكم الشريعة القيد ؟

الجواب :

إذا علم القاضي أن قاعدة الحاكم أن لا يطلق إلا بغرامة فلا يحل له أن يأمر بقيده في حبس الحاكم ، هذا ما يظهر لي ، والعلم عند الله .[٣٨٦].

❁ ❁ ❁

حكم التصوير الفتوغرافي

[٦٥٣]وسئل : هل يجوز كتابة صورة إنسان أو حيوان أخذ ذلك بالآلة الفاعلة له المسماة بالفتوغرافي يعمل بها النصارى ذلك العمل . فهل من فرق بين عملها باليد أو بالآلة في هذه التصاوير؟

الجواب :

لا يجوز التصوير سواء كان بيد أو آلة للأحاديث عنهﷺ في لعن المصورين.[1] والله أعلم .

❁ ❁ ❁

شهادة العدول على الزنا

[٦٥٤] وسئل : عن العدول إذا شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة فادعى أنه زنى بها قبل بلوغه . ما يكون عليه ؟

الجواب :

إذا شهد العدول الأربعة على زناه بعد البلوغ فلا يقبل قوله إنه وقع منه في حال الصبى . والله أعلم .

---

[1] رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق برقم (٤٩٢٨) عن أبي جحيفة عن أبيه قال : ((لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين)).

نكاح المحدود المحدودة على الزنا

[٦٥٥]وسئل : هل صح معكم نسخ الحكم في المحدود أنه لا ينكح إلا محدودة مثله فقد قيل إن ذلك قد نسخ ؟

الجواب:

الموجود في الأثر أن المحدود لا ينكح إلا المحدودة مثله لم يكن هو زانياً بها ولا علم لنا بنسخ ذلك . و الله أعلم .

تغيير المنكر باليد

[٦٥٦] وسئل : عمن شاهد من أحد منكراً والمشاهد غير حاكم . هل يجوز له أن يضربه إذا رآه على حال يجب فيه ردعه ؟ و لو رفع ذلك إلى الحاكم لاستحق الرافع العقوبة فإن جاز له ضربه و إلا رفع عليه عند الحاكم . هل يجوز للضارب أن يجحد ذلك الضرب ويحلف أنه ما ضربه وإن ادعى أنه ضربه بمشاهدته المنكر منه هل يقبل قوله مع يمينه إن لم تكن للمضروب بينة عدل أنه ضربه على غير ما يقول؟ بين لنا ذلك ؟

الجواب:

قال الشيخ إسماعيل - رحمه الله- : " مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار السلاح جائز للآحاد في دفع المنكر ، فإن كان لا بد من إشهار السلاح فله أن يتعاطاه كما لو قبض فاسق مثلاً على امرأة أو يشرب خمراً ، أو يضرب مزماراً ، أو بينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيقول خل عنه أو لأرمينك بسهم أو يسل سيفاً ويقول أترك هذا المنكر أو [٣٨٧] لأضربنك ولا يقصد القتل لكن الساق والفخذ وكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن.

قال في النيل : و من ادعى على آخر أنه جعل فيه يده لتعدية أو ضربه بها بتعدية فاسترد الجواب فقال : لم أفعل به ما لا يحل وإنما نهيته عن منكر، فإن كان من لا يتهم دفع المدعى و لم ينصب له الخصومة وإلا يكن ممن لا يتهم بل ممن يتهم أو جهل حاله فإن من جهل حاله لا ينزع من التهمة بل ينظر في أمره بنصب الخصومة فتنفصل ببيان أو قرار أو يمين أو نزع التهمة بعد الحبس و من أمره الجماعة أو القاضي أو الإمام أو من له أن يأمر كمأمور الإمام وكسلطان في أمر هو فيه محق لإخراج حق مما وجب فيه فادعى أنه ضربه بتعدية كالزيادة على ما يستوجبه أو في غير محل الضرب من بدنه أو بما لا يتضرر به أو زيادة في تشديد الضرب أو زيادة ضربه كمنس السوط بالتراب ليتأذى مما يلتصق به أو أنه ضربه

بقصد الانتقام فلا ينصت إليه ، فلا تنصب خصومة فإن أقر و بين عليه أصلح ما أفسد و إن ظهرت نصبت الخصومة ، انتهى .

وأرى إن لم يقر المضروب بالمنكر و لم تكن للضارب بينة وكان ممن يتهم أو جهل حاله نصبت له الخصومة واليمين على المضروب أنه ما ضربه على المنكر الذي دعاه عليه الضارب إلا إن ردّ عليه اليمين ، وهو مأخوذ بالحكم الظاهر على جنايته فيلزمه الغرم ولا يلزمه بينه وبين الله ولا يحلف أنه ما ضربه إلا أن يقول ما ضربته إلا على المنكر فرضي الخصم بحلفه . والله أعلم. فانظر في ذلك وخذ ما وافق الحق .

۞ ۞ ۞

ترديد الأشعار والأناشيد

[٦٥٧] وسئل : عن المراددة الشعرية والأناشيد . هل ترى هذا يصح أم لا ؟

الجواب:

لا حفظ معي في المرادي ولا وقفت عليه ، ولا أحسب أن الوالد -رحمه الله- أنكره لما سمعه في سبلة سعيد بن سيف يترادونه هو ورجل حجري ، و نحن نحب إنكاره وأدناه الكراهة ، والأناشيد كالكلام ما يباح منه يباح من النشيد ، والله أعلم .[٣٨٨]

❁ ❁ ❁

لبس ثوب فيه تصاوير

[٦٥٨] وسئل : عن الثوب إذا كان به تصاوير ذات الأرواح . هل يجوز لبسه ؟

الجواب :

اشترت عائشة -رضي الله عنها – نمرقة فيه تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ وقف بالباب و لم يدخل ولما رأته عرفت الكراهة في وجهه فقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله مما أذنبت ، فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة ؟ قالت : اشتريناه لك لتقعد عليها وتوسدها ، فقال رسول الله ﷺ : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون عليها في النار ، ويقال : أحيوا ما خلقتم) ، وقال : (إن البيت الذي فيه تصاوير لا تدخله الملائكة عليهم السلام)[1] .

و عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد : بلغني أنه اشتكى أبو طلحة الأنصاري فدخل عليه أناس يعودونه فأمر رجل أن يترع غطاءه تحته فقيل

---

[1] رواه الإمام الربيع في مسنده (١١٤/١) برقم (٢٧٤) ، ورواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب البيوع برقم (١٩٦٣) وفي كتاب النكاح برقم (٤٧٨٣) ، وفي اللباس برقم (٥٥٠٠) ، (٥٥٠٤) وفي التوحيد برقم (٧٠٠٢) ، (٧٠٠٣) ، ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة برقم (٣٩٤١) من طريق عائشة رضي الله عنها .

لم نزعت يا أبا طلحة ؟ فقال : لأن فيه تصاوير ؛ وقد قال رسول الله ﷺ ما علمتم ؟ فقال رجل منهم : ألم يقل : (إلا ما كان رقماً في ثـــوب) فقال : بلى و لكنه أطيب لنفسي وأحوط من الأثم [1].

فنقول على هذا رخص فيما كان رقما بعد تحريمه .انتـــهى مـــن وفاء الضمانة .

قال في النيل : في الصلاة بثوب فيه تصاوير قولان و المجيز استدل بقوله ﷺ : (إلا ما كان رقماً في ثوب) والمنع أصح .

وفي الأثر المشرقي : قال أبو عبد الله : لا يصلّـــي بثـــوب فيـــه تصاوير ذات الأرواح وإن صلّى فسدت صلاته .

وعن أبي قحطان : أنه لا يصلي بثوب هي فيه وتعاد الصلاة .

وقال أبو الحواري : يبدل .

و قال أبو سعيد : بفساد صلاته إن صلى متعمداً .

وقيل : يكره أن يصلّي بثوب فيه تصاوير ، والعلم عند الله .

۞ ۞ ۞

قراءة شعر الهجاء

---

[1] مسند الإمام الربيع -رحمه الله-برقم (٢٧٦) ، ورواه الإمام البخاري في اللبـــاس برقـــم (٥٥٠١) ، ومسلم في كتاب اللباس برقم (٣٩٣١) .

[٦٥٩] وسئل : عمن نشد بيت شعر فيه هجاء لأحد المسلمين و لم يقصد هجاءه ، و لكن أعجبه نظم البيت . هل من بأس في ذلك ؟

الجواب :

إذا لم يقصد الهجاء فلا بأس فيما أرى و لا أحب أن يردد ذلك . و الله أعلم .

۞ ۞ ۞

من تتصور له محاسن النساء

[٦٦٠] وسئل : عمن تتصور له [٣٨٩]محاسن امراة طلقها من عورة وغير عورة ويدافع ذلك عن نفسه . هل يأثم إن تمادى في ذلك أم يعفى عنه ؟

الجواب :

إذا تصور له ذلك دافعه ما استطاع فإنه لا يجوز له التمادي في ذلك لما يؤدي إليه من المفاسد ، والزوجة التي لا يملك رجعتها كالأجنبية ويعفى عما تصور له من غير اختيار، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

حكم من باع حرا

[٦٦١] وسئل : عن رجل اتهم ببيع حرة والشهرة قاضية بذلك وأدى خمسمائة قرش لكي تفدى وتفك ولم يظهر لها خبر ، وبقيت الدراهم عندنا سنين ثم رددناها للبائع فجاء أولادها سائلين أنه إن لم توجد المرأة ترجع الدراهم إليهم ، وإن لم يعرف موتها تعطى مدة الغائب ، وربما إذا بحث عن سنها تقارب ستين سنة فما ترى في المسألة إن كان عن أثر ونظر؟

الجواب :

إذا أقر ببيع الحر ففي النيل : و يجبر بائعه برده وإن بكل ماله ، فإن وجده ميتاً بقتل أو بدونه على الرق أعطى قيمة خدمته للفقراء مطلقاً وديته و عقره ، و إن كان أنثى للمتولين منهم إن لم يعلم له وارثا بعد رد قيمته ولزمه إيصاء بتفتيش عنه إن لم يجده وخاف موتاً قبل أن يجده ، فإذا أيس منه ورثته أو ورثة ورثته أو أسفل تصدقوا بذلك على الفقراء مطلقاً على الصحيح عندي . انتهى.

وعن أبي عبد الله قيل له فإن صح معه أنها قد ماتت قال: يعتق مثلها ويدفع إلى ورثتها الثمن الذي باعها به.

وفي الأثر : وسئل عن رجل أعتق غلامه ثم باعه وصار العبد في بلد لا يعرفه ولا يقدر عليه ، قال : معي أنه يجتهد في طلبه وإن قدر عليه

أفتكه بعينه وأعتقه ، وإن مات و لم يقدر عليه فمعي أنه يعتق مثله وعليه التوبة بعد ذلك والإستغفار .

إلى أن قال : قلت له : فإن مات هذا العبد و لم يقدر عليه أيلزم البائع له الدية أم لا ؟ قال : معي أنه قيل تلزمه الدية ، وقيل : لا تلزمه الدية إلا أن يكون استعمله المشتري بعمل مات فيه أو بسببه فإنه قيل عليه الدية هاهنا [٣٩٠] . وعندي أن هذا لا يختلف فيه إذا كان مات بسبب الاستعمال .

هذا ما في الأثر ، وعليه فيلزم الإمام أو الحاكم أو الجماعة وكل قادر أن يجبره على طلب الحر الذي باعه وفداءه حيث كان بما عز وهان ، حتى يصح موته ، فإذا صح حكم لوراثه بما هو الأعدل من الأقوال ، ولا أدري هل يحكم هنا بحكم الغائب أم لا ؟ أما إذا كان أدى الخمسمائة وهو في السجن و لم يقر ببيعه بعده ولا شهد عليه أحد بذلك فلا أرى وجها لإلزامه الغرم بنفس الشهرة ، والله أعلم . فانظر في ذلك وخذ ما تراه موافقا للحق .

إرش زور النخل

[٦٦٢] وسئل : عن إرش زور النخل إذا غف كله أو بعضه ؟

الجواب :

تقوم النخلة بزورها وتقوم مغفوفة غف الكل أو البعض ولها إرش ما بين القيمتين هذا ما في الأثر، والله أعلم .

الحبس من قبل القاضي هل يبحث فيه

[٦٦٣] و سئل : إذا كتب والٍ أو قاضٍ إلى الإمام إذا وصلك فلان فقيده وشدد عليه أو أدع به أو أودعه القيد فإنه حقيق بذلك ، وذكروا أنه مفسد متظاهر بالفساد ، فهل لنا أن نعمل بقولهم ولم ندر الحقيقة أم لا ؟

الجواب :

سئل الصبحي -رحمه الله- إن كتب وال لآخر إذا وصلك فلان فألزمه وعاقبه بالقيد والحبس لأنا وجدناه على فعل باطل يجب عليه العقوبة . أيجوز للوالي أن يأخذ بما كتب من غير صحة ويعاقبه على فعله أم لا ؟ قال : يعجبني أن ينظر المكتوب إليه الأصلح للدين إذا لم يرتب ، وفي الأصل يلزم المكتوب إليه ، ويجوز فعل ذلك بلا لزوم والله أعلم.

والذي عندي لا بد من معرفة الحدث الموجب للعقوبة لأنها تختلف باختلاف الجنايات من تشديد وتخفيف وإما إلزامه قبل معرفة الحدث فلا أرى جوازه ، والله أعلم.

وفي الوفاء قال القطب : فنقول كتاب الحاكم والقاضي يجوز وينفذ ولو لم يكن فيه خاتمه إذا عرف ولم يلتبس ، قال أصحابنا وأبو حنيفة وأصحابه : يجوز كتاب الحاكم أو القاضي إلى حاكم أو قاض آخر إلا في الحدود والقصاص ، ويجوز في قتل الخطأ لأنه لا قصاص فيه ، وكذا في العمد إذا قابلت الدية ، انتهى . والله أعلم .

في الدعاوى والأحكام والبينة واليمين

باب في الدعاوى والأحكام
والبينة واليمين

الاتهام بالسرقة

[٦٦٤]وسئل : عن رجل ادعى على آخر أنه عالم بمن سرق متاعه أو يعلم بالشيء المسروق عليه ، فأجاب المدعى عليه بأنه لا يعلم ذلك. فهل ترى عليه يميناً على هذه الصفة سواء كان متهماً بذلك أم لا ؟ أم ترى هذه الدعوى غير مسموعة في الذي لم يتهم بمثل ذلك ؟ صرح لنا كلا الوجهين .

الجواب:

أرى هذه الدعوى غير مسموعة ، والمتهم بالسرقة إن كان ممن تلحقه التهمة سمعت الدعوى عليه وإلا فلا . والله أعلم .

من وجد ما سرق عليه عند رجل

[٦٦٥]وسئل : ما قولك في ولد سرق على والده وهـــرب ووجــد سرقته بيد رجل وادعى الشراء من الولد . فما الحكم ؟ أفتنا.

الجواب :

إذا عرف المشتري أن السرقة التي باعها الولد إنها لأبيه أو شـــهد العدول أن السرقة له أخذها من الرجل وتبع الولد فيما سلمه له من الثمن . والله أعلم .

۞ ۞ ۞

الأمر باليمين من غير الحاكم

[٦٦٦]وسئل : هل لغير الحاكم أن يحلف أحد الخصمين إذا رضـــي خصمه ورضي هو أن يحلف له وقال : حلفني ، وقال الآخر : حلفـــه فإنا راضيان بذلك .

الجواب :

إذا كان التحليف جائزاً فلا نرى بذلك بأساً إن شـــاء الله . والله أعلم .

۞ ۞ ۞

على المدعي الإتيان بالشهود

[٦٦٧] وسئل : عمن ادعى حقاً على هالك فأنكر الورثة أنهم ما يعلمون حقاً على هالكهم . أفعلى المدعي أن يأتي بالشهود أن هذا الحق على هالكهم إلى أن مات ؟ أو أن هذا الحق هو عليه فقط ؟ أم ليس عليه شهود بل على الورثة اليمين ؟

الجواب:

على المدعي أن يأتي بشهود يشهدون أن ذلك الحق على الهالك ، ولا يعلمون أنه أداه إلى أن مات وإلا فعلى الورثة يمين علم أنهم لا يعلمون بالحق الذي ادعاه على هالكهم . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

قبض العطية وأثره فيها

[٦٦٨]وسئل : إن قولك : إن مدعي القبض هو المدعي فالظاهر أن الأمر فيه كذلك لأن الأصل عدم القبض لكن بعد موت المعطي .كيف الحال إذا ادعى الورثة أنك لم تقبض إلا بعد موته ، وقد قبض العطية حين الدعوى [٣٩٢] فالظاهر في هذا أن يكون الوارث هو المدعي ؛ إذ الأصل في العطية ها هنا الصحة إلا بحجة تبطلها ، و قد بحثتك مسترشداً ولم أجد نصاً في الأثر والمسألة عانية .

الجواب:

إذا كانت العطية في يد المعطى في حال الخصام فما رأيته حسناً فيما ظهر لي وهاك نقلاً من الأثر :

حدثني هاشم بن يوسف أن والدة امرأة أعطتها عطية من مالها ولم تعلم بها فلما تزوجها وعلمنا بالعطية طلبنا فأقمت البينة مع أزهر قال : فاحتج من احتج أنها لم تقبض . قال أزهر : لم تعلم بالعطية وحكم لنا بالمال ، والوالدة أنكرت العطية . انتهى ببعض تصرف و حذف .

وعن رجل أعطى عطية لم يرجع فيها ، ولم يقبل المعطى قال الشيخ ومسبح : هي للمعطى ، ونازعهما أزهر ، وقال : إنها في يد المعطى ولم يقبض المعطى إلى أن مات المعطي ، ولم يرجع فهي للمعطى ، قال غيره : أما على قول من يوجب الإحراز في العطية فلا يستحقها المعطى حتى يحرز إن رجع المعطي قبل الإحراز فهي له .

وسئل : عن رجل وهب لبعض أهله غلاماً أو جارية أو شاة أو شبه ذلك . قال : فإن سمَّى بالغلام أو الجارية باسمه فلاناً أو فلانة فهو له في حياته ومماته . انتهى ببعض الحذف .

هذا ما في الأثر وهذه أقوال مبنية : هل تثبت بنفس الهبة ما لم يردها الموهوبة له أو لا بد من القبول أو لا بد منه ، ومن القبض أقوال في الأثر .

ومن مسألة : زعم أن أبا الشعثاء – رضي الله عنه– أتاه رجل نحل امرأة من غنم له عشر شياه ، ولم يعلمهن لها ، فقال أبو الشعثاء : أعلمهن فإن تلك العشر لها من غنم الرجل بعد موته أو قبل موته إن شاءت . فانظر في ذلك وخذ ما وافق الحق .

۞ ۞ ۞

دعوى في انتقال المال

[٦٦٩] وسئل : زيد له مال من مدة بيده وقد انتقل قبله من عمر لخالد إلى زيد ، فادعى يزيد على زيد أن له طريقاً بماله فأنكره قائلاً له : لا أعلم لك طريقاً منذ صار إلي [٣٩٣] هذا المال ، وكان لفلان ثم باعه لفلان ثم ابتعته من فلان . فالسؤال في اليمين التي على المنكر المجيب أهي يمين علم أم يمين قطع ؟

الجواب :

عليه يمين علم فيما أرى ، فانظر في ذلك . والله أعلم .

۞ ۞ ۞

امرأة ادعت على زوجها صداقها الآجل

[٦٧٠] وسئل : ما قولك في امرأة ادعت على ورثة هالكهم صداقاً آجلاً لها يجب بعد خروجها منه بموت أو طلاق ، ولم تأت بصك ولا

شهود غير شهود أنها تزوجت على صداقين عاجل وآجل ، والورثة ينكرونها ولا يعلمون لها بحق من قبل دعواها. أترى عليها البينة في صحة دعواها ؟ أم عليه اليمين أنها لا أبرأت ولا قضاها إياه ؟ أم اليمين على الورثة ؟ بالعلم عرفنا .

الجواب :

على المرأة شهود على دعواها الصداق ، فإن شهد لها عدلان وجب لها الصداق ، وإن عدمت فعلى الوراث يمين علم أنهم لا يعلمون لها بحق من قبل الصداق الذي ادعته على موروثهم . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من أقر لرجل بحق عليه له

[٦٧١] وسئل : عمن أقر لرجل بحق عليه له ، و قد با ع له مبيعاً ، وكتب له صكاً فيه : فادعى أنه بقي له كذا وكذا قرشاً. هل تثبت دعواه بعد إقراره بالحق والبيع أم لا ؟ والمقر له بالحق ينكر بقاء شيء له عليه .

الجواب :

فيما أرى أن على البائع البينة فيما بقي له من الحق ، فإن لم يجد فله يمين على المشتري أنه ما بقي له من ثمن المبيع شيء ، والله أعلم . فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

من اتهم في طلاقه إذهاب حق الورثة

[٦٧٢] وسئل : عن رجل تثبت عليه حقوق الآخرين و لم يكن له مال وعنده زوجة ذات مال ، فلما ماتت قال طلقتها بائناً وهي أم أولاد صغار منه ، فقال الغرماء : إنما يريد إذهاب حقنا .فماذا ترى تلحقه التهمة أم لا عبرة بذلك ؟

الجواب :

إذا قيل بتهمته فأراه واجباً ، وأما هو فقد فاته الإرث منها . والله أعلم . فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

امرأة متهمة بالسرقة

[٦٧٣]وسئل : عن امرأة متهومة بسرقة ، أيلزم أولياءها [٣٩٤]أن يقربوها تؤدي ما عليها أم لا ؟

الجواب:

الوالي مخاطب في إيتان موليته إن وجب عليها حق إن طلبه حاكم أو قاضٍ . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الإجبار على ما لا يلزم

[٦٧٤] وسئل بما نصه : بعض الهشم ادعى على خادمة لبني شهيم حقوقاً هربوا بها منهم فرفعوا ذلك إلى مواليهم فاقتضى نظرهم أن يحملوا ذلك على الخدام دفعاً لشر الهشم مخافة أن يقع منهم بسبب ذلك ما لا يقدرون على دفعه ، والخدام اعترفوا بذلك ولكن لا يجدون وفاء فجعلوا لذلك رمية على قدر ذلك فامتنع بعضهم قائلاً : لا أحمل من ذلك إلا إن ألزمني الشرع . أترى أن نجبره على ذلك والحالة هذه أم لا ؟

الجواب:

لا أرى جواز جبره ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

أجَلُ الحاكم حكم

[٦٧٥] وسئل : فيمن ادعى على رجل مالاً مشتملاً على نخل وشجر عند الحاكم فأنكره فطلبه الحاكم ، فزعم أن له بينة فأجله شهراً فلم

يحضر بينته . هل للحاكم أن يكفله أن يأتي البينة أو يقبل اليمين ؟ فإن نكل عن البينة وعن اليمين ، و قال : إني مؤخر دعواي إلى أن أجد بينة مدى عمري . هل للحاكم قطع دعواه ، والحكم بإهدار بينته ؟ عرفني ولك الفضل والثواب من الله.

الجواب:

أجل الحاكم حكم ، فإن لم يواف الأجل بالبينة و لم يأت بعذر قطع دعواه وأهدر بينته ، والله أعلم . فانظر في ذلك وخذ بالحق .

❁ ❁ ❁

نظر الوالد في مال ولده

[٦٧٦] وسئل : عن الصبي إذا أراد والده يخاصم في حقوقه ويثبت ماله من الدعاوي ويحلف خصمه . أيحتاج إلى توكيل في ذلك من حاكم أو لا ؟ وهل تبقى له حجة مع بلوغه إذا كان ذلك من والده بلا توكيل؟ و ماذا الذي تأمر به من ذلك ؟ وهل من فرق فيه إذا كان الولد المذكور ثقة أم لا ؟

الجواب :

إن للوالد أن يخاصم فيما يدعيه لولده الصبي من حق على أحد ، وله أن يحلف له خصمه إن أنكر ، جاء ذلك في الأثر[٣٩٥]، والله أعلم .

الإشهاد على أحكام القضاة والولاة

[٦٧٧] وسئل : فيما كتبه الوالي أو القاضي من نفقة أو حكم حكم به أو صك كتباه على أحد و لم يشهدا على ما كتباه من ذلك . هل يحكم به الوالي أم لا ؟

الجواب :

قال القطب : ويقبل كتاب القاضي في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خطه بلا شهادة ولا خاتم وليس ذلك من المكتوب إليه حكماً بعلمه بل كقبول بينته .

وفي الأثر المشرقي : أنه إن كتب قد فرضت لفلان اليتيم في ماله ولفلانة على زوجها أو قد صحت مع هذه الأرض أو هذه الدابة لفلان بن فلانة و حكمت بها على فلان بن فلان فذلك جائز ولا ينبغي لمن يأتي من بعده من الحكام أن يتوهم على الحاكم العدل لأنه قد اجتهد واستنصح لنفسه .

وفي الأثر : أن ما أوقفه الوالي الأول على الوالي الثاني مما حكم به قبل منه وإن لم تكن بينة كان الوالي الأول شاهداً فإن كان عنده غيره

ثبت ذلك ويبني عليه الوالي الثاني ، وإن لم تكن إلا شهادة لم يقبل بعد عزله .

قال أبو سعيد : إنما هو شاهد ولا يقبل قوله بعد أن يعزل ، انتهى ببعض التصرف . والله اعلم .

فانظر في ذلك أما ما كتباه من صك لأحد فالصحيح أنه لا يقبل إلا بالشهود وقيل : يقبل لأنه كحكمه . والله أعلم .

الحضور إلى مجلس الحاكم

[٦٧٨]وسئل : فيمن ادعى عليه رجل حقاً فأنكره وطلب منه حكم الله فامتنع من مسايرته فرفعه إلى أكابر البلدان أن يسيروه له الحكم فأبى إلا أن يأتيه ببيان من الحاكم بوصوله . هل يستحق الأدب مثل هذا ردعاً له ولغيره عن الامتناع والإضرار بصاحبه لتكلف وصوله إلى الحاكم ثم رجوعه أم لا ؟ مع أن تلك الدعوى قد تكون غير مسموعة ولا معرفة للأكابر بها بين لي ذلك .

الجواب :

من بيان الشرع : وإذا رفع رجل على رجل إلى الحاكم فطلب حضوره عنده في ذلك اليوم ،[٣٩٦] وطلب المرفوع إليه التأخير إلى الغد فعليه أن يوافيه إلا أن يكون له عذر مرض .

وفي الورد : ولا يجبر الخصم خصمه فإن فقد من يجبره له أشهد الحاضرين وأخبر القاضي بذلك فإن تبين له منع الحق أخرجه منه . انتهى. والله أعلم .

شهادة الأم بعتق ولدها

[٦٧٩]وسئل : عمن هلك وترك أمة وله أم فشهدت أن ولدها الهالك قد أعتق هذه الأمة . هل يثبت عتق الأمة بقولها أم لا ؟

الجواب:

إذا شهدت الأم أن ولدها أعتق الأمة فهي حرة ، فإن كان له وارث غيرها و لم يصدقها استسعى نصيب الأمة في نصيبه ، و لم ير ابن أبي جابر أنه يلزم الأم الثمن . والله أعلم .

من أقر بحق عليه وجب أداؤه

[٦٨٠] وسئل : عمن ادعى على رجل مئة قرش وسبعين قرشاً ، وأحضر صكاً مقبولاً ، وقال المدعى عليه : أمرت بهذا الصك وأشهدت عليه وأنا لم أقبض مضمونه . هل تسمع دعواه ؟ وهل على المدعي الحق يمين أنه قبضه مضمونه ؟ أرأيت إن ادعى الذي عليه الصك ما يكون من البيوع الفاسدة . هل يسترد له وتلزم له اليمين أم لا ؟

الجواب:

إذا أقر بالحق وشهدت به البينة لزمه أدائه فيما أرى ، ولا تسمع دعواه في قوله : ما قبض مضمونه ؛ لأن الحق يكون عن عوض وغيره حتى يبين الدعوى .

فإن ادعى فساد البيع ووصفه وقصه عند الحاكم فعن أبي المؤثر : إذا كان المدعى عليه يقر بفساد البيع ، و لم تكن له بينة على ما يدعي ونزلا إلى الأيمان وأخبر كيف كان أمر البيع كانت اليمين على ذلك يقص المدعى عليه القصة ، فإن شاء المدعي يحلف على ما قال المدعى عليه ، وإن شاء رد اليمين عليه فيحلف ما قال ، فإذا حلف لم يكن للطالب إلا رأس ماله الذي أقر به المطلوب .

وكذلك بلغنا عن محمد بن محبـــوب -رحمـــه الله- أن البيـــوع الفاسدة تكون اليمين على ما يدعي المطلوب ، فانظر فيما قلتـــه أولاً إن كان صواباً وإلا فاتركه فإني [٣٩٧] لم أحفظه نصاً ، و الله أعلم .

❁ ❁ ❁

والصلح خير

[٦٨١]وسئل : عن رجل ادعى على آخر مثلاً مائة قرش فأنكر عليـــه وليس للمدعي بينة . أيجوز للحاكم أن يصلح بينهم فيقسم الدراهـــم نصفين يسلم هذا خمسين و يحط هذا خمسين إن تراضيا بالصلح أم لا ؟

الجواب:

الصلح بينهما جائز. والله أعلم .

❁ ❁ ❁

فائدة كتابة الشهادة التذكرة

[٦٨٣]وسئل : إذا دعي الشهود إلى الشهادة التي رسموها في الصـك فقالوا : هذه خطوطنا ولا نثبت شهادة نحفظها إلى اليوم . فما تـرى في ذلك ؟ وهذه قضية نازلة ، وإذا بطلت الشهادة بذلك ذهب الكثير من الحقوق أو كلها. أو ليس الحكم بمجرد الكتابة كافياً ؟ وما الفـائدة في كتابة الشهادة ؟

الجواب:

لا شهادة إلا بإثبات الشهود ما شهدوا به ، وفائدة الكتابة التذكرة كما قال الله – عز وجل – : ﴿ فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[1] ، ولا حرج على حاكم و لا شاهد إذا ذهب أكثر الحقوق أو كلها مع عدم استقامة الشهادة. و الله أعلم.

❁ ❁ ❁

إذا باع شريك دون علم شريكه

[٦٨٣]وسئل: عن رجل عنده شاة مشتركة بينه و بين آخر ، فباعها بلا علم شريكه ، و هرب ليلا من البلد إلى السواحل ، فطلبت والدته الشاة من المشتري أن يردها عليها بثمنها فتمسك الشريك بأم البائع ، وقال : هذه الشاة لي نصفها وأنت تعلمين ذلك وانا أطلبها منك ، وولدكم ما باعها ، ولكن تعاملتم على إذهاب حقي ، وهذه تقول : ولدي باعها على فلان وأنا أشتريتها منه ولا أعلم ما بينكم . ما الحكم بينهم ؟ وإن اعترف الشريك أن الهارب باعها بلا علمه ، ولكني وجدت حقي معكم . فماذا على هذه المرأة ؟ عرفنا.

الجواب :

---

[1] البقرة : ٢٨٢ .

إذا أتى مدعي الشركة بحجة شهد له بها فله ما شهدت له البينة ، وإلا فعلى المرأة يمين علم فيما أرى . والله أعلم .

البينة على المدعي

[٦٨٤]وسئل : عمن استرهن مالا ثم هلك الراهن ، وأنكرت ورثته الرهن ، ولم تكن عند المسترهن بينة . ما الحكم بينهم ؟

الجواب :

المدعي للحق والرهن عليه البينة ، فإن عدمها فعلى الوارث يمين بالله أنه لا يعلم له حقاً [٣٩٨] في هذا المال . والله أعلم .

على الغرماء يمين

[٦٨٥]وسئل : عن أهل الحقوق إذا طلبوا حقهم عند الحاكم ، فمن عليه الحق لهم ولم يكن عند أحدهم حجة بينها الشرع ومن عليه الحق هالك . فهل لمن لم يثبت حقه يمين على الغرماء أنهم ما يعلمون بحقهم هذا والمال لا فضلة فيه عن أهل الحقوق الثابتة ؟ تفضل بالإجابة .

الجواب :

أرى على الغرماء يمينا له ؛ لأنهم إذا علموا حقه كان شريكاً معهم ، انتهى .

قال العلامة الكندي : هذا صحيح عندي . والله أعلم .

۞ ۞ ۞

المدعي والمدعى عليه

[٦٨٦]وسئل : عمن اشترى باباً فجاء رجل مدعياً أنه سرق عليه ولم تكن عنده حجة ، فهل لهذا المدعي يمين علم أو قطع على المشتري أنه لم يعلم به وأقر البائع أنه سرقه بعد ما باعه ، فهل على السارق غرم بعد إقراره ؟

الجواب :

لا يلزم المشتري رد الباب إلا بحجة تشهد على ذلك ، وعليه يمين علم مع عدم الشهود والبائع عليه غرم الباب لصاحبه ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من هو المدعي من هؤلاء

[٦٨٧] وسئل : فيمن هلك وترك ابناً وابنة ثم مات الابن وترك أخته تلك وابنتي ابنه ثم تزوجت الابنة أعني التي هي أخت الهالك ، وتركت زوجاً وعصبة ، ثم هلك الزوج ، وجاء وارثه الآن يدعي حقاً في فضلة

ماء بادة من فلج معلوم زاعماً أن تلك المرأة التي هي زوجة هالكـــه لم تأخذ حقها من تلك الفضلة وأنها تركت حقها ميراثاً لوارثيها الذين من جملتهم هالكه ، فميراثها الذي ورثته من أبيها والذي ورثته من أخيـــها هو باق لم يجر فيه قسم على وجه من وجوه الانتقال ولم تكـــن لهـــذا المدعي بينة ، وكان هذا الماء بيد ابنتي الابن يعترفان أنهما ورثاه مـــن جدهما الذي هو أخ المرأة المذكورة ولا بينة لها أن هذه المرأة أخـــذت نصيبها ، فأمعن النظر في هذه الدعوى و بين لي من المدعي ، وهنـــالك أمر مهم ؛ وهو أن عند أهل البلد جرت العادة بينهم في عدم قسم الماء وإنما [٣٩٩] هي المفاوضة بينهم في سقي أموالهم لأن أكثـــر مياهـــهم شرابات وفضلات فلا تنضبط الفضلة التي تزيد بزيادة الماء وتضعـــف بضعفه عرفني ما ترى لا عدمناك .

الجواب :

أرى أن وارث الزوج هو المدعي ولا أرى بينة على الابنتـــين أن المرأة أخذت نصيبها وهذا الوارث المدعي هو وارث لوارث الـــوارث إذا كانت الأخت لم تحي الدعوى ولا أحياها زوجها الـــذي ورثـــها وقـــد علمت الخلاف في قبول دعوى وارث الوارث . والله أعلم . فانظر فيمـــا أجبتك به إن وافق الحق .

من ادعت على زوجها الهالك صداقها

[٦٨٨] وسئل : عن امرأة ادعت على زوجها أن صداقها باق عليه ، وأنكر ورثة الهالك ذلك فهل يجب عليه صداقها إذا حلفت عليه يميناً أم لا؟ بين لنا ذلك.

الجواب:

إذا أنكر الورثة الصداق ولا بينة لها فعلى الورثة يمين علم أنهم ما يعلمون أن للمرأة حقاً من قبل الصداق الذي تدعيه على زوجها ، وإذا رضي الورثة أن تحلف على صداقها فحلفت كان لها صداقها على من يملك أمره و رضي باليمين على قدر نصيبه من الإرث ، و الله أعلم .

كتاب اليد هل هو كإقرار اللسان

[٦٨٩]وسئل: وعن رجل كانت له السيطرة التامة على رعاياه وكانت الرعايا تخشى بأسه ويرسل إليهم برواً في كل بروة مثلاً تخليص كذا وكذا من الدراهم بسبيل القرض ولا يقدرون على رده حتى مات وبقيت البرو عندهم . فهل ترى هذه البرو بينة عليه مقبولة أم لا ؟

الجواب :

إن كتب هذا الرجل لأحد من التجار بالقرض فليس ذلك بحجة تقوم بين يدي الشرع الشريف ، أما لو كتب بخط يده أني استقرضت من فلان كذا وأن له عليَّ كذا ولا شهود على خطه فمنهم من اثبت خطه وجعله قائماً مقام إقراره بلسانه ، ومن العلماء من لا يرى ذلك حجة عليه إلا بالشهادة وقوفاً عند أمره تعالى بالإشهاد في آية الدين[1] والشارع ﷺ [٤٠٠] أوجب البينة على المدعي وبالأول أخذ الإمام الخليلي وجعل كتاب يده كإقرار بلسانه ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

لا تثبت الدعوى إلا بحجة مقبولة

[٦٩٠]وسئل : عمن هلك و له بيت قد ورثه عن رجل يدعي أن هذا البيت لي أوصى لي به الرجل الأول فأنكره ورثة الميت الثاني لأنه لم يقبض البيت الذي ادعاه بالوصية في حياة وارثه الأول ، لكن قال إن الميت الأول قد أوصى لي بهذا البيت وبنخلة من ماله وقد قبضت النخلة في حياة الوارث الأول وأجدها من ذلك اليوم وقد أتم لي بالبيت والنخلة ولم تكن له بينة أنه قد أتم له البيت إلا ادعاءه هذا. فهل يثبت لهذا المدعي بينة أم لا يثبت ؟

[1] البقرة : ٢٨٢ .

الجواب :

لا تثبت لهذا المدعي دعواه إلا بحجة مقبولة ولا حجة له في قبض النخلة على البيت ، والله أعلم .

حدود تصرف الوكيل في مال موكله

[٦٩١]وسئل : عن وكيل في مال رجل قد جعل له أن يصرف من ماله لإصلاح ماله وإطعام عياله فأخذ هذا الوكيل يتدين ويثبت الحقوق في مال موكله ، ثم نزعه من الوكالة ، ووكل غيره والموكل غائب . هل للوكيل الأول أخذ ما تدينه ووفاء ما أخذه من الناس على ذمته من مال موكله أم لا ؟ و هل لأصحاب الدَّين التمسك بما أثبت لهم هذا الوكيل قبل نزع الوكالة ؟ بين لنا.

الجواب :

ليس للوكيل إلا ما جعله له الموكل من التصرف في ماله ، فإذا لم يأذن له في الدَّين فليس له أن يدان عليه ولا يثبت له ذلك في مال موكله ، وأهل الدَّين لا يصح لهم التمسك بذلك الإثبات المجتث ، وكل ما صح له من الحقوق في مال موكله بحجة ثابتة توصل إلى أخذه في الحكم ، وأما بنفسه فلا لأنه محجوج فيه ، هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم .

قبول شهادة أهل الجملة في الدماء

[٦٩٢] وسئل : هل تقبل شهادة أهل الجملة أو الشهرة المستفيضة على القتل أم لا بد من شهادة العدول أم لا بد من شهادة العدول على معاينة القتل أو الإقرار به ؟

الجواب : [٤٠١]

قال الإمامان في النيل : و إن أقر بالقتل والسرقة بعد تهديد وكان ذاعراً أعني شريراً ظاهر الفسق حكم بإقراره ، وقيل : حتى يقر وهو آمن ومن اعترف طائعاً حكم عليه إجماعاً .

و في المقر إن رجع قولان : قيل : يقتل لثبوت الإقرار ولا يقبل عنه الرجوع إلا إن أتى بما ينقض إقراره ككونه في حين ضرب القتيل في محل لم يفرق ذلك المحل حتى وقع ذلك أو في محل لا يصل منه إلى محل القتيل.

وفي الأثر : من أقر بالقتل فعلى الإمام إنفاذ الحكم فيه ، كما في الكتاب أو السنة أو أثر أئمة الهدى ، وإنما يحبس من لم يدع إلى الإنصاف من نفسه لا من دعي إلى أخذ حقه منه إن أقر ، ولا يلزمه في الحكم إن أنكر بعد الإقرار .

وقيل : لا يقبل رجوعه بعد اعترافه والمحبوس بتهمة القتل إن أقــر في الحبس فعليه الدية لا القتل ؛ لأنه حق لله فيسقط بالشبهة .

و في جواز شهادة أهل الجملة بالجناية قولان ، وقيل : يجوز مــا لم يظهر عليهم ما يبطلها فيقتل الجاني لها أو يقتص منه أو يؤخــذ الإرش أو الدية ، وقيل : لا تجوز حتى يكونوا مزكين ، ولفظ المشهور في عبارتهم - رحمهم الله وأرضاهم- يطلق على نفس الشهود الجمليين ويطلــق علــى خبرهم .

وفي الأثر : قال في الشهرة أنه يهرق بها الدماء وتقام بها الحـدود ، ومثل ذلك لو أن رجلاً فعل فعلاً يوجب به عليه الحد فشـــهر ذلــك في الناس فكان يوجد عند الخاصة والعامة لكنهم لا يشهدون عليه بفعل الشر أنه يحكم عليه بذلك .

وجاء الأثر المجمع عليه أن الشهرة لا تجوز في حدٍّ ولا قـــودٍ ولا قصاصٍ ؛ لأن فيها لله حقاً وإن خالطها حق العباد فأصلها عقوبة مــن الله يذوق فيها الجاني وبال أمره ، إلا ما قالوا أنه من قتل مسلماً على دينـــه جاز قتله بالشهرة من إمام أو شار أو وال أو ولي أو غيرهم غيلة أو علانية ولا حجة فيها للولي [٤٠٢] ولا يسقط عفوه عنه قتله .

قال الشيخ أحمد : ولا يحكم الحاكم إلا بالأمناء في الدين ، ولا يأخذ الرجل بحكومة غير الأمين عنده ، وقيل : له أن يحكم بشهادة مدعي الإسلام ، ويؤخذ بحكومته ، وقيل : كل من لم تعلم له كبيرة تجوز شهادته وجعله إماماً للدفاع والصلاة وحاكماً وخليفة .انتهى كلام الإمامين في النيل .

والمشارقة -رحمهم الله- لا يجيزون شهادة الشهرة في حدٍّ ولا قود ولا قصاص ، صرَّح ببعض ذلك الكدمي ، قال : ولا أعلم في ذلك خلافاً ، وكأن القطب في قوله : وجاء الأثر المجمع عليه ، أخذه عن المشارقة وإلا فقد ذكر قولين في شهادة أهل الجملة.والله أعلم .

شهادة الأمين والأعمى

[٦٩٣]وسئل : في مال وقف لأناس مخصوصين جملة محلات وهي في يد واحد كبير المحلات يفرق الوقف بينهم يعطي كل محلة نصيباً وأكثرهم لا يعرفون بل كلهم لا يعرفون ما يعطيهم من أي وقف وهل هو نصيبهم على التمام او زائد أو ناقص ، مات ذلك الرجل وتخالف أهل المحلات وادعى بعضهم أن بعض أموال الوقف خاص بهم ، وقال الآخرون : نحن لا نعلم أن ذلك خاص بكم أو أنه للكل والآن ندعيه

للكل فرجعوا إلى النسخة فلم يجدوا لذلك ذكراً ، أما باقي الوقف فمذكور أنه للكل و ذلك لا نزاع فيه مع أن النسخة لم تكن بخط رجل معروف خطه ولا عدالته . ويتداولها الأمين ، وأتى المدعون بحجة شهد رجل وهو من أهل المحلتين المدعيتين أنه وقف خاص بهم وهو من أمثل الناس ، وشهد رجل أعمى نوثقه أن ذلك الوقف سمعت فلاناً وهو الذي تحت يده الوقف أن هذا الوقف يختص بأهل هاتين المحلتين وشهد رجل مأمون من الفرقة المدعية وهو من المدعين أني سمعت ذلك القابض أيام [٤٠٣]حياته يقول : إن هذا الوقف يخص أهل تلك المحلتين .

فالسؤال أولاً في شهادة الشاهد الأمين إن هذا الوقف لأهل محلة كذا وهو يسكن تلك المحلة تارة وتارة لا، هل يقبل ؟ و في شهادة الأعمى أنه سمع فلاناً يقول كذا إذا كان عارفاً صوته وأصوات الناس غير مشتبهة عليه وعرف بذلك ، وهل الشهادة على إقرار من في يده إنه لكذا أقوى حجة أم خط أن لو وجد أنه وقف لأهل بلدة كذا والخط لا يعرف من كاتبه ، ونسب إلى إنسان مجهول الحالة ، وإذا رأى الحاكم أن شهادة ذلك الرجل الذي يسكن المحلة وهو من أمثل الناس مع الشاهد الآخر وقبل الحاكم شهادتهم ورأى أن الشهادة على من في

يده أنه كذا أولى من كتابة نسخة لا يعلم كاتبها ولا خطه . هل هـذا الحكم ثابت أم تراه باطلاً مردوداً ؟ أنعم بالجواب .

الجواب :

قال القطب في النيل : ومن برأ من أهل الرم من منابـه جـازت شهادته فيه .

قال الشيخ أحمد : وقيل : تجوز شهادة أهل المشاع فيه ؛ أي ولـو لم يبرأوا من سهامهم ، وقول أنه لا تجوز لأن الشاهد إذا كان منهم يجـر النفع لنفسه .

و في التاج قول في الرم أنه تجوز شهادته وبطل سهمه ، وذكـر القطب الخلاف فيما أوصى به للشراة أو للأقارب أو لفقراء وشهد بـه اثنان منهم أو ثلاثة وكذا ما أشبه ذلك مما لا يتعين صاحبه فشهد به بعض من يتأهل له .

وفي شهادة الأعمى ، قال القطب : وعندي تجوز شهادة الأعمـى في القول لأن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء الستر.

وقال أبو محمد : والنظر عندي يوجب قبول شـهادته إذا كـان عدلاً على ما يخبر بسماعه قول من يعرفه في الحديث والفقه ، انتهى.

وإقرار من في يده الوقف أنه إذا كان أميناً فقوله حجة فيما أخبر به و إن كان غير ثقة فلا يكون حجة فيما أخبر به إلا أن سكنت القلوب و اطمأنت إلى تصديقه ، وقيل : يجوز قوله على ما في يده حتى يصح خلافه ، والأخذ بقوله أولى من الأخذ بخط لا يعرف كاتبه ، فإذا رأى الحاكم قبول شهادة الأعمى ولو شريكاً ، وشهادة الرجل الذي يسكن المحلة مع الشاهد الآخر على إقرار من في يده الوقف أنه لكذا فحكم بذلك فحكمه ثابت إذا كانوا عدولاً فيما أرى لأنه حكم بقول . والله أعلم . فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

مال الناس حرام كله

[٦٩٤] وسئل : عمن أراد أخذ المال من الغير ظاناً أن ذلك من الجائز الحلال وناظر فيه أحداً من أهل العلم فأجابه أن ذلك لا يحل لك وأنه من الحرام شرعاً ، فلم يلتفت الممنوع إليه فمد يده إلى المال فعلم المأخوذ منه أنّ هذا الآخذ ليسه بحق فأراد إبداء الأمر إلى الشريعة فذهب الآخذ إلى من منعه أولاً عن أخذه طالباً منه أن يتصدى بإجراء الصلح بينهما و مراده أن لا يفرط من هذا المال كله فأمضى بينهما صلحاً بأن يقوم المال و يؤدي إلى صاحبه جزءاً من قيمته، وانحسم هذا

بواسطته. أترى من الجائز إن أراد بيع هذا المال وتوقيفه بأن أكتب له ذلك؟ ومثلا إن وهب لي شيئا منه وهل يسلم المصالح بينهما المعاتبة لأنه يعلم أصل هذا المال لم يدخل فيه على الوجه الجائز ، وإنه أقام عليه الحجة بقوله : لا تأخذه فهذا حرام عليك ؟ وهل للمصالح الغير منه ولو مضت مدة طويلة .

الجواب:

قال الإمام محمد عبد الله الخليلي-أبقاه الله عز وجل- في جوابه : إن علم صاحب الشيء أن الآخذ لماله ليس له الحق ، وكان قادرا على أخذ شيئه منه بلا خوف ولا مداراة فصالح على ذلك فالصلح جائز ماض والتوسط جائز و إلا فلا ، ولا يحل مال امرئ [٤٠٥] مسلم إلا بطيبة نفسه ، والله أعلم .

وأقول إن ظاهر السؤال يقتضي غير ذلك ، قال الإمامان في النيل : وجاز الصلح في وجهين إحداهما أن يتعدى ظالم على أحد في ماله فيقول المصلح ائذن لي أن أدفع الظالم بما وجدت من مالك فيأذن له ، فإنه يذهب إلى الظالم ثم يقول للظالم : لا أريد لك هذا إن عجز عن دفع ظلمه عنه وإلا فليدفعه ولا وجه للصلح ، وإلا كان مداهنة إلا أن توقع مضرة أو فتنة تأتي ، و يقول أردد المظلوم كذا ولا تقل خذ كذا.

والوجه الثاني أن يتخاصما اثنان في شيء و لم يعلم محق من مبطل لعدم علمه في المسألة و لم يتيسر له السؤال أو لأنها لا تدرك بالعلم أو لشبهة في كلام الخصمين فيصلح بينهما ولو بإعطائه لواحد كله باجتهاد لعله يوافق ما يسهل على ما هو في نفس الأمر محق بعد أن هيأ له الشيء ويتبرأ كل من دعويه لصاحبه فمن تعلق بعد ذلك الصلح دفع عمن تعلق به ، و إنما يدفع لتبريه من دعاويه لصاحبه أو هبته للمصلح أو لصاحبه سواء كان بحضرة الحاكم أو بدونها ، و إن لم يكن التبري و لا الهبة فمن رجع منهما فله الرجوع في الحكم ، و قيل لا رجوع له، و في المنهاج يمضي الصلح فيما اختلف فيه العلماء أو التبس ، انتهى .

هذا ما قالاه ، وليت هذا المصلح أخذ بشيء من الوجوه التي أجازها هؤلاء الأئمة فإنه عالم بالمال مفت بتحريمه لآخذه قال ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس)[1] ؛ وطيبة نفسه أن يأتيه الآخذ لماله متنصلا إليه منه ، أو يأتي المصلح بينهما بذلك فيرضى و تطيب نفسه بترك المال أو بعضه بلا تقية ولا مداراة وإلا فلا ، ولو كان ذلك بطيب نفس ما أراد الغير والصلح جائز لقوله تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن

[1] تقدم تخريجه .

﴿نَجْوَىٰهُمْ﴾[1] الآية . ولقوله ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً) [٤٠٦] في أحاديث ، وهذا الصلح أحل حراماً فله الرجوع والغير .

وليس للمصلح المفتي أن يكاتب فيه ببيع ولا توقيف ولا بوجه من وجوه الإتلاف ولا أن يأكل منه ولا يسلم من المعاتبة إلا أن طابت نفس صاحب المال على ما قدمناه ، و الله أعلم. فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

تصرف أحد الورثة بالمال دون الآخرين

[٦٩٥]وسئل : عمَّن هلك عن ورثة فاحتوى أحدهم على مخالفته من أصول وعروض وتصرف فيها وشركاءه حاضرون ، ولم يعرضوه . أيحكم له بها دونهم أم لا ؟ و هل مثل ذلك حكم المال الموقوف لهم ؟

الجواب :

سئل أبو سعيد – رحمه الله– عمن هلك عن ولدين وكان أحدهما يحوز ما ترك ويثمره دون أخيه فيما ورث من أبيه قال :معي أنه قيل في ذلك اختلاف ، فإن ادعاه بحضرة أخيه فلم ينكر ذلك عليه إلى أن هلك

---

[1] النساء : ١١٤ .

و في يده المال فقد بطلت حجته ، وقيل : إذا لم تقم لمن في يـــده المـــال حجة من أحد الورثة تثبت له المال دون غيره فجميع الورثة فيه شـــرع إلى النسل الثاني ، وقيل غير ذلك .

ومن جواب موسى بن علي -رحمه الله- لما سئل في الأكل للمـــال إذا صح أن يأكله إلى أن مات بعلم من المأكول عليه وهو لا يغير ذلـــك ولا ينكره ، فورثة الآكل أولى بالمال حتى يصح أنه كان يأكله أو يستغله بعلمه و يدعيه أنه له وهو يسمعه فلا يغير ولا ينكر فيكون أولى به .انتهى ببعض التصرف.

والذي أراه أن تصرف الشريك على ما وصفت لا يبطـــل حـــق إخوته من الشركة فهو على شركته ، ولا يكون أولى به منهم حتى يدعيـه أنه له وهم حاضرون ولا يغيرون ولا ينكرون ولا يمنعهم مانع عن الإنكار فيكون أولى به ، وقيل : لا يكون أولى منهم حتى يقروا بما ادعـــاه ، والله أعلم.

ادعاء القسمة وأثر ذلك

[٦٩٦]وسئل : عن امرأة [٤٠٧]طلبت إرثها من تركة أبيها من يد أخيها و أنه باع شيئاً من المال منذ خمس سنين فأجاب أنه لا حق لها مما خلفه أبوها وأنها أخذت نصيبها فمن المدعي منهما ؟

الجواب :

من ادعى القسمة فهو المدعي وعليه البيان كما في الأثر .

وفي الورد البسام للإمام عبد العزيز وفي بيان الشرع : من مات وله نسول وفي يد كل واحد منهم شئ من المال ، فادعى أحدهم أنه لم يقسم أنه ما دام أحد من بنيه حيّاً فله ذلك ما لم يصح القسم ، فإذا انقرضوا وجاء نسل آخر فالمدعي أن المال مشاع لم يلتفت إلى قوله وأثبت كل واحد منهم ما في يده إلا أن تقوم بينة أنه مشاع إلى اليوم و هكذا .

عن أبي الحواري : أنه لا ينظر إلى ما حاز كل واحد إلا أن تقوم البينة أن كل واحد رضي بما أخذ أخوه وحازه من المال ، والله أعلم.

وإذا باع أخوها شيء من المال ويدعي أنه لم يعلم منها ولم تغير ولم تنكر ثم مانع ثبت عليها ، والله أعلم .

من ادعى حقا لا يعلم كم هو

[٦٩٧] وسئل : عمن ادعى في غلة ماله وأنه لا يعلم كميتها إلا أنه قدرها كذا وكذا روبية ، فأجاب المدعى عليه إن حلف المدعي على دعواه هذه يدفع المدعى به إليه . أترى هذا الجواب كافياً ويحلف المدعي بذلك ؟

الجواب :

من جواب أبي الحسن أنه إذا ادعى على خصمه شيئاً لم يجده قال : إن اليمين على المدعى عليه يحلف ويبرأ أو يقر بما أراد ، فإن كره أن يحلف وردّ اليمين على الطالب فمنهم من لم يرى أن يحلف إلا على حق معروف وشيء محدود ، وإن حلف عليه حكم له به ، ومنهم من رأى أن يحلف على علمه أنّ له دراهم أو حبّاً أو تمراً أو ما ادعى عليه من العروض أو حصة من مال ، فإذا حلف جبر خصمه فذلك ، وإن قال أنه أكثر من هذا و كذا في غلة المال على من لزمته.

ومن بيان الشرع : أنه من [٤٠٨] ادعى حقاً لا يعرف كم هو ولا يحده فهل يحكم على من ادعى عليه أن يقر له بما شاء ؟ قال : قد قيل : إنه يؤخذ حتى يقر بما شاء و يحلف ، ومن أهل العلم من لا يرى على المدعى عليه في ذلك يميناً ويرى ردها على المدعي . انتهى ببعض تصرف . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

أكل بعض الورثة للتركة وسكوت الآخرين

[٦٩٨]وسئل : عن امرأة توفيت وتركت ابنا ووالدة ، وتركت تركة فبقيت التركة في يد الابن سبع سنين على ماذكر لي ، ثم توفي الابن و ترك والداً ووالدة أمه المذكورة فلم تطالب الجدة الابن فيما تركته ابنتها إلى أن توفيت ، ثم بعد ذلك اختصم مع ورثة الجدة ووارثوا الابن فادعى أبو الابن إني قضيت هذا المال لابني منذ مدة سبع سنين ولم تطالبني الجدة فيه ؛ نتصرف فيه ونقدم ونؤخر، ووجدت هذا المال في قبضة ابني مع تصرفي فيه إلى أن مات ولدي ، ولم أدر الكائن ما بين ولدي وجدته ، إلا أنها تطالبه فيه إلى أن مات ، والذي عرفته من الجدة أنها قد أعطت الابن في حياتها ، وقبضت ذلك منها حسبما ذكرت . وجواب ورثة الجدة لم يصح من والدتنا إعطاء للابن في حياتها بعد موتها إلا أنها ساكتة عنه في هذه المدة وهو قد مات قبلها ، وأوصت علينا بالمطالبة للقبض لنصيبها وإنفاذه في وصاياها ؟ تفضل صرح لنا بيان ذلك .

الجواب :

قال محمد بن خالد : سمعنا في رجل هلك وترك ولديـــن بـــالغين فأكل أحدهما المال على أخيه بعلمه حتى هلك الآكل والآخر حـــاضر لا ينكر ولا يغير أن حجة الميت قد ماتت وورثته أحق بما أكـــل أبوهـــم ، وليس للآخر فيما أكل عليه أخوه بعلمه شئ بعد موته . قلت له : ولـــو أكل عليه بغير دعوى ، قال: نعم .

وسئل أبو سعيد عن ولدين كان أحدهما يحوز ما تـــرك والدهمـــا ويثمره دون أخيه إلى أن مات ، هل يكون موته حجة لورثته على أخيـــه فيما ورث من أبيه ؟ قال: معي أنه قيل في ذلك باختلاف [٤٠٩]. انتـــهى ببعض تصرف .

والحاصل أن في مثل هذه المسألة خلافاً بين العلماء إذا أكل بعـــض ورثة المال وحازه ولم ينكر الوارث ذلك إلى أن مات ، فقيل : إن المـــال لورثته ولا حجة للوارث بعد موته ، وقيل : أنه يدرك ذلك ما لم يصـــح أن سهمه قد زال عنه ببيع أو هبة أو غيرهما فما يزيل ملكه عنه، وهكـــذا في وارث الوارث ، وإذا أقر الوارث المطالب بعد موت الجدة بأنها أعطتـــه سهمها وشرطت عليه إن مات قبلها رجع إليها المال فالمفهوم من كـــلام الأثر الخلاف في ذلك إن أتى الوارث بحجة تشهد له بدعواه .

قال القطب في النيل : و عن ابن عباس عنه ﷺ : (العمرى لمن أعمرها والرقبا لمن أرقبها والعائد في هبته كالعائد في قيئه) ؛ فجعل الرجوع المقرن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهى عن ذلك ، وأمر أن ينفيها مطلقاً أو يخرجها مطلقاً على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له هذا كلامه .

والذي يظهر لي في هذه المسألة إذا لم تطالب الجدة إلى أن ماتت فلا حجة لورثتها بعدها ، والله أعلم . فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بما وافق الحق .

۞ ۞ ۞

من أتى بشهود هل ينحط عنه اليمين

[٦٩٩] وسئل : عمَّن ادعى على رجل أنه اشترى منه ماء فأنكره فألزمنا المدعي البينة فعدمها ورأينا على المدعى عليه اليمين فأتى بشهود بعدم الشراء . هل تنحط عنه اليمين أم لا ؟

الجواب :

إذا أنكر الشراء فعليه اليمين حيث لا بينة للمدعي وشهود النفي للبيع تهاتر فلا تجوز ، والله أعلم .

ادعاء زيد وإنكار عمرو

[٧٠٠] وسئل : عن قاضٍ اختصم عنده رجلان ادعى أحدهما على زيد حقاً كذا وكذا قرشاً وعندي في ذلك صكٌ ، فأجابه زيد لم أقبض من هذا الحق الذي يذكره خصمي شيئاً ولا عليّ له [٤١٠]حق وكاتب الصك بيدي ومنذ تمت إقالة المبيع سبعة أشهر ما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

يلزم الحاكم المدعى عليه إما أن يقر لخصمه بما ادعاه من الحق فإن أنكر فعلى المدعي البينة ، فإن أتى بها وإلا يحلفه الحاكم بأنه لا حق عليه له ، و قوله : لم أقبض منك هذا الحق دعوى بعد أن أقر وله دعواه ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

ادعاء الوالد في مال ولده

[٧٠١]وسئل : عن الوالد إذا ادعى أن الحلي الذي بولده كله له ، واعترضته جدته قائله : إن الحلي صنعته له من نخلة ، ما ترى في ذلك ، وهل النخل يحكم به ملك للولد أم لا ؟

الجواب :

الحلي للولد ولا اعتراض للجدة على الأب في مال ولـــديه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

دعوى في أثر ماء

[٧٠٢]وسئل : إذا قايض جباة الفلج بنصف أثر ماء منه رجلاً ودفـع إليهم نصف اثر ماء أعطاهم فيها صكا، ومات المقايض وخلاله حـول أو أكثر، فأراد الجباة نصف الأثر من الورثة قائلين لم يقبضوها في حيـاة الهالك، فأنكرهم الوارث قائلاً لا أعلم عند موروثي للفلج نصف أثـر، ما الحكم بينهم؟ وإن حلف الورثة هل يضمن جباة الفلج نصف الأثـر أم لا ؟

الجواب:

لا أرى لهم على الوارث إلا يمينا إذا لم يجدوا بينة تشهد لهـم أن نصف الأثر بقيت في يده إلا أن مات، وعلى الجباة غرم ما تلف من مـاء الفلج لأنهم السبب في تلفه إذ لم يقبضوه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من أنكرت أن لبني عمها ميراثاً

[٧٠٣]وسئل : عن عمن هلك وترك أختاً خالصة وبني عم ، فأنكرت المرأة أنهم بنو عم الهالك ، والميراث أعليها يمين لهم إن لم يأتوا ببينة عادلة أم لا ؟

الجواب :

لبني العم يمين على الأخت تحلف بالله أنها لا تعلم لهم حقاً فيما تركه أخوها من الميراث ، والله أعلم .

الاختلاف بين البائع والمشتري في الثمن

[٧٠٤]وسئل : إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن ولم تكن لهما بينة ، كيف الحكم بينهم وما الأصح من الأقوال في ذلك ؟

الجواب :

قال أبو سعيد في تعقبه على الأشراف بعد أن ذكر الأقوال [٤١١] : والاختلاف فيها ، قال : والأصح أنهما يتحالفان إذا لم يصح كل واحد منهما على ما يدعي ببينة ، فأيهما نكل على اليمين وحلف الآخر ثبت دعواه عليه ، وقول : إن كانت السلعة في يد المشتري فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف ثبت البيع وإن رد اليمين على البائع وحلف انفسخ البيع.

وإن كانت في يد البائع فالقول قوله مع يمينه ، فإن حلف كان للبائع الخيار إن شاء أخذ المشتري بما قال وإن شاء انفسخ البيع ، وإن رد اليمين على المشتري فحلف ثبت البيع ، انتهى.

قال أبو سعيد : إذا كانت السلعة مستهلكة فهي على وجهين : إن هلكت في يد البائع فهي من ماله وينفسخ البيع إلا أن يكون ثم علة ، وإن هلكت في يد المشتري فهو ضامن لا محالة ، والقول قوله في الضمان مع يمينه ولا أبصر غير ذلك ، والله أعلم .

إن عدمت البينة فاليمين

[٧٠٥]وسئل : عن ورثة الهالك إذا ادعوا طلاق زوجة موروثهم منذ ستة أشهر فألزمتهم البينة فلم يجدوا إلا عوام الناس ، هل عليها يمين علم لهم أم لا ؟

الجواب:

إذا لم يصح الطلاق بالبينة العادلة وإلا فعلى الزوجة يمين علم أنها ما علمت بطلاقه إذا طلب الورثة ذلك ، والله أعلم .

من ادعى إعطاء الصداق

[٧٠٦] وسئل : عن الزوج إذا ادعى تأدية صداق زوجته بعد وفاة والدها، ويقول الزوج قد دخل بها ، وهل دعوى تأديته إليها كدعواه تأديته على أبيها أم لا ؟

الجواب :

أرى الزوج مدعيا في تأدية الصداق إلى الأب ، ويأخذه من مال الأب إذا صح أنها لم توكله في قبضه ولا أبلغها إياه ، وعليها اليمين إذا طلبها الزوج وادعى أن أباها أعطاها إياه أو وكلته في قبضه والصداق عليه ، ودعوى تأديته إلى الأب ليست كدعوى تأديته إليها ولو صح الدخول عليها ، وفي المسألة خلاف مع الدخول ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

على المدعي البينة

[٧٠٧] وسئل : عمن اشترى ثلاثة أثار ماء من رجلين من ماء كذا وكذا و الفلج يابس في حال شرائه بالمحل ، ثم مات المشتري [٤١١] ورد ورثته الماء بعد ما جاء الخصب أداً أو أدين ، ثم اعترضهم رجل في أثر منه قائلاً إني ورثتها عن أبي فهل الخصومة بينه وبين ورثة المشتري أم بينه وبين الرجلين البائعين الماء للهالك أوضح لنا ذلك ؟

الجواب :

المعترض هو المدعي وعليه البينة ، فإذا عدمها فعلى الوارث يمين أنه ما يعلم له حقاً في الأثر التي ادعاها أنه ورثها من أبيه ، هذا ما ظهر لي والله أعلم فانظر في ذلك .

الشركة في الوقف

[٧٠٨] وسئل : عن أناس في يدهم وقف فادعى عليهم أناس أن هذا الوقف لكم قبضه إلى مدة كذا وبعد هذه المدة مرجعه إلينا وإليكم جميعاً أترى هذا تقريراً منهم لمن في يده الوقف ، وما فصل الحكم بينهم وهل نترك الوقف لمن في يده إن لم يأتِ المدعي ببينة وهل في هذا أيمان أم لا ؟

الجواب:

أرى أن عليهم البينة في المدة التي ادعوها إن ادعوا أن لهم شركة في الوقف ، ويكون الوقف في يد مَنْ هو في يده ولا يمين هنا ، والله أعلم فانظر في ذلك .

معنى (بين كل حالفين يمين)

[٧٠٩]**وسئل : عما جاء في المسند عنه ﷺ: (إن بين كل حالفين يميناً)[1] ما معناه ؟**

الجواب :

قال أبو ستة في شرحه للحديث : قوله : (بين كل حالفين يمين) يتأمل ما معنى هذا الحديث ولعله بين كل حالفين يمين قرعة أو على حذف مضاف أي قرعه يمين أو نحو ذلك ؛ فيكون المراد أن اليمين إذا توجهت إلى حالفين فتنازعا فيمن يبدأ باليمين فإنه يقرع بينهما ، كما أشار إلى ذلك في البخاري حيث قال : باب إذا تنازع قوم في اليمين أي حيث تجب بأيهم يبدأ .

وذكر أن النبي (ﷺ) عرض على قوم فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف قبل الآخر ، وقرره الشارح السوراني قال : وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة [٤١٢]حلف واستحقها .

---

[1] رواه الإمام الربيع رحمه الله في مسنده (٢٣٤/٣) برقم (٥٩٣) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

والحديث متفق عليه عند الشيخين .

ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع عن أبي هريرة : أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي (ﷺ) : (إستهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها ..) إلى آخره .

وأقول الحكم عندنا في مثل هذه المسألة : إذا عدمت بينة كل واحد منهما أو تكافأت البينات أن يحلف كل واحد منهما على ذلك كله فيقسم بينهما ؛ فمن نكل منهما عن اليمين فليس له شيء كما بين في محله ، والله أعلم ما المراد بحديث الباب ، انتهى .

وفي النيل : وإن لم يبيناه حلف كل للآخر أنه له لأن كلا منهما منكر ، واليمين على من أنكر وقسماه وكذا ثلاثة وأربعة فصاعدا في ذلك ، فمن نكل تولى عن اليمين وتركها دفع عن الشيء وأعطى من حلف ، وسواءً في ذلك العروض الأصول كما هو ظاهر المصنف .

وقيل : ذلك فيما يخشى فساده كالحيوان والرقيق والطعام ، وأما ما لا يخشى فساده كالدور فإنه يترك حتى يأتي أحدهما بأعدل مما يأتي به صاحبه إلا إن طال الزمان و لم يأتِ بشيء فإنه يقسم لأن تركه ضرر ، انتهى .

وقال شيخنا -رحمه الله- في شرح الحديث في المسند : " المـــراد بالحالفين الخصمان اللذان عدما البينة في الشيء الذي يدعيانـــه وليـس لأحدهما يد فيه ، فإن اليمين تتوجه عليهما معاً ، فإن حلفا جميعا قسـم بينهما نصفا ، وإن نكل أحدهما عن اليمين فهو للذي حلف ، وإن تنازعا في التقدم قرع بينهما وساق كما ساق القطب ما رواه البخـاري وأبـو داود والنسائي من الأحاديث في الإستهام على اليمين كما تقدم لأبي ستة ، ثم قال : قلت وإنما ذكرت كلامه على هذا الحال تسويغاً للأقوال فـإن المقام مقام نظر واجتهاد والموجود في المذهب ما قدمت لـك في معـنى الحديث ، والله أعلم.

وأجرى شيخنا الحديث على ظاهره [٤١٣] ولم يتأوله كما تأولـه أبو ستة -رحمه الله- وهو المتبادر في لفظ الحديث فلا يحتاج إلى تـأويل ، ولم أجد للمشارقة فيما اطلعت عليه في الإستهام شيئاً وكأنهم - رحمـهم الله - أخذوا بما رواه الربيع من غير تأويل ، وظاهر كلام هؤلاء الأئمـة تسويغ لما رواه قومنا من أحاديث الإستهام والأخذ بالقرعـة في مسـألة الباب والمذهب ما تقدم ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

ثبوت الحق للميت

[٧١٠]وسئل : عن ورقه مكتوب فيها على فلان مائة قرش فمات الذي له الحق فكتب في الورقة باق لي على فلان من هذا الحق أربعون قرشاً، قال الذي عليه الحق لم يبق علي حق أبداً وقال ورثة الميت : هذا الذي كتبه والدنا باق عليك ما الحكم ؟

الجواب:

إذا كانت الورقة ثابتة فأرى ثبوت الحق عليه لورثة من له الحق ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

شهادة الإجمال في النسب

[٧١١]وسئل : عمن هلك وترك جدة أم أبيه ومن يدعون أنهم أقرب إلى الميت من غير تفصيل النسب والجد الأصلي بينهما معروف محقق بالبينة العادلة هل تكفي شهادة الإجمال أم لا ؟

الجواب :

الصحيح في المذهب لا تكفي شهادة الإجمال بغير تفصيل ، قال القطب في النيل : ولا يجوز عند بعض أن يشهد أن هذا وارث فلان ولا نعلم له وارثا غيره حتى يشهد بالنسب من الميت إليه باتصال ، و نزلت مسألة أن شهوداً شهدوا بنسب رجل يرث رجلا ، وبقي بينهما واحد

نسوا اسمه و قد عرفوه قبل بالنسب ، و علموا أنه وارثــه ، و لم يجــيزوا شهادتهم ، والله أعلم .

الدعوى بعد تقادم المدة

[٧١٢]و سئل عمن في يده بيت يعمره ويسكنه منذ ثمــاني ســنين ثم ادعى ورثة هالك أنه لموروثهم ، ودعواهم هذه بعد مــوت هالكــهم بسنتين ، فقال من في يده البيت : اشتريته من هالككم من عشرين سنة ، أعمر ، وأسكن وأتصرف ولم ينكر عليّ أحد فــهل في مثــل هــذه حكومة ؟

الجواب :

إذا كان هذا البيت في يده يعمره ويسكنه منذ ثماني سنين وأقر بــه للهالك وادعى أنه اشتراه منه [٤١٤] فعليه البيان إن أنكره الــوارث ، إلا إن كانت دعواه في حياته و لم يغير و لم ينكر وصح ذلك ببيــان ، فــلا دعوى للوارث ، وإذا عدم الشهود فعلى الوارث يمين علم ، فــانظر في ذلك والعلم عند الله .

دعوى حق على غائب

[٧١٣]وسئل : عمن له حق على غائب وأحضر عليه صكا ثابتا هل يلزمنا أن نبيع مال هذا الغائب ونؤدي الحق عنه ولم نعرف ما عند الغائب وهل هو حي أم ميت ؟

الجواب:

عن أبي عبد الله : أن أقام البينة أن له حقا على رجل غائب في بلاد كذا وكذا ، فلم يحكم له حق يحتج على الذي عليه الحق إن كان حيث تناله الحجة ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

الخصام في ملكية مال

[٧١٤]وسئل : عمن قبض مال بني أخيه ثم دفعه إليهم في حياته ، فاختصم أولادهما في عابيتين فادعى أولاد الهالك أن العابيتين في يد والدنا ولم نعلم لكم فيها سهما ، وادعى أولاد الأخ أنها لنا وله دفع لنا بعض المال وبقيت العابيتان فما صفة الحكم بينهما ؟

الجواب :

على بني أخيه البينة في العابيتين على ما يدعونه من حق فيهما فإذا عدموا البينة فعلى ورثة الهالك القابض لمالهم يمين علم أنهم لا يعلمون لهم حقا في العابيتين اللتين ورثوهما من هالكهم ، والله أعلم .

الدعوى في ميراث الهالك

[٧١٥]وسئل : عمن ادعى على إخوته نصيبه من الرثة والصفر والأواني من تركة أبيهم وأخيهم الهالكين كذا وكذا فأنكره قائلين لم يخلف الهالكان شيئا ما عدا صينيتين وصفرية ولم تكن له بينة فألزمتهم يمينا بالله ماله شيء فردوا اليمين عليه فهل لهم الرد ؟

الجواب :

في النيل : إن كان مما لا مباشرة له فيه مثل أن يدعي أن لموروثي عليك كذا وأن عليك كذا بواسطة خليفتي أو وكيلي أو مأموري فلا يصح فيه الرد بل يحلف المدعى عليه ، وإن نكل أعطى على ما مرَّ .

وفي الأثر : ومن ادعى إلى خصمه حصة في مال في يده من ميراث أو غيره واحتج أنه لا يعرف تلك الحصة ولا يحدها ، فقال من قال : [٤١٥]إن اليمين ها هنا على المدعى علبه أن يحلف ويبرأ أو يقر بما أراده ، وقال من قال : اليمين على المدعي إذا ردت إليه يحلف أن له حقا في هذا الذي يحده ، ثم إن المطلوب أن يجبره إلى شيء من ذلك .

قال أبو المؤثر : القول الأول أحبُّ إلي ، والله أعلم .

قبول شهادة الواحد في الوكالة

[٧١٦]وسئل : عن نساء لهن أربعة أزواج وكل من الأزواج يشهد للآخر أن زوجته وكلته في الشيء الفلاني هل تقبل شهادتهم في ذلك أم لا ؟

الجواب :

الشاهد الواحد لا يقبل ، وإذا شهد العدلان بالتوكيل قبلت شهادتهما ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

حكم الحاكم بعلمه

[٧١٧]وسئل : عن الإمام هل له أن يحكم بعلمه فيما علمه قبل أن يكون إماما أو بعد ما كان إماما أم لا؟

الجواب :

في حكم الحاكم بعلمه أقوال ، ولا نعلم فرقا بين الإمام وغيره في الحكم ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

أكلة المقر والبائع

[٧١٨] وسئل بما نصه : باع محمد بن سلطان على أخيه سعيد مـــالاً من (هاتوة) وماتت البلاد ثم مات سعيد ولم يطلب ورثته من محمد المال ثم مات محمد فطلب ورثة سعيد من ورثة محمد المال ، فأجـــابوهم أن البلاد في حين البيع جبة ، ومحمد يتصـــرف في مالـــه ولا منـــازع ولا معارضة من أخيه ولا له حق في المال فالبيع له أحد عشرة ســـنة فمـــا فصل الحكم بينهم ؟

الجواب :

في أكلة المقر والبائع خلاف ؛ قيل : لا يكون ذلك حجة علـــى المشتري والمقر له إلا أن يدعيا المال مع الاكـــل إلى أن مـــات المشـــتري وحازه على ورثته بعده و لم يغيروا إلى أن مات فهو وورثته أولى بالمـــال وهذا على ما يبين لأبي الحسن ، وقيل : إن أكلهما حجة لورثتـــهما إن أكلاه إلى أن مات .

والذي يظهر لي أنه ليس بين البيع وموت البلد مدة طويلة ، فـــإذا أتى ورثة محمد بحجة تشهد لهم أنه يتصرف في المال ويدعيه وأخوه حاضر لم ينكر فعدم الإنكار حجة عليه ، والله أعلم ، فانظر في ذلك .

بين المودع والمستودع

[٧١٩] وسئل : عمن أرسل أنواطا بيد رجل وأمره بصرفها ربابي في الهند و إبلاغها إياه في نزوى وصرفها ، ولما [٤١٦] وصل مسكدا صرفها قروشا ، ولما رجع المرسل من سفره من زنجبار واختصم المؤتمن والأمين قال المؤتمن : ما أمرتك بصرفها قروشا ، وقال الأمين : أمرتني بذلك والحالة أن صرف الربية في ذلك الوقت رخيص وفي هذا الوقت أغلى فهل القول قول المؤتمن أم قول الأمين أفدنا؟

الجواب :

قال في الورد البسام : وإن ادعى الأمين دفعه لربه أو أنه أمره بدفعه لأحد أو بأن يفعل فيه ما يخرجه من ملكه كبيع أو هبة أو رهن أو أجاره أو نحو ذلك ، قبل قول ربه إن أنكر .

وفي الأثر : أنه إذا قال أمرتني أن أتصدق بها أو أدفعها إلى فلان فأنكر المؤتمن فعلى الأمين البينة ، وعلى المؤتمن اليمين أنه أمره وقال من قال : المؤتمن أنه إن أمره أن يشتري له شيئا وقال الأمين إنه أمره بالدفع فدفع له ، فالقول قوله ، وعلى صاحب الدراهم البينة بما ادعاه من مخالفة أمره ، و الا فعلى المؤتمن يمين .

وفي الأشراف : إذا قال المودع دفعتها إلى فلان بأمرك فأنكر ذلك رب الشيء لم يقبل قوله ، وهو ضامن في قول مالك والثوري وعبد الله

بن الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال ابن أبي ليلى : القول قول المستودع مع يمينه ، وبه قال أحمد .

قال أبو سعيد -رحمه الله- القول الأول أكثر وأحسن ، والآخر له أصل لأن المستودع أمين يمكن أن يكون رب المال قد أذن له بذلك وأنكر يريد أن يلزمه الضمان لما هو في الأصل لا ضمان عليه فيه ،انتهى .

والذي استحسنه أنه إذا أقر المودع أنه أمره بصرف الأنواط ربابي و أنكر الآمر بصرفها قروشا أن يكون القول قول المستودع مع يمينه ؛ لأن الأمر بصرفها قروشا يلزم الأمين ضمانا مضاعفا عما وقع عليه الصرف الأول وما على المحسنين من سبيل والله أعلم ، فلينظر في ذلك [٤١٧]ولا يؤخذ إلا بالحق .

وهذه المسألة أقرب إلى عدم الضمان لأن المودع أخذ العوض عن الأنواط بخلاف المسألة الأولى فإنه لا عوض له فيها ، فهي أمانة عند المستودع و لم يقر المودع فيها بشيء ، وهذا أقر بالصرف فلا إنكار له ؛ فإنه يريد أن يلزم الأمين ما لا يلزمه من الضمان وهو محسن وما على المحسنين من سبيل.

قطع الدعوى باليمين الفاجرة

[٧٢٠] وسئل : عن أناس اختصموا في مجرى ماء فادعاه بعضهم أنه لهم وليس لخصمهم مجرى ولا إجالة لهذا المال ، و أعاروهم إياه والآن منعناهم منه ، فنظر الحاكم ورأى المال يسقي من تلك الساقية ، فكتب أنه قد اختصم عندي بنو فلان وفلان ورأيت الساقية شاهدة لنفسها فهي ثابتة عندي ، ثم بعد مدة أتى المدعون بخط من يقبل خطه ويكتب بين الناس وهو المعتمد أنه أقر فلان بن فلان الفلاني أنه أخذ من بني فلان على سبيل المنحة أن يسقي من ساقيتهم وأنه لا تملك لهم فيها ، فهل تسمع دعوى هؤلاء بعد كتابة الحاكم الأول إذا طلبوا الخصومة وادعوا أولا ذهاب كتابهم الذي فيه الإعارة وعندهم شهود يشهدون على وفق الكتاب فما ترى في ذلك ؟

الجواب :

ظاهر السؤال أن الحاكم حكم بأن الساقية شاهدة بنفسها و لم يطلب من المدعين الإعارة شهودا على دعواهم ، فما عرفنا وجه حكمه مع أنه حكم بقول ، فقد قيل : أن الساقية ليست كالطريق إذا لم تكن بينة تشهد بممر الماء .

والحاصل أن في قطع الدعوى باليمين الفاجرة قولين استظهر القطب -رحمه الله- بأنها لا تقطع الحق مع وجود البينة ؛ مستدلا بما روي

عن رسول الله (ﷺ) أنه اختصم إليه رجلان فوقعت اليمين على أحدهما فحلف له ما له عنده شيء فأخبره جبريل أنه كاذب ، إن له عنده حقه فأمره أن يعطيه [1].

قال المصنف في التاج ما نصه [٤١٨] : قلت وفيه دليل لمن قال إن اليمين الفاجرة لا تقطع حق المسلم ، وعنه (ﷺ) : (شاهدا عدل خير من يمين فاجرة) وهو مختار ظاهر الديوان ، وحكومة هذا الحاكم لم تكن فيه قطع دعوى يمين ، ولا طلب شهادة من المدعي على دعواه ، فحينئذ من باب أولى أن تسمع هذه البينة ، وإذا كانت العطية على وجه المنحة فلا يخفى ما قيل فيها إذا رجع المانح و لم يكن لها حد معلوم ، والله أعلم .

الحكم بشهادة العدلين

[٧٢١]وسئل بما نصه : إذا حكم الحاكم مثل إن تنازع رجلان معه ، رجل اشترى بعيرا وقال الآخر هذا البعير بعيري ذاهبة من مدة من الفلاة ولم أقف عليه إلا بيدك ، وأتى على أن البعير بعيره بشهود شهرة ما فيهم عدل ، أحضرهم وسألهم الحاكم فقالوا إن هذا البعير لفلان

---

[1] رواه بمعناه البخاري في كتاب الشهادات برقم (٢٤٧٢) ، (٢٤٧٤) من طريق عبدالله بن مسعود ، ومسلم في كتاب الأيمان برقم (١٩٩) من طريق وائل بن حجر .

ذهب عليه من الفلاة منذ مدة ، وبالجملة منصور حكم لهم هل ترى هذا الحكم صحيحا أو منتقضا؟ وواصلك الشهادة وهي مسألة عانية فإن المحكوم عليهم في أنفسهم ما فيها ، وأهل عمان اليوم يحكمون بشهادة العدلين ؟

الجواب:

الحكم بشهادة العدلين هو الحق الذي جاءت به الأحاديث النبوية عنه (ﷺ) ونص عليه الكتاب ، وأرى الحكم بالشهرة مخالفا لذلك فكيف يعدل عنه إلى غيره ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

من تزوج من خارج بلده

[٧٢٢]وسئل : عمن تزوج امرأة من غير بلده وحملها إلى بلده فهل يلزمه ردها لبلدها؟

الجواب :

عن الصبحي أن عليه أن يردها من حيث أتى بها إذا طلبت منه الإخراج ، وعندي أنه محكوم عليه بذلك إذا انقضت عدتها [٤١٩]وكان الطلاق بائنا هكذا وجدناه ، والله أعلم بالصواب .

❁ ❁ ❁

في قبول الشهادة وعدمها

[٧٢٣]وسئل : عمن أحدث بئرا في ماله قرب مسجد ففتح بابا ليخرج منه ليصلي في المسجد ، وأباح لجيرانه أن يدخلوا من ذلك الباب للوضوء ، ثم باع الرجل ماله وبقي المشتري على الإباحة الأولى ، ثم مات المشتري وبقي الورثة على الإباحة الأولى أيضا ، ثم باع الورثة هذا المال فعمد المشتري على الباب فسده وهدم البئر فأنكر عليه جيرانه يدعون أن لهم ذلك الورد ، ومحدث البئر فاتح الباب هو البائع ، فهل هو حجة فيما يقوله للجيران أو عليهم؟

الجواب :

في النيل : لا تقبل شهادة البائع فيما باع أو وهبه ، وعليه فلا يكون قوله حجة ، والعلم عند الله فانظر في ذلك وخذ بعدله .

من ادعى على الوصي بأن له ميراثاً

[٧٢٤]وسئل : عمن ادعى على وصي أنه له بكذا وكذا ، فقال الوصي لا أعلم أنه أوصي لك بشيء وأن الوصية قد ذهبت بعد أن أنفذناها ، هل ينصب بينهما الدعوى إن أراد المدعي من الوصي أن

يحلف أنه لا أوصى له الهالك بشيء يمين قطع أو يمين علم أم لا ترى وجها لدعواه ولا تنصب له دعواه ؟

الجواب:

في الأثر أنه إذا طلب المدعي يمين الوصي أنه ما أوصى له فلان الميت بهذا الحق ، فليس على الوصي يمين ؛ لأن ما يدعيه من الحق على الميت ، قال غيره : نعم هو كذلك أنه لو أقر بذلك إنما يقر على غيره في مال غيره ولو أقر لم يثبت ذلك في مال الموصي . انتهى ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

دعوى الجهالة في المبيع

[٧٢٥] وسئل : عمن أحال مبيعاً له بالإقالة فلما حضرت الغلة أمر من يقبضها له والمستحيل في بلد والمحال في بلدة أخرى [٤٢٠] قريبة منها ، فهل تقبل دعواه الجهالة بما استحالة أم لا ؟

الجواب :

إن عامة قول العلماء أن مدعي الجهالة من بائع أو مشتري تسمع دعواه ؛ لأن الأصل الجهل بالشيء إلا إذا شهدت البينة بعلمه ومعرفته .

وأجاب القطب عن بائع ادعى الجهالة في المبيع أنه لا تسمع دعواه طال الزمان أو قصر ؛ لأن الأصل في المبيع علم البائع به ؛ لأنه يقول :

بعت كذا وهذا علم ، وقوله بعد ذلك لا أعرفه دعوى ناقضة لما أقر بـــه إلا إن تبينت قرينة الجهالة له فإنه يعمل بها ، وعليـــه بعـــض المشـــارقة والإحالة عندهم هي التولية والتولية ، بيع ولها حكمه وعلى مدعي الجهالة اليمين إن طلبها خصمه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من طلبت صداقها من الورثة

[٧٢٦] وسئل : عمن هلك زوجها فطلبت صداقها من ورثته قـــالوا عليك ثمنه ، هل عليها ذلك أم الصداق من رأس المال كالديون ؟

الجواب :

الصداق يخرج من رأس المال ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

من أنكرت أن لبني عمها ميراثاً

[٧٢٧] وسئل : عن عمن هلك وترك أختاً خالصة وبني عم ، فأنكرت المرأة أنهم بنو عم الهالك ، أعليها يمين لهم إن لم يأتوا ببينة عادلة أم لا ؟

الجواب :

لبني العم يمين على الأخت تحلف بالله أنها لا تعلم لهم حقاً فيمـــا تركه أخوها من الميراث ، والله أعلم .

الأصل استقلال كل أحد بماله

[٧٢٨] وسئل : عن أخوين أحدهما أبله والآخر صحيح يتصرف في مالهما يبيع ويشتري ويقوم بمئونتهما وإصلاح المال والمال بينهما مشاع ، وقد اشترى الصحيح مالا ثم مات ومات الأبله وبقي ورثتهما ، فهل ترى ما اشترى من المال شركة بينهما أم لا؟

الجواب :

لا حفظ مع وأرى ما اشتراه الصحيح فهو أولى به ما لم يقر أنه بينه وبين الأبله ، فانظر في ذلك ، والله أعلم .[٤٢١]

في ثبوت الحق

[٧٢٩]وسئل : عن ورقة مكتوب فيها مائة قرش ومات الذي له الحق وكتب في الورقة باق لي على فلان من هذا الحق أربعون قرشا قال الذي عليه الحق : ما باقي علي حق أبداً ، وقال ورثة الميت : هذا الذي كتبه والدنا باق عليك ، ما الحكم ؟

الجواب :

إذا كانت الورقة ثابتة فأرى ثبوت الحق عليه لورثة من له الحق ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

شهادة الواحد لا تكفي

[٧٣٠]وسئل : عن رجل من خدام الصلوت باع مالا على صالح بن سالم الشعيبي بيع الإقالة إلى مدة كذا ومات البائع والورقة كتبها شيخ من الصلوت والشهود أكابر الصلوت وبعد موت البائع أظهر رجل صلتي ورقة في هذا المال الذي مكتوب لصالح وكتب الورقة أخوه وشاهد في الورقة واحد من العوام وتاريخ ورقة الصلتي أقدم بسنتين أتثبت شهادة الواحد إن كان عدلا أو غير عدل أم لا تثبت ؟

الجواب :

إذا لم يكن في الورقة شاهدا عدل فلا تقبل ، والشاهد الواحد لا يكفي ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا تقبل دعوى بغير حجة

[٧٣١]وسئل : عمن ادعى على يتيم بحق ولم تكن له بينة ولم يحكم له حاكم به فقام بعض أولياء اليتيم فكتب له صكا على نفسه في حقه إلى

انقضاء مدة معلومة ، فتمسك المدعي بالصك إلى أن انقضت المدة وطلب حقه من ولي اليتيم ، فاحتج عليه بأنه لم تكن لك بينة في حقك على اليتيم ، ولا أسلم لك إلا إن ألزمني حاكم بتسليم من مالي أو من مال اليتيم ، فقال المدعي : أنت كتبت على نفسك وأقررت بهذا الحق وليس بيني وبين اليتيم الآن شي ما ترى في ذلك ؟

الجواب :

لا تقبل دعوى المدعي بحق على يتيم أو غيره بغير حجة تثبت الحق ، وليس لأوليائه أن يقضوا ذلك من ماله ولا يلزمهم أن يقضوه من مالهم ولو كتبوا له صكا وأقروا على [٤٢٢] أنفسهم فلهم الرجوع عن ذلك ، هذا ما ظهر لي والعلم عند الله .

❁ ❁ ❁

إقرار البائع ببيع على بيع

[٧٣٢] وسئل : عمن باع لرجل مالا ثم باعه الآخر وأشهد على ذلك ،واستمسك المشتري الآخر بالمال ، ثم أقر البائع أنه باعه قبل الآخر ،ولم تكن للمشتري الأول بينه إلا إقرار البائع هل يقبل قوله أم لا ؟

الجواب :

لا أرى قول البائع حجة على المشتري الآخر ، وعلى المشتري يمين أنه لا يعلم سبق فيه بيع لغيره ، والله أعلم .

الاختلاف في الوقف

[٧٣٣]وسئل بما نصه : إذا ادعى رجلان أن هذا المال وقف لنا خاصة ، وآخر يدعيه أنه وقف لفقراء المسلمين عامة ، القول قول من منهم ؟

الجواب :

في النيل قال القطب : في المشاع وإن ادعاه قوم أنه لهم وآخرون أنه مشاع فالقول قول مدعيه لنفسه وعليه اليمين ، وإن بينوا جميعا فالبينة بينة مدعيه لنفسه . انتهى ، والله أعلم .

دعوى في أثر ماء

[٧٣٤]وسئل : عمن أقر لبعض أولاده بأثر ماء من مائه عوضا عما أعطى أولاده الآخرين ثم اقعد الأثر ومات وهي عند المقتعد فهل للمقتعد يسلم الأثر لسائر الورثة أم يسلمها لمن أقر لهم بها وإن لم يدفع الثمن لمن مرجعه منهم ؟

الجواب:

ليس على المقتعد أن يسلم الأثر له ولا للورثة ، بل يرفع يده عنها وهي للمقر له بها من الأولاد ولا يقبل قول أخوته أنهم لم يقبضوا من أبيهم شيئا ، وقيل : لا يثبت هذا الإقرار حتى يصح أنه أعطى أخوته مثل ما أقر به لهذا الولد ، ذكر القولين الشيخ الصبحي -رحمه الله - .

قال عبد الله بن محمد : إذا أنكر الأخ العوض فغير ثابت حتى يصح العوض ، والقولان مع إنكار الاخوة للعوض ومع عدم الإنكار فالأثر له ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من ادعت على زوجها عدم الوطء

[٧٣٥]وسئل : عن امرأة تدعي على زوجها عدم الوطء ، منذ تزويجه بها ،وأنه مضت عليه مدة مديدة والزوج ينكر ذلك عن نفسه وكلاهما يطلبان حكم الله فيما بينهما ؟[٤٢٣]

الجواب :

القول قوله في ذلك ، قال أبو المؤثر : القول قول الرجل إذا قال أنه جاز بها وأطاق جماعها ، ويستحلف بالله لقد نكحها وأطاق جماعها ودخل بها كدخول الرجل بالنساء ، وإن رد اليمين إليها استحلفت ما جامعها ، ثم يؤجل سنة فإن لم يقدر جبر على طلاقها ، وأعطاها صداقها

إن كان اطلع على الفرج نفسه في النهار أو الليل بضوء السراج أو النار ، والقول قولها مع يمينها لقد مس فرجها أو صح أنه أغلق عليهما بابا أو أرخى عليها سترا بإقراره ، أو بشهادة عدلين ، والله أعلم .

في كتابة الصكوك

[٧٣٦]وسئل : عمن كتب أقر فلان الفلاني أن عليه لفلان بن فلان الفلاني سبعة قروش فضة وثلاثين قرشا فضة ، ومحل حقه هذا له عليه بعد مضي حول سنة زمانا منذ اليوم ، إقرار منه له بذلك في يوم كذا وكذا هل ترى بثبوت هذا الصك ؟

الجواب :

محل حقه هذا عليه له لا له عليه ، ولو كتب مؤجلا عليه له إلى مضي سنة أو حول لكان أولى ، ولا أقدر على إبطاله على كل حال ، والله أعلم .

شهادة اليتيم بعد البلوغ

[٧٣٧]وسئل : هل تقبل شهادة اليتيم فيما تركه أبوه أنه لفلان إذا شهد بها بعد البلوغ ولم يرض أخوته بذلك ، ويكون هذا إقرار منه في ماله بين لنا ؟

الجواب:

ما شهد به اليتيم بعد بلوغه فلا تثبت شهادته على أخوته ، وعليه نائبه على حسب إرثه على المختار عندي ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

ما جهل ربه فللفقراء

[٧٣٨]وسئل : أن بهذه الديار حميرا يسمونها صعابا يقال أن أصلها لبني سباع والنوايرة تصعب في الفلاة كانت قليلة فتناتجت فكثرت ، حتى أن أهاليها لا يعرفوها ويقبضون البعض منهن وتقع فيه المشاجرة لجهلهن ، فكيف السبيل إلى تملك هذه الحمير إذا أرادوا تملكها ؟

الجواب :

ما جهل [٤٢٤] ربه فمرجعه إلى الفقراء من بني سباع والنوائرة وغيرهم ، لكن هم أولى لأنها تنسب إليهم ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

ثبوت الإقرار وأثر ذلك في الحكم

[٧٣٩] وسئل : عمن ادعى على رجل حقا وأحضر صكا مقبولا وقال المدعى عليه : أمرت بالصك ولم أقبض مضمونه هل تسمع دعواه ، وهل على المدعي الحق يمين أنه قبضه مضمونه أم لا ؟

الجواب :

إذا أقر أنه كتب الصك على نفسه ولم يقر بالحق الذي فيه ، ففي ثبوت الحق عليه قولان ؛ قال الشيخ الخليلي - رحمه الله - بثبوت إقراره ويحكم عليه بما أقر به ودعواه أنه ما قبض المضمون إنكار لما ثبت من إقراره ، فيجوز أن يختلف في وجوب اليمين على من له الحق أنه قبض منه المضمون إذا ادعى المقر أن المقر له يعلم منه خلاف ذلك .

وقال القطب : إذا أقر أن الخط له أو شهد شهود أنا رأيناه حين يكتبه جاز عليه ، وحكم عليه بمضمونه ، انتهى .

فمن قال بثبوت إقراره حكم عليه بالحق ، ومن لم يقل بثبوته فعلى المدعي الحق البينة ، وعلى المنكر اليمين ، والله أعلم .

في الخصومات

[٧٤٠] وسئل : عمن عليه حق لآخر قد تأجل فيه ، وأمر الإمام للمطلوب بحق من الرجل المطالب للحق فطلبه منه ولم يعطه ، فهل له

أن يخاصمه فيما أمر له به الإمام ، وهل للقائم بالأمر أن يطالب الرجل بغير وكالة من الإمام أم لا ؟

الجواب:

لا خصومة للرجل عليه ولا للقائم بالأمر إلا بوكالة من الإمام ، وعليه تسليم الحق الذي تأجل فيه ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

دعوى الولد بعد بلوغه

[٧٤١] وسئل : عن امرأة هلكت وتركت زوجا وولدين صغيرين ، ثم هلك الزوج فوجد عليه ورقة صداق لزوجته ، فطلب الأولاد بعد بلوغهم مضمونها من تركة أبيهم ، هل ترى ثبوتها بعد صحتها ، وهل على الولدين يمين علم أن والدهما أنفذ مضمون الصداق في وصايا والدهما إن [٤٢٥] كان هو الوصي أم لا ؟

الجواب :

أرى ثبوت الصداق إن صح بالعدول ، وعلى الولدين يمين علم إذا طلبها وارثه ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

يثبت الحق حتى يصح الوفاء

[٧٤٢]وسئل : عمن ثبت عليه دين بخط من يجوز خطه وقد حل في حياته منذ سنين ، ثم جاء من له الحق يطلبه بعد موته من ورثته فهل ترى ثبوته ؟

الجواب:

المختار عندي ثبوت الحق حتى يصح الوفاء ، وللوارث اليمين إذا طلبها ممن له الحق ببقاء وعدم استيفاءه ، والله أعلم فانظر في ذلك وخذ بما تراه أقرب إلى العدل .

❁ ❁ ❁

تنصيب الوكيل من قبل الحاكم

[٧٤٣]وسئل : عمن باع مالا بالإقالة ومات البائع وتمت مدة الإقالة ، وأتى المشتري بصك البيع وادعى أنه كان يقعد الهالك البيت ويطنيه النخل ، وأريد مالي والصك بيدي كيف الحكم بينه والأيتام الذين تركهم الهالك ، وصار المال بعد موته بيد أقارب الأيتام ، وهل للحاكم أن يقيم وكيلا للخصام أم الأولى التأخير إلى بلوغهم ؟

الجواب :

إذا أتى المشتري الذي بيده الصك الثابت شرعا ببينة تشهد له أنه كان يقعده البيت ويطنيه المال ، فالمال والبيت له وإن لم تكن له بينة

وصح أن البائع يأكله في حياته إلى أن مات ، ثم صار في يد أقاربه ففي المسألة قولان ، قيل : إن أكل البائع حجة ، وقيل : لا ، وللقاضي الذي جعله الإمام أو الجماعة أن ينصب الوكيل لليتيم ونحوه ، والله أعلم ، فانظر في ذلك ولا تأخذ إلا بعدله .

البينة على المقر

[٧٤٤] وسئل : عمن ادعت على ورثة زوجها بقرة وزولية وميقعة وسحارة أي أخذتهن بثمن معلوم من حق لها على زوجها أنها لها فحكمت أن عليها البينة ، فإن لم تجد فعلى الورثة اليمين ، فما ترى في هذا الحكم ؟

الجواب:

إذا كانت مقرة بذلك لزوجها الهالك وادعت الشراء فعليها البينة ، وقولك [٤٢٦] بثمن معلوم ما فهمته ، وإذ قالت لها فقيل القول قولها مع يمينها وعلى المدعي أنها للهالك البينة ، والله أعلم .

شهود الشهرة في النسب

[٧٤٥] وسئل : عن شهود الشهرة في النسب إذا شهدوا قد أخبرنا فلان وفلان أن فلانا وفلانا وهم خمسة رجال كل واحد يشهد عن قول فلان هل تقبل شهادتهم أم لا ؟

الجواب:

قال القطب في النيل : وإن حكى أمين عن أمين وآخر عن آخر أو حكيا عن ثلاثة جمليين ، لكن حكى أحدهما عمن لم يحك عنه الآخر ، أو قال أمين رأيت رجلا قال لي رأيت الهلال ، وقال الآخر مثل ذلك أو ثلاثة جمليون كل جملي غير جملي الآخر أو اثنان عن جمليين والآخر عن آخر لم يجز ، وهكذا كل شهادة لم تتفق على من يجزي مثل أمين عن جمليين اثنين وآخر عن جملي آخر ، هذا ما عندي ، وقيل : يجزي واحد عن واحد عن واحد وآخر عن آخر وثالث عن ثالث إذا تبين أن كلا غير الآخر ، انتهى كلامه .

وشهادة الشهرة على النسب كالشهادة على رؤية الهلال ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من ادعت على زوجها بصداقها العاجل

[٧٤٦] وسئل : عمن ادعت على زوجها بصداقها العاجل وأتت بصك فيه ، فادعى قضاءه وهي في بيته داخل بها ، فهل القول قوله أو قولها ؟

الجواب :

أرى بقاء الحق والقول قولها حتى يصح القضاء ، لا سيما إذا أعطته أجلا في الصداق العاجل وفي المسألة خلاف ، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

من سافر بامرأة فطلقها هل عليه إرجاعها

[٧٤٧] وسئل : عمن تزوج امرأة من عمان وسافر بها إلى بعض البلدان البعيدة وطلقها هل عليه أن يرده إلى بلادها حيث أسكنها ويحمل ما تحتاجه أم لا ؟

الجواب :

عن القاضي سعيد بن أحمد الكندي : إذا تبعت المرأة زوجها حيث يلزمها أن تتبعه أو حيث لا يلزمها ولكنها تبعته مختارة ، وطلقها في البلد التي سافر بها فيها فلا عليه أن يرجعها ويردها إلى بلادها التي أسكنها [٤٢٧] فيها أو إلى بلادها ، وكذلك ما عليه ما تحتاجه لأن له أن يطلقها في أي موضع أراد ، ألا ترى أنه لو طلقها وخرجت من عدتها لما صار

أجنبيا منها حتى يصحبها في سفرها ؟ فصار هو وغيره من الأجانب سواء.

نعم إذا كانت ضرورة حيث لا يوجد لها مبلغ سواه أو لا تقدر على الخروج إلا به ، فهنا يلزمه من قبل الضرورات لا من قبل لزوم الزوجية ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في وارث اليتيم

[٧٤٨] وسئل الإمام : عمن ادعى بحق على آخر قد مات وترك ورثة فيهم يتيم ولم يجد بينة فوجبت له يمين على الوارث فحلفوا له وأخر الحاكم اليتيم إلى بلوغه فمات فهل للمدعي يمين على وارثه أم لا ؟

الجواب :

أرى أن هذا الوارث لليتيم لو أقر بحق طالب لزمه الأداء من مال اليتيم الوارث لما كان يلزمه الأداء مع الإقرار تلزمه اليمين مع الإنكار ، هذا ما يظهر لي ، وأما إن كان وارث اليتيم هو الحالف أو لا فلا أدري والعلم عند الله .

❁ ❁ ❁

من ضرب دابة فأعورها

[٧٤٩]وسئل : عمن ضرب دابة فأعور عينها فهل يحكم لصاحبها بربع ثمنها أم تقوم صحيحة وعوراء ويعطى ما ينقص من ثمنها صحيحة ، وهل يلزمه علاجها وطعامها إلى أن تبرأ عينها بين لنا ذلك ؟

الجواب:

يروى عن النبي (ﷺ) أنه قال : (من عور عين دابة فعليه ربع ثمنها) وقيل إنه يروى عن عمر بن الخطاب ، وقيل تقوم صحيحة وعوراء ويعطي ما نقص من قيمتها ، ولا يلزمه فوق ذلك شيء نعلمه عن أحد من علاج أو طعام أو غيره ، والله أعلم .

من كتب حقا لنفسه

[٧٥٠] وسئل : عن رجل عنده أخوة اثنان وهو متقدم عليهم في البيع والشراء يأخذ على نفسه ويكتب الأوراق ، ولم يقتسموا أموالهم ، ثم هلك أحد الأخوة وطلب المتقدم عليهم ما ناب الهالك من الأوراق فأنكره الوارث قائلا : لا نعلم لك على هالكنا حقا ، والأوراق كتبتها على نفسك ، كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب :

لا يلزم ورثة الأخ الميت شيء مما كتبه أخوه الحي [٤٢٨] من الحق على نفسه ، والله أعلم .

من ادعى وجاء بالشهود فله الحق

[٧٥١] وسئل : عن المملوك إذا سافر عن سيده فرجع ووجده ميتا ، وترك مالا فباع ورثته المال ثم باعه المشتري الآخر ، فادعى العبد أن لي في هذا المال عتاقة تسع نخلات معلومات ، وعندي في ذلك شهود ، فهل يسمع قوله وتثبت دعواه ؟ وإن ثبتت تثبت على وارث سيد العبد أو على المشتري أو على المشتري الآخر ؟

الجواب :

إن صح عتق العبد وأن تلك التسع النخلات له من سيده الذي أعتقه ، فقد استحق العبد النخلات ويأخذها ، والمشتري يرجع إلى بائعه بثمنها ، وهذا البائع كذلك يرجع إلى من باعه وإلى وارثه إن ترك البائع مالا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

المصالحة في حق للأيتام

[٧٥٢] وسئل : عن رجل عنده نخلة في يده وهي من جملة عاضد للأيتام ، وخاصمه فيها أولياء الأيتام فقال : إن هالككم استأجرني بها على فسل هذا العاضد ، وهم يعترفون أن العاضد هو الذي فسله ، ما الحكم في ذلك وهل تصح مصالحته في هذه النخلة بدعواه هذه ؟

الجواب :

المدعي الاستيجار عليه البينة ، فإن لم تكن فالنخلة للأيتام ولا أرى وجها لمصالحته من مال الأيتام بدعواه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

دعوى بعد ثلاث وعشرين سنة

[٧٥٣] وسئل : عمن بيده أثر ماء ، نصفها ورثها من موروثه ونصفها اشتراها من وارث ذلك الماء ، ويحوزها من ثلاث وعشرين سنة فادعى عليه رجل أن نصف هذه الأثر اشتراها من وارث هذا الماء ، وهي عند من بيده بالقياض وله عندي بدلها من غير هذا الماء وأتى بصك على دعواه لكن لم تشهد البينة على نصف الأثر بعينها ، وشهدت أن هذا الماء من ماء بني فلان يدور من طلع الشمس إلى الغروب هل تكفي هذه الشهادة أم لا ؟ [٤٢٩]

الجواب:

إذا جاز الماء ثلاثا وعشرين سنة وصح ذلك بإقرار خصمه أو بينة تشهد له فلا تسمع دعوى خصمه إلا إن أتى بحجة أن نصف هذا الأثر التي في يد هذا آل إليه بالقياض من هذا المدعي على سبيل المؤالفة ، وإذا كان قياض أصل بأصل فلا دعوى له ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

من عجز عن سداد ديونه

[٧٥٤]وسئل : عمن عليه دين فعجز عن أدائه إلا ببيع ماله والناس عدم عندهم القرش والمال الذي قيمته ألف قرش لا تجد من يأخذه بمائة قرش وينقد الثمن ، هل يجبر المدين ببيع ماله ، أو يحكم على صاحب الحق أن يأخذ ويعترض من المال بقيمته ؟

الجواب :

قال القطب في النيل عن المنهاج : في المدين إذا حكم عليه بالوفاء وكان له مال أنه يخير الغرماء في أن يعترضوا من ماله بعدول البلد وفي أن يؤجلوه بقدر ما يبيع ماله وإن أبوا أن يعترضوا عنه أجل له بقدر ذلك ، وقيل عن محمد بن محبوب إن لم ينفق ماله إلا بالكسر وهو أن ينحط من قيمته الثلث وقيل الربع عن سعر يوم البيع لم يحمل عليه بيعه وفرض عليه الحق في الثمار .

وقال أبو سعيد : إنه قد قيل هذا وأحسب أنه قيل يؤخذ بأداء الحق الذي عليه ، وليس للغريم مال حتى يودي الحق كالوارث في مال الهالك والأول إنما هو إذا انكسر عن بيعه لا في انكسار سعر الأموال عن أثمانها التي تعرف .

وقال سعدة : لا تباع أصول الأحياء في سوق من يزيد إلا مال المفلس ، ومن أمر الوالي أو القاضي ببيعه ورخص في بيع الثوب والبضاعة والعروض ، وكذا عن سليمان بن عثمان ، هذا ما وجدناه في النيل والأثر المشرقي ، وخذ بما تراه أقرب إلى العدل والعلم عند الله .

۞ ۞ ۞

في الضمان عن الناس

[٧٥٥] وسئل : عمن ضمن رجل بأمره لسلطان أو جائر لا يستطيع دفع ضره إلا بتأدية ما ضمن به هل تلزم المضمون عنه هذه الضمانة أم لا ؟ [٤٣٠]

الجواب :

قال في النيل : وإن ضمن لسلطان على رجل بشيء فليس له أن يطالبه به إلا إن أمره أن يضمن عنه فله أن يطلبه إن طالبه السلطان وإلا فلا ، فإن ضمن عنه بمال فدفعه إليه قبل أن يطلبه إليه فالمال عليه إذا دفع

إليه ما ليس له ولو أمره بدفعه إليه ، وليس على المضمون عنه أن يعطي ما ضمن به عنه إن ادعى أنه طالبه إلا ببينة أو بعلم منه فإن مات فطـــالب السلطان الضامن فله أن يأخذ وارثه بذلك أو من مال الميت ، انتهى مـــن النيل ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

المال لا يترع من أهله إلا بحقه

[٧٥٦]وسئل : عن معلم القرآن إذا ادعى مالا للمدرسة وهو في يـــد رجل ورثه من وارث بعد وارث وليست عنده حجه إلا أنه وجـــد أن لدوحة المدرسة اثني عشر أثر ماء من مال الفلج وجدهـــا مكتوبـــة في قاعة الفلج ، تثبت له حجة بذلك ؟

الجواب :

هذا اللفظ الذي ذكرته أنه إن وجد لدوحة المدرسة اثني عشر أثـر ماء ليس بحجة لترع ماء وجد بيد أناس يتداولونه مـــن وارث إلى وارث ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

۞ ۞ ۞

من ادعى وصية ولم يعرفه الوصي

[٧٥٧] وسئل : عمن ادعى على وصي أنه أوصى لي بكـــذا وكـــذا وقال الوصي لا أعلم أنه أوصى لك بشيء وأن الوصية قد ذهبـــت ، هل تنصب بينهم الدعوى إن أراد المدعي من الوصي أن يحلف أنه مـــا أوصى له الهالك بشيء يمين قطع أو يمين علم ؟

الجواب :

في الأثر أنه إذا طلب المدعي يمين الوصي ما أوصى له فلان الميــت هذا الحق فليس على الوصي يمين ؛ لأنه إنما يدعيه حقه على الميت ، قـــال غيره : نعم هو كذلك ؛ لأنه لو أقر بذلك إنما يقر على غيره في مال غــيره ولو أقر لم يثبت ذلك في مال الموصي ، انتهى والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من ادعى شيئا فعليه البينة

[٧٥٨] وسئل : عمن بيده أصول وعروض ادعاها من الهالك بـــالبيع أو الرهن أو القعد ، فأنكر وارثه دعواه هذه فهل تقبل دعـــواه بغــير حجة إذا عرف ما يدعيه أنه للهالك وهل على الوارث يمين للمدعي أم لا ؟

الجواب :[٤٣١]

من ادعى شيئا من ذلك فعليه البيان ، ومن لم يجد فعلى الـــوارث يمين علم أنه ما يعلم أن موروثه باع أو رهن أو أقعد ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

إنكار الخصم وغياب البينة

[٧٥٩]وسئل : عمن ادعى على رجل أنه رهن رهنا وأحضر فـــداءه مع الحاكم فأنكر الخصم وقال : إني ما استرهنت من عند هذا رهنــــا فهل ترى عليه يمينا إن لم يكن للمدعي الرهن بينة أم لا يمـــين عليـــه ، وإتيانه بتلك الدراهم للفداء هل يكون إقرارا للمنكر ويحكم الحاكم بها له أم ترجع إليه وتنقطع دعواهما بذلك ؟

الجواب :

على مدعي الرهن البينة فإن عدمها فعلى منكر الرهن اليمــــين ، وليس إتيان الدراهم للفداء إقرارا للمنكر ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

ادعاء المرأة الطلاق

[٧٦٠]وسئل : عن ورثة الهالك إذا ادعوا طلاق زوجة موروثهم منذ ستة أشهر فألزمتهم البينة فلم يجدوا إلا عوام الناس ، هل عليها يمـــين علم لهم أم لا ؟

الجواب:

إذا لم يصح الطلاق بالبينة العادلة وإلا فعلى الزوجة يمين علم أنها ما علمت بطلاقه إذا طلب الورثة ذلك ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

أخذ الحق بالانتصار

[٧٦١]وسئل : إذا طلبت المرأة صداقها من ورثة زوجها الميت وأنكروها ولا بينة لها ، هل لها أن تأخذ من مال الميت قدر حقها انتصارا من حيث لا يعلمون ؟

الجواب :

قيل لها ذلك ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

الاختلاف في الوقف

[٧٦٢]وسئل بما نصه : إذا ادعى رجلان أن هذا المال وقف لنا خاصة ، وآخر يدعيه أنه وقف لفقراء المسلمين عامة ، القول قول من منهم ؟

الجواب :

في النيل قال القطب : في المشاع وإن ادعاه قوم أنه لهم وآخـــرون أنه مشاع فالقول قول مدعيه لنفسه وعليه اليمين ، وإن بينوا جميعا فالبينـة بينة مدعيه لنفسه . انتهى ، والله أعلم .

أحكام ما أفسده الحيوان

باب فيما أفسده الحيوان

فيما خربته الدواب

[٧٦٣] وسئل : ما القول في الخراب الواقع ليلاً من الدواب إن لم يحجر على أربابها الإطلاق ، هل تحفظ بأنه مهدور لحديث : (جرح العجماء جبار)[1] أم غير داخل فيه ويلزم ربها غرمه قولا واحدا ، عرفني مثابا ؟ [٤٣٢]

الجواب :

من وفاء الضمانة : قال أبو داود إلى حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة البراء بن عازب : (دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل) ، زاد في رواية له عنه : (وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل) .

وقال أبو سعيد -رحمه الله- في تفسير الحديث فقال من قال : إن ذلك خاص بالمدينة ، لأن زرعتها خارجة منها ، قال :

---

[1] رواه الإمام الربيع رحمه الله في مسنده (٢/١٣٦) برقم (٣٣٤) من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ .

وأما إذا سرحها في الليل فأضرت فمعي أنه قيل يلزمه الضمان ، ولا أعلم في ذلك اختلافا ولو كان الزراعة خارجة من القرية ، هذا ما وجدته ولم أجد قولا بأنه مهدور ، والخلف في خرابها بالنهار ، وإذا تقدم عليهم لزمهم ما أصابته ماشيتهم ، والله أعلم فانظر في ذلك وخذ بعدله .

۞ ۞ ۞

ما أتلفته الدواب وأفسدته

[٧٦٤] وسئل : عما تخربه الدواب أو تتلفه ليلاً أو نهاراً . هل على أربابها ضمان وأثم أم لا ؟

الجواب :

قال القطب : مذهبنا معشر الإباضية أن ما أفسده الحيوان قل أو كثر في مال أو نفس يضمنه صاحب الحيوان إلا إن عقر حيواناً أو آدمياً أو غيره ، ولم يعرف أنه يعقر فلا ضمان إلا أن يعود ، وقيل : ما أفسده الحيوان ليلاً ضمن صاحبه ولا ضمان عليه فيما أفسده نهاراً .

وروي أن ناقة البراء بن عازب وقعت في حائط رجل من الأنصار فأفسدت فرجع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : (لا أحد

لكم إلا قضاء سليمان بن داود) ، وقضى على أهـــل المواشـــي بحفظها ليلاً وعلى أهل الحوائط بحفظ حوائطهم نهاراً ، وبذلـــك يحكم شريح وهو مذهب الشافعي وشيخه مالك وجمهور الأمـــة ، ووجهه أن النهار وقت لرعيها . انتهى .

ولا يحل له إطلاق دوابه حيث تضر بالناس [٤٣٣] ولـــو نهارا وكذا إن تقدم الحاكم إليه عن الإطلاق فأطلق فإنه يضمن مـا أفسدت مواشيه ، والله أعلم .

أحكام الضمانات
والخلاص منها

باب في الضمانات والخلاص منها

وصي اليتيم

[٧٦٥] وسئل : عن رجل هلك وأوصى على آخر أن يأخذ لولده اليتيم مالا من عمه بالخيار ثم باع العم المال الذي باعه لليتيم بيع القطع وقام على الوصي يطالبه في الورقة التي فيها البيع على اليتيم قصده بذلك ذهاب حق اليتيم فهل يحل هذا الوصي دفع الورقة ويكون سالما من تبعة اليتيم بعد البلوغ وهل إن غصبه الحاكم هذه الورقة يسلم من الضمان أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز له إعطاء الورقة لعم اليتيم على هذه الصفة ، فإن غصبه السلطان وأخذها قهرا منه و لم يعطه إياها فلا أرى عليه ضمانا : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾[1] ، والله أعلم .

[1] التوبة : ٩١ .

من أتلف شيئا فعليه ضمانه

[٧٦٦] وسئل : عن رجل أضرم نارا في ملكه بحيث لا يؤمن منها أن تضر جاره فغاب عنها فاحترقت أموال لغيره فطلب الغير ضمان ما أتلفت ولم يعلم أن النار نمت أم حملتها الريح . ما القول في ذلك ؟

الجواب :

لم تحضرني هذه المسألة وأرى من أضرم النار حيث لا يؤمن منها أن تتعدى على الغير ضامناً لما أتلفته . فانظر في ذلك وخذ بعدله . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من عليه دين لمن لا وارث له

[٧٦٧] وسئل : عمن عليه دين لمن لا وارث له غيره فمات . فما وجه الخلاص من الحق الذي له عليه ؟

الجواب :

إذا مات رجع إليه بالميراث وقد برأ منه ، وإن كان جحده ولم يقضه حتى مات المجحود أو غصبه مالاً أو أنكره إياه وتاب من جحوده واغتصابه ففي توريثه من ذلك قولان ؛ قيل : إن له

الميراث من ذلك ، وقيل : ما اغتصبه وظلمه لا يحل له بعد موت من ورثه ، فإن كان له وارث غيره أداه إليه ، وإن لم يكن له وارث فرق ذلك على الفقراء ؛ كمن قتل من يرث فإنه لا يجوز له أخذ ماله [٤٣٤] .

وعليه يحمل ما أورده العلامة السالمي في جوهر النظام أن من عليه حق لمن يرثه أنه إن مات لا يبرأ من حقه الذي عليه بل هو باق ، فيرد إطلاقه إلى القيد بكونه جاحداً للحق أو مغتصبا أو ظالما أو غير ذلك .

وأما إن كان الحق بوجه المعاملة التي لا تعدية فيها فلا شك أنه يرجع إليه بالميراث ، وبالقول الأول نأخذ ، وبه نعمل ، ولا نرى جحوده وظلمه واغتصابه مسقطا لحقه ، وليست التوبة شرطا في أخذ الميراث بل من الواجب عليه أن يتوب إلى الله من ظلمه ، وقياسه بالقاتل لمن يرث نراه بعيدا ، والله أعلم . فلينظر في ذلك ولا يؤخذ إلا بعدله .

❁ ❁ ❁

توبة من زنا بأمة غيره

[٧٦٨]وسئل : عمن زنا بأمة غيره بكرا كانت أم ثيبـــا وأراد أن يتوب هل عليه من أجر لمولاها أم لا عليه ؟

الجواب :

قال أبو الوليد : من وطئ أمة رجل وهي مطاوعة لا عقــر لها إلا أن يجبرها فلها نصف عشر ثمنها ، وإن كانت بكرا فلـــــها عشر ثمنها .

وقال أبو الحسن : لسيدها العقر ، وأما المطاوعة فليس معنا فيها تمييز .

وعن أبي علي أن استكراه الأمة ومطاوعتها سواء ، وقيل : عليه العقر إن كانت بكرا مستكرهة ومطاوعة ، وقيل : في البكــر خمس ثمنها والثيب العشر ، وقيل : إن الثيب عليه بقدر ما شـــغلها عن خدمة مولاها ، وقيل : لا شي عليه ، وقيل : عليه مهر مثلـــها من الإماء بكرا أو ثيبا ، وعامة قول العلماء أن عليـــــه في البكــر العشر وفي الثيب نصف العشر ، والله أعلم .

من وضعت عنده أمانة فسرقت

[٧٦٩] وسئل : عمن عنده أمانة عشـــرة دراهـــم فخلطـــها بدراهمه فسرقت الدراهم وبقي منها عشرة . فهل عليه ضمانهـــا أم لا ؟

الجواب :

إذا خلط الأمين دراهم الأمانة في دراهمه حتى لا تميز عنـــها فسرقت كانت في ضمانه وعليه غرمها ، والله أعلم .[٤٣٥]

۞ ۞ ۞

من أخذ شيئا ورده ناقصا

[٧٧٠]و سئل : عمن أخذ إبلاً لغيره فلما ردها القائم بالأمر لم يقبلها صاحبها لأنه يقول : نقصت عن حالها وأريد عناءها. هل له ذلك ؟

الجواب :

له غرم النقص إذا صح أن إبله قد نقصت عن حالها يـــوم الأخذ على ما يراه العدول .

وقال عبد العزيز في الورد البسام : ومن وجد دابة واقفـــة أو باركة فركبها و لم يحولها من مكانه ضمن ما فسد منها وقـــت ركوبها لا غيره ، وعليه كراء ركوبه . انتهى.

ومن الأولى إذا ركبها وحولها من مكانها أن يكون عليه غرم النقص والكلأ ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

دفع مال الصبي إلى أب غير أمين

[٧٧١]وسئل : هل يجوز دفع مال الصبي إلى أبيه إن كان غير أمين أم لا ؟

الجواب :

دفع مال الولد الصبي على الأب غير الأمين خلاف ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

عليه رد ما أخذه بغير حق

[٧٧٢]وسئل : عمن أخذ صرمتين من مال غيره وطلبهما صاحبهما. هل عليه رد الصرمتين أو المثل أو القيمة ؟ وهل القيمة يوم الأخذ أو يوم الدرك ، وإن اختلفا في المثل القول قول من منهما في ذلك ، وإن كان ردهما يحتاج إلى مغرم كثير أوضح لنا ذلك ؟

الجواب :

يلزمه رد الصرمتين ما بقيتا وغرمهما مع تلفهما ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

في الوكيل إذا باع مال موكله ولم يرض

[٧٧٣] وسئل : عن الوكيل إذا لم يجد لغلة من وكله بيعاً في البيع في الدار فحملها مع غلته إلى بومباي فباعه ، والموكل مشاهد لحمله فلم ينكر لكنه لم يرض بالقيمة . فهل له ذلك ؟ وما ترى على الوكيل هل يجزي عنه ثمن البسر أم له جنس بسره ؟ وإن لم يطالب الموكل ، هل يسعه السكوت أم يلزمه أن يستحله ؟

الجواب :

إذا وكله في بيع الغلة وحمل البسر إلى الهند بلا إذنه ولم ينكر عليه وهو مشاهد له فالذي أراه أن له قيمة بسره إن لم يبعه برخص ، وإن لم يكن وكيلاً في بيع الغلة فله مثل بسره أو قيمته إن لم يوجد المثل ، والله أعلم .

قال في النيل : وفي لفظ أبي عزيز : ومن أمر ببيع شئ ولم يبعه [٤٣٦]حتى دخلته المضرة فهو له ضامن وإن انتقص بغلى

الأسعار ورخصها ففي ضمانه قولان ، انتهى ومثله الوكيل . والله أعلم .

۞ ۞ ۞

جناية الصبي والمجنون

[٧٧٤]وسئل : عن جناية الصبي والمجنون بالفم والفرج في النفس والمال ، أتكون على العاقلة أم في مالهما؟

الجواب :

قال القطب : وجناية الأطفال والمجانين الذين تجننوا في طفوليتهم فعلى آبائهم ، وإذا كانت جنايتهم في الأنفس وما دونها فليس على آبائهم إلا ما دون ثلث الدية ، والثلث وما فوق على عواقلهم ، فإن كان لهم مال فإن آبائهم يعطونها من أموالهم وإن لم يكن لهم مال فمن مال آبائهم ، ومن تجنن بعد بلوغ جنايته في المال كلها في ماله وكذا الجناية في النفس ما دون الثلث وإن لم يكن له مال فدين عليه والثلث فما فوق على العاقلة . انتهى من النيل .

وفي الأثر المشرقي وإذا واقع المعتوه بامرأة جبراً فوطئها فماتت ؟ فقيل : ديتها على عاقلته وعقرها في ماله ، وقال من قال

: إذا كانت جناية الصبي والمعتوه أقل من نصف العشر فهي في مالهما ، والرأي الأول أحب إلي ، وقيل : إن الصبي والمعتوه جنايتهما على عاقلتهما قلت أو كثرت ، وقيل : لا تعقل عنهما إلا ما كان من جروح أو قتل ، وأما ما وطئ الصبي والمعتوه بفرجها أو لبساه في حياتهما فذلك في أموالهما وليس على عاقلتهما.

وسئل أبو نبهان في الصبي إذا هدم جداراً فذكره عند بلوغه . أيكون القلم عنه مرفوعاً ؟

قال : نعم ، وبه يحتج من يقول أنه لا شيء عليه ، وقيل : عليه في ماله يطلب به بعد البلوغ ، وقيل : على العاقلة ، وقيل : في بيت المال ، وقيل : عليه بنفسه ما أكل فأوعى أو لبس فأبلى أو باشر بفرجه ، وقيل : ليس عليه شيء في صباه .

وسئل أبو سعيد عن رجل رأى ولده جرح صبياً وهو صبي ، هل على الوالد إرش ما جرح ابنه ؟ قال : لا يلزمه شيء من ذلك بالحكم ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

كفارة القتل الخطأ

[٧٧٥]وسئل : هل تجزي في قتل الخطأ كفارة أو غيرها عن الصوم مما يقوم مقامه ، أم لا يجزي إلا الصوم ؟ وهل يحط عنه تسليم الدية والبرآن من أولياء الميت الكفارة أم لا ؟

الجواب :

عليه في قتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا تجزى كفارة غيرهما ولا يحطها عنه الدية والبرآن ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من خرجت من بيت زوجها

[٧٧٦] وسئل : عن امرأة بينها وبين زوجها تشاجر ومخالفة فخرجت من بيته واعتزلت في بيتها لعدم الاتفاق بينهما . فهل يحرم عليها ميراثه بعد موته أم لا ؟

الجواب :

لا يحرم ذلك ميراثها منه وعليها التوبة إن كان خروجها من بيته بغير حق والرجوع إلى الله تعالى والندم مما فعلت ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

إرش أذن الدابة

[٧٧٧] وسئل : عمن قطع أذن دابة من أصلها أو دون ذلك ، كيف إرشها ؟

الجواب :

في الأثر : قيل إذا قطع أذنها فعليه ربع ثمنها ، وقيل : تقوم الدابة سالمة ومقطوعة الأذن أو الأذنين ويعطيه الفضل من ذلك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من أخذ بعير إنسان فرده هزيلا

[٧٧٨]وسئل : عمَّن أخذ بعير إنسان ورجعه مهزولا. هل عليه نقص ثمنه ما بين مهزول وسمين ؟ أم عليه القيمة ؟

الجواب :

قال أبو الحواري : عن نبهان إن كان حياً فعليه أن يرده بعينه ويرد غالته على صاحبه ، وإن كانت قيمته يومئذ قد نقصت الخيار فيه عن قيمته يوم سرقه فعليه أن يرد فضل ما بين القيمتين ، وكل هذا إذا كانت حالة الجمل تزيد وتنقص .

قال القطب في شرح النيل عن الغصب : وإن تغير بـــأمر سماوي فربه مخير بين أخذه بنقصه وبين القيمة ، وإن تغير بتعديـــة أخذه وقيمة النقص أو أخذ القيمة .

۞ ۞ ۞

من أمسك الدواب لحفظ أموال الناس

[٧٧٩] وسئل : عمن صور بعيرا ومات البعير. فهل عليه غرمه ؟

الجواب :

إذا لم يتعد الصوار في قبضه و لم يكن تلفه بســـببه وإنمـــا حفظه لصاحبه ليصرف ضره [٤٣٨] عن حروث الناس فـــلا أرى عيه غرماً ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من مات وعليه دين

[٧٨٠] وسئل : عمن مات وعليه دين وهو دائن بجميـــع مـــا يلزمه صادق في نيته ، ولم يجد وفاء لدينه ، هل يهلك بذلـــك أم لا ؟

الجواب :

إذا دان لما يحتاج من غير إسراف وهو دائن بقضائه فترجى له السلامة ، ويوصي بما عليه من الحقوق عسى أن يتيسر له مـــال من حيث لا يدري أو يقضي عنه وارثه متبرعاً ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من ضرب دابة فأعورها

[٧٨١] وسئل : عمن ضرب دابة فأعور عينها فـــهل يحكـــم لصاحبها بربع ثمنها أم تقوم صحيحة وعوراء ويعطى ما ينقـــص من ثمنها صحيحة ، وهل يلزمه علاجها وطعامـــها إلى أن تـــبرأ عينها بين لنا ذلك ؟

الجواب:

يروى عن النبي (ﷺ) أنه قال : (من عور عين دابة فعليه ربـع ثمنها) وقيل إنه يروى عن عمر بن الخطاب ، وقيل تقوم صحيحـة وعوراء ويعطي ما نقص من قيمتها ، ولا يلزمه فوق ذلك شـــيء نعلمه عن أحد من علاج أو طعام أو غيره ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

ما جاء في الضمانات

[٧٨٢] وسئل : عمن ضمن رجل بأمره لسلطان أو جائر لا يستطيع دفع ضره إلا بتأدية ما ضمن به ، هل تلزم المضمون عنه هذه الضمانة ؟

الجواب :

قال في النيل : وإن ضمن لسلطان على رجل بشئ فليس له أن يطالبه إلا إن أمره أن يضمن عنه فله أن يطلبه إن طالبه السلطان وإلا فلا ، وإن ضمن عنه بمال فدفعه إليه قبل أن يطلبه إليه فالمال عليه إذا دفع إليه ما ليس له ولو أمره بدفعه إليه ، وليس على المضمون عنه أن يعطي ما ضمن به عنه إن ادعى أنه طالبه إلا ببينة أو بعلم منه فإن مات فطالب السلطان الضامن فله أن يأخذ وارثه بذلك أو من مال الميت ، انتهى من النيل ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من أتلف مال مسلم ضمنه

[٧٨٣]وسئل بما نصه : ذكروا [٤٣٩] في الأثر من رمى العدو فوقعت رميته على بعير مسلم أوالمسلمين لم يضمنه ، وإن وقعت على مسلم ضمن ، وقد استشكل الشيخ هذا الفرق مع أن الضمان عمداً وخطأ في الأموال والأنفس على سواء و بذلك

جاءت السنة فهو مشكل كما ترى ، وما وجهه الشيخ من التعليل لا يكفي تعليلا كما قال : مع أنه قياس في معرض نص ، وأقول يتجه لي في المسألة معنى فتأملوا فيه لعله يوافق المقصود ،أقول : لعل مرادهم ببعير المسلمين بعير هو من فيء المسلمين أو اشتراه الإمام من بيت مال المسلمين ليستعينوا به على حرب العدو، حيث وقع لفظ مسلم بالإفراد فهو تحريف من النساخ لعدم فهمهم المقصود لا أنه بعير هو ملك لمسلم . أم ماذا ترون في المسألة ؟ وفقنا الله وإياكم لنيل العلم ودرك صحيح الفهم .

الجواب :

ما علل به الشيخ من ضمان الرامي لم يظهر لنا غيره في الحال ، وما أظن ذلك تحريفاً من ناسخ ، فهلا راجعت النيل وهو أعلم وأدرى .

ولنا في هذه المسألة جواب : ففي الأثر ما معناه إن من رمى العدو من مشرك أو بغاة من أهل القبلة فوقعت على مسلم بغير عمد من حيث لا يعلم الرامي ففي تضمينه خلاف ، والعلم عند الله .

ضمان الأم لما يأخذ ولد الزنا

[٧٨٤] وسئل : عن ذات زوج الحامل من زنى إذا تـــابت إلى الله هل تضمن ما ورثه ولدها من أبيه لسائر الورثة أم لا ؟

الجواب :

جاء الحديث عنه ﷺ : (أن الولد للفراش وللعاهر الحجـر) وجاء عنه : (إن من أدخلت على قوم من ليس منهم ، فعليـــــها نصف عذاب الأمة) .

قال القطب : وفي ذمتها عند الله ضمان ميراثه لسائر ورثـــة الزوج وهكذا في الأثر المشرقي .

وقد أجاب شيخنا السالمي -رحمة الله- بأن التوب بجز لهـــا ولا غرم ؛ لأن الشارع ورثه فلا تضمن فيما بينها وبين الله كما لا تضمن في الحكم ، هذا ما نفهم من كلامه في الجوهر وفي هــــذه الفتوى ، لكن [٤٤٠] جاء الأثر في عدة مواضع أن حكم البـــاطن يخالف حكم الظاهر ، فلا يسقط به الضمان ، وحمل كلامه علـــى إطلاقه لا يمكن ، والعلم عند الله .

من منع الإصلاح

[٧٨٥] وسئل : عن بئر وجب في أرض لرجل فانهام الجب وطلب صاحب الأرض من ربه إصلاحه فامتنع فمن يلزم إصلاحه منهما ؟

الجواب :

من الأثر : عن بئر لأناس في مال رجل فانهام البئر واتسع وتلفت النخل القريبة منها فطلب صاحب المال إلى شركائه في البئر أن يطووها بالحجارة فمنعهم الزجر ، أيلزم أصحاب البئر الغرم أم لا ؟ الجواب : فنعم عليهم الغرم بقدر مالهم من البئر لقوله (ﷺ) : (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) وخصوصا إذا كانت البئر لا تصلح إلا بالحجارة أو الصاروج لئلا تقع على صاحب المال المضرة من اتساع البئر وانهيامها ، انتهى ببعض تصرف ، والجب كالبئر فيما أرى ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

شهادة العدول تثبت الحق

[٧٨٦] وسئل ما قول العلماء في زيد ورث من أبيه آثار ماء من فلج مشترك ينقسم إلى أثني عشر بادة لكل منها اسم خاص آلت هذه الآثار على أبيه من أبويه الآيلة عليهما بالشراء

والإرث من أسلافهم من أمد فوق القــرن حسـب منطـوق الصكوك ، فمضى على زيد نحو خمس وأربعــين سـنة وهـو يتصرف في مياهه كما شاء ؛ تحويلها من مال إلى آخر وتبـادل مع أحد الشركاء في الفلج بجزؤ من هذه الآثار من بادة معلومـة ، واعتاض قبلها من بادة أخرى ، وفي كل ذلــك لم تكـن أي معارضة من أحد في تصرفه ، ثم قام الآن أحد من ذوي الرتـب العالية وهو خصم لزيد يدعي بخمسة آثار وقفاً لإصلاح الفلـج في مجموع مياه زيد ، واعترف المدعي أن ليس له بينة على مـا يقوله إلا روايات من أفراد عن أموات ، وهم كانوا الشـركاء الفلج وأحدهم هو المبادل بالماء وكان أحد الشهود يقول سمعت من خلفان في مجموع مياه زيد خمس آثار ماء وقفا للفلج والثـاني سمعت من ثريا تقول مثل قول الأول ، والثالث سمعت أحد حملة العلم [٤٤١]وكيل الأوقاف يقول قول الســابقين ، والرابـع سمعت أبي يقول مثل قول الأولين ، والخامس يقول إن في مـاء زيد خمس آثار ماء وقفا لإصلاح الفلج ، وكان يقــوم بهـذا الإصلاح بيادير أب زيد ثم بيادير زيد نفسه ، ثم قام به بيـادير أحد الشركاء في الفلج ، فهؤلاء المروي عنهم كانوا شـركاء في

الفلج وكانوا يدفعون الأجرة تماما لإصلاح الفلج ، وبيد إمضاءات هؤلاء بقبولهم دفع الأجرة بدون اعتراض ولا مطالبة بشيء ، ومن بطيء دفعه كان زيد يشكوه الى الحكومة فيدفع ولم يتعلل ولم يدع بشيء ، مع أن في ذلك القطر أفلاجا متعددة ولم يكن لأي منها آثار معلومة ، فهل في الشرع إلقاء يد زيد وصكوكه المزمنين بمجرد هذه الروايات المجملة من أفراد شهروا بالعداوة لزيد والسبب واضح ، وهل سكوت هؤلاء الشركاء والمروي عنهم وموافقتهم على دفع الأجرة عند احتياج الفلج إلى الإصلاح تماما بدون اعتراض دليل على تزوير هذه الروايات ، وهل يلزم الراوي التفصيل فيما رواه ومن أي بادة وما سبب تسلمها لزيد وكيف كان سكوت الشركاء ، أم يكتفي بقول سمعت فلانا الهالك يقول كذا وكذا أثر ماء وقفا لإصلاح الفلج في مجموع مياه زيد ، وهل تقبل الرواية ممن جاء بها أم تشترط العدالة في الراوي ، وما هي العدالة وهل الرتب والوضائف من مسوغات العدالة ، وهل للشاهد أن يعدل شاهدا وهل تقبل الشهادة من الشاعر المادح والذام ، وهل تقبل الشهادة من الأعمى وكفيف البصر ، أفيدونا رحمكم الله ؟

الجواب:

إن صح أن خمسة آثار الماء وقف للفلج في ماء زيد [٤٤٢]بشهادة العدلين فهي ثابتة عليه في مائه ، وإن لم يعينها من أي بلدة وعليه أن يخرجها من تثبت عليه من مائه وإن لم يعيناها من أي بادة وعليه أن يخرجها من تثبت عليه منه مائه بلا ضرر عليه ولا على الوقف ، وسكوت الشركاء ليس بحجة على الوقف وكذا إمضاءات زيد بدفع الأجرة وعدم الاعتراض عليه وإن طالت المدة ، والعدل المقبول الشهادة هو المؤدي للواجبات المجتنب المحرمات ، ولا يثبت على الخصم تزكية شاهد خصمه حتى يصدقه فيما شهد به عليه وجوز تعديله عليه لخروجه مخرج الإقرار .

وشهادة الشاعر إذا كان يمدح ويذم من لا يستحق المدح والذم فترد شهادته ، لأن الشعر نوع من الكلام والمحمود منه محمود من الشعر و المذموم منه مذموم ، ولا زالت تفد العرب إليه ﷺ وتقول الأشعار بين يديه في مدحها وفي مدحه وهو يسمع و قد أمر كعب بن مالك أن يهجو المشركين ، وقال لحسان يوم قريظة : (اهج المشركين فإن جبريل معك) ، وكان يضع له منبرا في المسجد مدحه ويهجو المشركين قائما ، وقال إن الله يؤيده

بروح القدس ما فاخر عني ، وقال : (اهج قريشا فانه أشق عليهم من رشق النبل) ، وقال : (إن من الشعر لحكمة) وقال لأبي عمرو بن الشريد هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء فأنشده بيتا فكان يشير إليه أن زد أن زد حتى أنشد له مائة بيت .

وعن جابر بن سمرة جالست رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون شيئا من أمر الجاهلية وهو ساكت وربما يتبسم ، وكان أبو بكر وعلى رضي الله عنهما يقولون الشعر ، وكان ابن عباس ينشد الشعر في المسجد ، وينشد له كعب بن زهير قصيدته بانت سعاد فخلع عليه بردته، ذكر ذلك القطب ، إلا تغير بعض كلمات .

ولا تجوز شهادة أحد [٤٤٣]المتعادلين على الآخر فيما يتهم به فإن شهادة ذي الظنة لا تقبل كما في الحديث ، وشهادة الأعمى جائزة فيما يدرك علمه بالصفة قبل ذهاب بصره أو بعده وقيل غير ذلك ، ولا تقبل رواية غير العدل لصحة الوقف ، والله اعلم.

❁ ❁ ❁

ما وجد من الدراهم في بيت الوكيل

[٧٨٧] وسئل : عن وكيل بيت المال إذا وجد في بيته صندوق بيت المال وبه صرتان فيهما بعض الدراهم لم يكتب فيهما لأحد فما الحكم في هذه الدراهم ؟

الجواب :

فيما يظهر أن ما وجد من الدراهم في بيت الوكيل فهي له إن لم تكن بينة أنها لفيء ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في الشركاء

[٧٨٨] وسئل : عمن له شركة معلومة في نخل فحصده شريكه وطلب الشريك سهمه من الغلة ولم يعين الكمية فاعترف الآخذ ولم يعرف مقداره فما الحكم بينهما وهل يجبر على تحري ما أخذ ويحلف وهل له أن يرد اليمين على المدعي أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يعرف المدعي الكمية فالقول قوله مع يمينه ، ويتحرى مناب شريكه من الغلة ولا رد هنا لأن ما يدعيه شريكه مجهول ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

لا تقبل شهادة أهل الجملة

[٧٨٩] وسئل : عمن ترك زوجة فادعت الزوجة أن البيت لها وادعى أولاد الهالك أن البيت لأبيهم ، فدعى الحاكم الفريقين بالبينة فعجزت المرأة وأتى أولاد الرجل بثلاثة رجال من أهل الجملة يشهدون أن البيت للرجل هل ترى إذا قال الحاكم أن القول في هذا قول أولاد الرجل ، فإن أتت المرأة بشهود معدلين وإلا فعلى أولاد الرجل اليمين وقد رأى الحاكم أن قول هؤلاء إن لم يثبت بهم الحكم يثبت بقولهم القعود ؟

الجواب :

شهادة أهل الجملة لا تقبل ؛ لأن البيت للرجل فمن أتى ببينة مقبولة فالبيت له وليس هذا من باب ما تقبل فيه شهادة أهل الجملة بالقعود ، والله أعلم .

إنفاذ حكم الحاكم

[٧٩٠] وسئل : عمن ادعى بحق على آخر عند الحاكم فادعى وفاء فطالبه الحاكم بالبينة فأتى بواحد فشهد وغاب الشاهد الآخر ومات الحاكم فرجع الطالب إلى القاضي الآخر فهل

يستأنف الدعوى [٤٤٤] أم يبني على حكمه الأول إن لم يعدل الشهود ؟

الجواب :

قال أبو إسحاق : من ثبتت قضيته فحكم في شيء فحكمه نافذ ولا يبطل إلا في أربع خصال منها : أن يعزل أو يموت أو يخرس أو يجن أو يفسق بعد إقامة البينة وقبوله إياها وقبل إنفاذه باقي الحكم .

وفي الورد البسام والنيل : وكذلك إن مات الحاكم بعدما شهد عنده شاهدان وهما عدلان عنده فحدث حاكم ليسا عدلين عنده فلا يحكم بينهما وقيل يحكم وإن كانا عدلين عند الثاني لا عند الأول حكم بهما إلا إن ردهما الأول فلا يحكم بهما الثاني انتهى ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

أحكام الوديعة

واللقطة

باب في الوديعة واللقطة

من ضاعت عنه أمانة أحد

[٧٩١] وسئل : عمن استأمن زانة صمعا وصبح عليها في بيته تحت الدمام وقد علم بذلك بعض المؤمنين له وفيهم من يتهم بالسرقة والقاعدة عند أهل البلد يخرجون من بيوتهم إلى الأموال ويجعلون حارسا بوابين لبيوقم والدار لم تخل من السرقة وخرج إلى المال ولم يجعل حارسا وسرقت الأمانة فقالوا له : أنت أهملت وعليك الغرم ، فقال : خرجت إلى المال كما تخرجون غير محاذر ، فهل قوله حجة تخرجه عن الضمان أم لا ؟

الجواب :

روي عن أبي مللك أن من وضع أمانته في موضع يدخل عليه من لا يثق به ثم تلفت أنه ضامن لها ، وأجمع أكثرهم على أن المودع إذا أحرز الوديعة في صندوقه أو حانوته أو بيته ، ثم تلفت من غير خيانة أن لا ضمان عليه ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

اختلاط الأمانات

[٧٩٢] وسئل: عمن ترك أمانة عند إنسان ، وترك غيره أمانة أخرى عنده فجاء أحدهما وأخذ أمانته ، ولما جاء الآخر وأعطاه المستأمن الأمانة أجابه إن هذه ليست لي ، وهو لا يحفظ أي الأمانتين له فترك الأمانة عنده ومات ، فما خلاص هذا الأمين ، هل يحل له دفع الأمانة إلى ورثته أم لا أم حكمها حكم المجهول ربه ، أفدنا ؟

الجواب :

نرى هذه الأمانة دائراً أمرها بين الرجلين ، فإن يكن دفع للأول أعلاها فليعط للآخر فضل ما بينهما [٤٤٥]حوطة ، وإن كان أعطى الأول أدناها فليحتط أن يعطيه فضل ما بينهما ، إلا أن يكون أقر صاحبه أنها أمانته فليس عليه شيء ، هذا ما أراه . والعلم عند الله . كتبه إمام المسلمين محمد بن عبدالله بيده.

من ضيع الأمانة فهو ضامن لها

[٧٩٣]وسئل : عمن ترك صندوقا أمانة عند رجل في دكانه، ثم جاء صاحب الصندوق لصندوقه فقال له المؤتمن : قد سرق ولم يسرق من الدكان غيره ولم تكن به أثر من كسر قفل أو باب أو غيره. فهل يضمن المؤمن تلك الأمانة على هذه الصورة أم لا ؟

الجواب :

روي عن أبي مالك أن من وضع أمانة في موضع يدخل عليه من لا يثق به ثم تلفت أنه ضامن . والله أعلم .

وأجمع أكثرهم على أن المودع إذا أحرز الوديعة في صندوقه أو حانوته أو بيته ، ثم تلفت من غير خيانة أن لا ضمان عليه . انتهى ، وفي تحليفه إذا اتهمه بالخيانة قولان ، والعلم عند الله.

أخذ العارية ورهنها

[٧٩٤] وسئل: عمن استعار عارية فأفلس ، ثم أرهنها لغيره ، ويعلم أنها لم تكن له ، فهل لربها أخذها منه بغير فداء أم لا ؟

الجواب :

لا يتقدم لأخذ عاريته من مرتهنها قبل غرم الثمن ، ويرجع به بعد على الراهن ، وهو المأخوذ به .

قال القطب : وقيل : يطالب رب عارية مستعيرها حتى يمكنه من مرتهنها ، قال القطب : وهو الصحيح ، وقيل : يأخذ عاريته بلا غرم و المسترهن يتبع راهنه بما أرهنه به ، وبه حكم موسى بن أبي جابر -رحمه الله- .

و عن ناصر بن خميس : إن كان يعلم أنه بيده عارية وأخذه رهناً فلا شيء له وقد ضيع ماله، وهو مردود على المعير ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

من خلط الأمانة بدراهمه

[٧٩٥] وسئل : عمن عنده أمانة عشرة دراهم فخلطها فسرقت الدراهم وبقي منها عشرة فهل عليه ضمانها أم لا ؟

الجواب :

إذا خلط الأمين دراهم الأمانة في دراهمه حتى لا تتميز عنها فسرقت كانت في ضمانه وعليه غرمها ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

حكم لقطة الغنم

[٧٩٦] وسئل: عمن التقط رأس غنم منذ تسعة أيام ، ونادى عليه في السوق ليظهر له رب ، وسأل ولم يظهر له أحد وهو ممتحن به وبطعامه وحفظه [٤٤٦]فما تقول إذا باعه وترك ثمنه أفدنا بما تراه فيه ؟

الجواب :

في النيل أنه يحفظها ملتقطها حتى يجيء ربها أو تموت ويعرفها وكانت عنده أمانة ، فإن عرفه دفعها إليه وبيعها ، وإنفاقها أو إنفاق ثمنها ترخيص وتسهيل عليه ، فإن بان صاحبها خيره بين الثواب والغرم ، وقيل : يأخذها بنفسه بلا تعريف وهو ضعيف لورود الحديث بوجوب التعريف فإن لم يجد صاحبها فله أخذها بعد . انتهى بتصرف .

أحكام الإباحة والتعارف والأشربة والاصطياد

باب في الإباحة والتعارف
وفي الأشربة والاصطياد

أخذ السماد من أرض الغير

[٧٩٧] وسئل : هل يحل أخذ السماد من أرض الغير إذا لم تكن مزروعة مما تلقيه دواب الناس فيها كانت مربوطة أو غير مربوطة إذا لم يأخذ من تراب الأرض شيئاً أم لا ؟

الجواب :

في جواز الالتقاط للسماد من أموال الناس مما تلقيه الدواب قولان ، صرح بذلك الصبحي وأبو نبهان ، وقيل : يجوز التقاطه، وبه قال أبو سعيد وغيره لأنه مباح ، قيل بالمنع وبه قال شيخنا السالمي في جوهره ؛ لأنه منفعة للنخيل وبه قال الصايغي وعبد العزيز والقطب ، فما تلقيه الدابة أو يلقيه السيل من سماد وحطب البراري وأوراقها ونحو ذلك من الغثاء فإنه لمن له الأرض التي ألقاه السيل فيها ، وإن تبينت أمارة أن صاحبه راغب عنه أو اعتيد أن

من لا يحرث لا يتعلق باله به جاز أخذه من حيث ألقته دابتـــه في أرضه أو غيرها .

وفي كتاب المصنف : لا يؤخذ سماد من أموال الناس ممـــا تلقيه الدواب ولا ما يطرحه السيل لأنه ممـــا يصلـــح الأرض و لا تطيب نفس صاحب الأرض به وهو مما يحسن الأرض ، انتهى .

وقيل : يجوز لغير صاحبها من غني وفقير كماء السيل وما نبت بالمطر كماء ما لم يحجر صاحب الأرض من دخوله أرضـــه ، والله أعلم .

النزح من مياه الناس دون إذنهم

[٧٩٨] وسئل : عمن ينزح أو يغرف من ماء لغيره لسقي نخلـه أو شجره . هل يجوز له ذلك النزح ؟

الجواب :

إن النزح من مياه الناس لا يصح إلا بـــإذن أربابهـــا أو في المواضع الكثيرة المياه التي لا يحرج أصحابهـــا ، وذلـــك يختلـــف باختلاف الأمكنة والخصب والمحل ،[٤٤٧] فدع ما يريبك إلى مـــا لا يريبك ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الدخول إلى أموال الناس وبيوتهم

[٧٩٩] وسئل : عمن منع أحداً أن يدخل بيته أو ماله ، فهل يصح له الدخول إذا كان له هنالك رحم يصله أو مريض يعوده أو نحو ذلك ؟ عرفني.

الجواب :

لا يصح له الدخول ، فهو أولى بملكه إذا كان المال محصناً أو اتخذه للسكن ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

التقاط الساقط من أموال الناس

[٨٠٠]وسئل : عما تسقطه الريح من النخل في الأموال غير المحصنة . هل يجوز أخذه للفقير والغني طابت أنفس أهله بذلك أو لو لم تطب ؟ أوضح لنا ذلك .

الجواب :

لا يجوز الالتقاط من أموال الناس إلا برضاهم ؛ لأن أنفسهم لا تسمح بما سقطته الريح ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

إرجاع الرسالة إلى صاحبها

[٨٠١] وسئل: عن معنى البيتين في الجوهر:

ودافع لرجل كتـــــــاباً يريد منه يكتب الجـــــوابا
يلزمه رد الكـــتاب الأول لو لم يرده للتورع الجلـــى

الجواب :

قال في الورد البسام : ومن أتاه كتاب من بلد فدفعه لأحد ليكتب له جوابه ليقرأه له أو ليكون عنده فعليه رده لصاحبـــــه ، والعرف معنا أنه من كتب لأحد كتاباً لا يلزمه رده لأن صاحبه لا يطلبه ، والله أعلم .

التعارف بين الناس

[٨٠٢] وسئل : هل يصح أخذ الماء من الأفلاج لسقي الصـرم والترح للغيل وللتمر وغير ذلك ؟ وهل يعتبر في ذلك كثرة الماء وقلته ورضى أهل البلد أم لا ؟

الجواب :

قال في الورد: ولا ينضح المرء من ماء الغير منزلاً ولا تمـــراً ولا يبل منه طيناً و لا يحي به فسيلاً ولا ينتفع به لغير مباح منه إلا بإذن أهله .

وذكر شيخنا – رحمه الله – في الجوهر في نضح البيـــت قولين الحجر والحل ، وأجازه موسى بن علي ، والمختار أنه لا بـــد من اعتبار الأحوال ؛ فيجوز النضح وغيره لسقي الفسل وبل الطين حيث لا يتمانعه الناس وكان مباحاً عندهم ولا يحجرونه قــــرب موضع يكثر فيه الماء ، إما لعدم المحل كجعلان وإما لكثرة الخصب بسيلان الأودية حتى أن الناس يصرفون المياه عن أموالهم خشـــية الضرر .

وأما إذا ضعفت الأنهار وشح الناس بالماء فلا يحل مــــال امرئ إلا بطيب نفسه ، وقد شدَّد عزان بن الصقر –رحمـــه الله– فمنع الاتكاء بجدار الغير فإنه ألصق أصبعه بجدار ونظر الغبار فقـال : هذا مال أولى به صاحبه ، وفي ذلك حديث يروى ، وهذا مبـني على قول من منع التعارف ، والأكثر على جوازه إذا لم يكن ضرر وينبغي للإنسان أن يستفتي نفسه [٤٤٨]ولو أفتاه المفتـــون ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

في صيد الطيور

[٨٠٣] وسئل بما نصه : يوجد في بومباي حمام أهلي يعرف بالحقم غير مربوب لأحد معلوم ولكنه يتوالد هكذا منذ قديم الزمان أهل البلد لا يرضون صيده ويخاصمون على ذبحه ويتصدقون عليه بالطعام ، فهل يحل أكله خفية أم لا ؟

الجواب :

قال أبو الحسن : وما احتمل من الطير أن يكون مربوباً أو غير مربوب فيجوز صيده من القرية وخارجها حتى يعلم أنه مربوب .

ومن الأثر : لا بأس بصيد الطير من السدر والبيوت ، ومن ملك شيئاً من الصقور أو الطير الذي يصاد به بتربية أو شراء أو هبة و أقام معه في ملكه فلا يحل لأحد تملكه عليه ، ولو ذهب عنه ونفر منه إلى المواضع البعيدة وإن استوطن معه من غير تربية منه ولا هبة ولا شراء ، ثم نفر عنه وعن المواضع التي هو أخذه فيها واصطاده غيره فله أن يتملكه عليه . انتهى ببعض تصرف . والله أعلم .

النزح من ماء الناس لا يجوز

[٨٠٤] وسئل : عمن يسقي أرضا من نهر فلما نقص بـــالمحل أنكر عليه أهل النهر وكان ذلك النزف من زمن أبيه ولم يستأذن من أول الأمر ولم يدع بماء من بادة معروفة هل يثبت ذلك أم لا ؟

الجواب :

السقي من النهر بالنزف وغيره لا يجوز إلا بإذن من له الماء ، إلا إذا كانت سنة مانعة و لم يعلم باطلها من محدثها جاز اتباعـها ، والعلم عند الله ، فانظر في ذلك .

في تخليل الخمر

[٨٠٥] وسئل : عمن اشترى خمرا فطرح منه ما يزيل شـــدته كالملح مثلا وتركه حتى انقلب خلا ، أهو مباح علـــى القـــول الصحيح في ذلك لِأنه قد صح عن النبي ﷺ أمر بإراقة المســـكر ليتيم ولم يأمر بطرح الملح فيه ليصير الخل ويستعمل منه مع نهيـه

عن تضييع المال : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾[1] الآية ،أفت المسترشد ؟

الجواب :

عن الإمام -أبقاه الله - أما الخمر المخلل فأظن أن الشيخ القطب ينقل فيه الخلاف ، وأنه يختار التحريم ، فطالعه من شرح النيل ، وإني أرى التحريم لأن نفس الحرمة تعلقت بجنسه بعد أن حصل السكر وصار خمرا فلا يتحول ولو زال السكر ، وليس التحريم متعلقا [٤٤٩] بنفس السكر وإلا لحل إن صب فيه من الماء ما يقلبه حتى يصير لا يسكر ، وليس كذلك ؛ فإنه من المعلوم لو صب فنجان قهوة في إبريق ماء لأسكر ذلك الإبريق ، فانظر في ذلك ، والله أعلم .

قتل الصفرد والنحلة

[٨٠٦] وسئل : عن قول شيخنا السالمي في الجوهر:

عن قتل نحلة وقتل الصرد ... نهي وقتل ضفدع وصفرد
ونهيه عن قتلهن دلا ... بأن ذاك لا يحل أكلا

[1] النساء : ٥ .

إذ لا سبيل أبداً لأكله إلا طريق ذبحه وقتله

الجواب:

هذا ما اختاره شيخنا هنا لأنه (ﷺ) نهى عن قتل الصفرد والصرد من الطيور ، كما في مسند الربيع في باب النهي عن وصال الصوم[1] ، ويرى أن النهي عن قتله للتحريم عن أكله ؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بالذبح ، وكلامه في المعارج مخالف لما هنا لأنه قال بعد كلام في النحلة : وفرع بعض قومنا على القول بتحريم قتله القول بتحريم أكله ، وإن عسلها حلال كالآدمية لبنها حلال ولحمها حرام ، قال : وأباح بعض السلف أكلها كالجرادة ، قلت : وهو ظاهر المذهب عندنا ، والله أعلم .

و لم أطلع على حديث فيه من روايات قومنا.

وعن محمد بن عبد الله بن مداد أن الصفرد حلال .

[1] مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله (١٣٢/١) برقم (٣٢٦) من طريق ابن عباس رضي ال عنهما .

وقال أبو نبهان : قيل : إنه مكروه ، وقيل : إنه حـــلال ، وصححه خلافاً لمن قال فيه مع الطاووس والهدهد بالتحريم ، ومـــا احتج به من النهي عن قتله فعسى أن يجوز فيه ؛ لأن يحمل على ما يكون من العبث لا على المنع من جواز أكله .

قال القطب في الوفاء : قال ابن العربي : نهى النـــبي ﷺ عن قتل الصرد لأن العرب كانت تتشاءم به فنهى عن قتله ليخلـــع عن قلوبهم ما فيه من اعتقادهم الشؤم فيه لا بكونه حراماً ، وليس حراماً .

وفي اثر : ما نهى عن قتله إكراماً له فهو حرام ، وهذا كما نهى ﷺ عن قتل الهدهد لأنه أطاع نبياً لا لكونه حرامـــاً قالـــه الخطابي .

قيل وقضية ترجيح وجه القائل بحل الصرد عن قتله لأمـــر خارج عنه لا لمعنى فيه ، قلت : بل لمعنى فيه نهي رســـول الله ﷺ عن قتل النحل ، وما نهي عن قتله حرم لحمه ، هكذا صرحـــوا في الكتب فلحمها حرام وعسلها حلال ، كالآدمية لبنـــها حـــلال ولحمها حرام ، ومنهم من قال : لحم النحلة حلال وإنما نهى عـــن قتلها لغير الأكل إتلافاً ، انتهى كلام القطب ، وهـــو المتبـــادر في

النهي عن قتل الصفرد لأن إتلافه بالقتل لغير الأكل لا معنى لـــه ، واتلافه بالذبح للأكل غير القتل و لم يرد النهي عنه وهو مســتطاب اللحم فالمختار أنه حلال .

وقد روى النهي عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي وفيــه دليل أنه ينهى عن قتله عبثاً لأن في ذات الأرواح ما هو حلال وما هو حرام وما ذبح منها لأكل وهو حلال فالإجماع على حلـــه ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

أحكام العطية والمنحة والبرآن

باب في العطية والمنحة
والبرآن

المفاضلة في عطية الأولاد

[٨٠٧]وسئل : هل يجوز للأب أن يفضــــل بعــض أولاده في العطية أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك ، وفي الأثر : سألت محبوباً عن رجــــل لــه أولاد يهب لهم من ماله يفضل بعضهم على بعض فقال : يكـــره ذلك .والله أعلم .

❁ ❁ ❁

ماحازوه من العطية فهو لهم

[٨٠٨] وسئل: عمن أعطى أولاده مالاً فحازوه في حياته فــهل تثبت هذه العطية أم لا ؟

الجواب:

ما أعطاه الأب لأولاده وحازوه في حياته فهو لهـــم . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

البرآن بعد الموت

[٨٠٩] وسئل : عمن قال : أبرأت فلاناً من حقي بعد موتي أو قالت : أبرأت زوجي من صداقي الآجل بعد موتي فهل يثبـــت هذا البرآن ؟

الجواب:

البرآن بعد الموت لا يصح فيما يظهر لنا .والله اعلم.

❁ ❁ ❁

البرآن بعد الموت

[٨٠٩]وسئل: عمن قال أبرأت فلاناً بعد موتي من حقـــي أو أبرأتْ زوجها من صداقها الآجل .فهل ترى ثبوت هذا البرآن ؟

الجواب:

لا يثبت برآنك على معنى لفظه ، وقيل بثبوته لغـــير وارث ويخرج مع الوصية من الثلث ، وبرآنها من صداقها بعد موتهـــا لا يثبت قولاً واحداً ، والله أعلم .

الفرق بين العطية والوصية

[٨١٠] وسئل : عمن أعطى رجلاً رثةَ بيته بعد موته وببيته أجناس مختلفة كسلاح ورمي وذهب وفضة ، فعلى أي شيء تطلق الرثة بين لنا ذلك ؟

الجواب:

العطية بعد الموت غير ثابتة إلا إن كان مراده أنه أوصى له برثة بيته فالوصية غير العطية .

وفي الأثر : يثبت له كل شئ ببيته ما خلا المصحف والكتب [٤٥١] والسيف والترس والذهب والفضة والحيوان والمأكولات والمشروبات والأدهان ، والله أعلم .

الربح من الدَّين

[٨١١] وسئل :عمن أعطى رجلا يدين له دراهم وقال له : أعطيك من ربحها كمثل ما تأخذه على الغير ، ثم مات صاحب الدراهم . فهل له أن يأخذ من ربحها كمثل ما يأخذ من غيره أم لا ؟

الجواب :

ليس له الأخذ من ربحها ، وذلك وعد وقد مات قبل الوفاء بوعده ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من أبرأت زوجها من الصداق

[٨١٢] وسئل: عن امرأة مرضت فماتت وقد أبرأتْ زوجها مما بقي من عاجلها وآجلها فأنكر الورثة ذلك ، فهل يثبت برآها أم لا ؟

الجواب :

قال القطب في النيل : وإن تركت له صداقها في مرض في غير حق له عليها لم يجز ، وهكذا قال أبو الحواري وزاد عليه صداقها . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

برآن الأب لزوج ابنته

[٨١٣] وسئل: عمن أبرأ زوج ابنته من صداقها كان أباً أو غيره فهل يثبت أم لا ؟

الجواب:

في ثبوت خلع الأب وبرآنه لزوج ابنته من حقها انتزعه أو لم ينتزعه كانت صبية أو بالغة خلاف ، فمن قال بثبوته فلا يملك

ردها إلا بإذنها ولا يتوارثان في العدة ، ومن قال بعدم ثبوته فلها صداقها و يتوارثان .

والمختار في البالغة عدم ثبوته إلا برضاها ويكون ذلك طلاقاً يملك فيه الرجعة قبل تمام العدة و يتوارثان فيها وإذا وقع البرآن من غير الأب كأمها أو وليها أو أجنبي فلا يثبت على الصبية ولا البالغة إلا برضاها ، وبكون ذلك طلاقاً يملك رجعتها في العدة وعليه الصداق ويتوارثان .

وفي النيل : ومن قال لرجل أبرأتك من صداق امرأتك فلانة فقبل ذلك منه بدلاً منها على الفداء ، طلقت بائناً لا يجد رجعتها إلا برضاها فإن أجازت لزمها ، وكان الصداق له بالفداء إلا إن لم تجز وهي إذ لم تجز على صداقها ولزمه الطلاق بائناً بقبوله فلا يتوارثان في العدة ، انتهى والله أعلم.

❁ ❁ ❁

من زرع في أرض غيره

[٨١٤] وسئل: عمن في يده أرض لغيره فزرعها موزاً وعنباً ،وبقيت في يده عشر سنين إلى أن مات صاحبها فطلبت ورثته

الأرض ؛ فهل له عناء إذا تعنى وغرم على زرعه ؟ أم له غلـة سنة ؟ أم لا شئ له ويسلم الأرض بزراعتها ؟

الجواب :

عن [٤٥٢] الزاملي في المنحة قال : إن زرع بقلاً أو قتاً أو موزاً أو رماناً أو شبه هذا مما يثبت ثم أراد الرجعة في أرضه نظـر فإذا كان قد أكل بقدر ما غرم فيها وعنى وأنفق سلم له أرضه ، ثم هو بالخيار إن شاء قلع شجره من أرضه وإن شاء تـرك الشـجر وقوم بقيمة ، وحكم على صاحب الأرض أن يرد عليـه قيمـة الشجر وإن لم يأكل منه بقدر ما أنفق وغرم ، قيـل لصـاحب الأرض : ردّ عليه قيمة ما أنفق وغرم وأمسك أرضك ، وإن قـال الممتنح : أخرج شجري ولا أتركه له ، فله ذلك وليس له غرامـة ولا عناء ، انتهى. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

هل تثبت عطية المشاع

[٨١٥] وسئل : عمن ادعى أن أمه أعطته نصف ناقـة وهـي غائبة من ضمان له عليها ، وأنكرت الأم دعواه الضمان وقالت

: أعطته في المرض ومعه أخوة يطلبون منها العطية مثله ، فهل تثبت هذه العطية وتلزمها العدالة أم لا ؟

الجواب:

أرى هذه العطية لا تثبت على هذه الصفة لبطلان عطية المشاع على قول الأكثر وقيل تثبت للشريك ولعدم حضور الناقة ولها الرجوع فيها ودعواه الضمان مع عدم تعينه لا تثبت به دعوى والمختار لزوم العدالة بين الأولاد، والله اعلم .

۞ ۞ ۞

أخذ المال بلا رضى صاحبه

[٨١٦] وسئل : عن امرأة أخذ زوجها غلتها ولم تمنعه من أخذها عند أخذه لها ثم طلبت منه ما صار عنده ؛ فهل عليه ردها ؟

الجواب :

عليه رد الغلة التي أخذها إذا لم تطب بها نفساً.والله أعلم.

۞ ۞ ۞

من لم يقبض عطيته

[٨١٧] وسئل : عن امرأة أعطت واحدا من اولادها جميع مالها وأنكر عليها الباقون والمال في يدها والولد المعطى عندها

ولم يصح حصره للمال وماتت بعد عشر سنين وأظـــهر الولـــد مكتوبه على إخوته فهل تثبت هذه العطية أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يقبض الولد العطية ، والمال في يد الأم إلى أن مـــاتت فلا تثبت العطية ويكون المال بين الورثة على حسب الإرث ؛ والله أعلم .

۞ ۞ ۞

برآن المرأة لزوجها من الصداق

[٨١٨] وسئل عمن ماتت وقد أبرأت زوجـــها مـــن عـــاجل صداقها وآجله ، هل يثبت برآنها أم لا ؟

الجواب :

إذا أبرأته [٤٥٣] في صحتها بطيب نفسها يثبت برآنهـــا ، لقوله تعالى :﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ..نَفْسًا... ﴾[1] الآية . وإذا كـــان البرآن في مرض موتها فلا يثبت ، والله أعلم .

۞ ۞ ۞

---

[1] النساء : ٤ .

عطية الأب لولده

[٨١٩] وسئل : إذا أعطى الأب أو الأم الولد حلياً في صغره ومات المعطي قبل بلوغ الولد . ماحكمه ؟

الجواب :

في ذلك قولان ، قيل : إنه للولد وقيل : بعد موت الأب يرجع ميراثاً وذلك إذا صح أن الأب نحل ولده ذلك الحلي وإن لم يصح فالحلي للولد وما نحلته الأم لولدها فهو له ولا يرجع ميراثاً بين ورثتها على ما نفهمه من الأثر ، والله أعلم .

الرجوع عن العطية

[٨٢٠] وسئل : عن امرأة أعطت أخاها مالاً في حياتها وحاز المال وجده وتمره منذ ثلاث سنين ويقول إنه أعطته المال في حياته عطية منجزة وبعد ذلك أنكرت العطية وغيرت .هل لها رجوع أم لا؟

الجواب:

إذا أعطته بطيبة نفس غير مكرهة وحاز العطية فهي ثابتة إذا أقرت بالعطاء ، وإذا أنكرت و لم يكن عنده شهود فعليها اليمين . والله أعلم .

رجوع المرأة عن برآن زوجها

[٨٢١]وسئل : عن امرأة أبرأت زوجها من حقوق لها عن نفقات عليه وأشهدت على ذلك شهوداً ثم رجعت عن البرآن بعد ما كان منها قائلة : كان ذلك مني عن تقية واستحياء.فهل يقبل قولها ؟ وهل لها الرجوع في ذلك بعد ما صح برآنها بشهادة العدول؟

الجواب:

قال في النيل : وإن وهبت له أو تصدقت عليه أو أبرأته من مهرها فادعت عليه إكراها وبينته قبل مدعاها لبيانها وبطل صنعها وهو هبتها أو تصدقها أو إبراءها على المختار لقوله ﷺ : (ليس على مكره عقد ولا عهد) ، وهو مذهب الربيع ، وقيل مضى ولا يقبل [٤٥٤] بيانها لأن لها حجتها لو أرادت منعه بالحد وإذا لم تقم

بحجتها فتمنعه مضى صنعها مختارة له ولو هددها بالطلاق ، انتـهى . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

البرآن بعد الموت

[٨٢٢]وسئل سعيد بن أحمد الكندي : عمن أبرأت زوجها من صداقها الآجل بعد موتها من ضمان لزمها له.فهل يثبت برآنها كانت صحيحة أو مريضة إذا كانت تقوم في مرضها؟

الجواب:

لا يثبت هذا البرآن من الزوجة بعد موتها ؛ لأن الصـــداق بعد موتها للورثة صحيحة كانت أو مريضة فإن هذه ليست بوصية ولو قدرنا إنها وصية فالضمان غير متعين وهي للوارث ففيها مـــن الضعف ما فيه . والله أعلم .

❁ ❁ ❁

من صور المال الحرام

[٨٢٣]وسئل : عن البدو لهم قاعدة يجعلون على ناقض الصلح مغرماً في القتيل أربعمائة قرش و يختصمون عندنا.فهل يصـــح أن نصلح بأداء البعض أو الكل ؟وهل من حرج في ذلك أم لا ؟

الجواب :

الصلح في ذلك لا يصح إلا إن أعطاه المصلح لولي الـــدم ، لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

المكافأة على الإحسان

[٨٢٤]وسئل: عمن باع مالاً لغيره بوكالة منه ثم ندم المشـتري وطلب الإقالة منه فأقاله لكن قال له بعد ذلك : خذ من ثمـــن المبيع خمسين ربية هي لك فهل يحل أخذها أم لا؟

الجواب:

الذي يظهر لي لا بأس عليه فيما أخذ من المشتري وكأنـــه جعل ذلك مكافأة على إحسانه لإقالة البائع له بسببه،فـــانظر في ذلك وخذ بالحق ، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

أحكام الطب وما يجوز من العلاج وما لا يجوز

باب في الطب وما يجوز من العلاج وما لا يجوز

العلاج مع امرأة أجنبية

[٨٢٥] وسئل: عمن به ألم ولم يجـد مـن يعالجـه إلا امـرأة أجنبية.هل عليه بأس عند الضرورة؟

الجواب:

إن لم يجد رجلاً للعلاج فقيل لا بأس عليه للضرورة مـع المحافظة عن النظر والمس لموضع لا يجوز نظره أو مسه ؛ والله اعلم.

في اتخاذ الأسنان

[٨٢٦] وسئل : عمن ضاعت ضروسه واشترى غيرها فـترصع بنبيرة في فمه لأجل القراءة هل يجوز [٤٥٥] ذلك أم لا؟

الجواب :

إذا لم يتخذها من ذهب فلا بأس عليه بإتخاذها من فضة أو مما يجوز مع حسن القصد ، وفي الوفاء قال : إلى عرفجة بن سعيد أصيب أنفي يوم الكلاب فاتخذت أنفا من ورق فأنتن عليَّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب ونقول هذا للضرورة قال الترمذي : عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي الحديث حجة لهم .

قال القطب عن قومنا : وأجازوا إتخاذ الأنف والأسنان وشدهن من الذهب والفضة وزاد الشافعية الأنملة لا الأصبع ويمتنع ذلك كله عندنا بالذهب وشد ذلك به ، والله أعلم.

العلاج مع المشرك

[٨٢٧] وسئل : هل يصح العلاج مع المشركين وإظهار العورة للحكيم لقطع عروق الناسور والباسور والشق لريح الفتق وغير ذلك أم لا ؟

الجواب:

لا ينبغي العلاج مع المشرك مع وجود أحد من المسلمين ، والذي يحل له النظر إليه كزوجة وسرية أولى من القريب الذي لا يحل له النظر إليه ، فإذا لم يجد فللإضطرار حكم غير حكم الإختيار ، فحينئذ يجوز له العلاج مع مشرك لأنهم عرفوا في هذا الوقت بالحكمة ، وقد قيل إن الضرورات تبيح المحجورات ،وقد أباح الله أكل الميتة للمضطر وقد أمر ﷺ بالتداوي وتداوى وأمر بالحجامة واحتجم وكوى وهو إمام المتقين وقدوة المتوكلين ، وكفى برسول الله ﷺ أسوة لمن بعده .

ولا شك أن الإنسان في حال الصحة والعافية يأمر غيره من المبتلين بالصبر والله سبحانه قد أمر به فنعم الأمر ، ولكن الذي أمر بالصبر أنزل الداء والدواء وأمر بالتداوي حكمة منه سبحانه وتعالى وهو الفعال لما يريد ، وإليك ما تراه مأثورا عن العلماء الأعلام وبه كفاية عن الجواب من أمثالنا والله الهادي وله الحمد على كل حال .

وقد أجاب الله نبيه [٤٥٦] أيوب عليه السلام لما ناداه بكشف ما مسه من الضر بقوله : ﴿ ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ هَٰذَا مُغۡتَسَلُۢ بَارِدٞ

﴿ وَشَرَابٌ ﴾[1] فاغتسل واشرب فتبرأ ويبرأ ظاهرك وباطنك ، فالاغتسال للظاهر والشراب للباطن ، وأما شكواه إلى الله سبحانه وتعالى من الشيطان - هون الله شوكته - فإنه لا يسمى جزعا فإن تمني العافية وطلب الشفاء و المعالجة ومشاورة الأطباء مع التوكل على الله لايخرج عن الصبر ، انتهى.

عن القطب : ولو شاء الله سبحانه إزالة الضر عنه من غير اغتسال لأزاله .

قال القطب : ويجوز ترك المداواة لا على وجه التضييع بل اختيارا للحادث ولا حادث إلا من الله ، يدل لذلك قوله ﷺ : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب هم الذين لايسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى الله يتوكلون)[2] ، والمداواة أولى إذا كانت مع التوكل التام إذا قصد الإمتثال خاصة إذ فيها الإمتثال للأمر بالمداواة من الله ورسوله ﷺ ولكثرة تداوي النبي ﷺ ولئلا يتركها من لا يليق به تركها .

---

[1] ص : ٤٢ .

[2] رواه الإمام البخاري في كتاب الرقاق برقم (٥٩٩١) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، ومسلم في كتاب الإيمان برقم (٣٢٠) ، (٣٢١) وأحمد في مسند برقم (٢٨٠٠) ، (١٩٠٦٦) من طريق عمران بن الحصين .

ومن تداويه ماروي عن عروة أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها إني لأعجب من علمك بالطب فضربت على منكبي فقالت : يا عرية إن رسول الله ﷺ كان يسقم آخر عمره وكانت وفود العرب تقدم عليه من كل وجه فتنعت له الأنعات فكنت أعالجه فمن ثم عرفت الطب[1] ، وعرية تصغير عروة وقد أمر سائلا ترك التداوي بالمداواة ، انتهى .

وقال ﷺ : (إن الله تعالى أنزل الداء والدواء ،وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)[2].

قال الحفني في الجامع الصغير: وهذا الحديث قاله ﷺ لما سئل عن شخص مريض بمرض الأستسقى،وإن يهودياً يريد مداواته فأبى فسئل ثانياً فأبى فسئل ثالثاً فجاء [٤٥٧] اليهودي بحضرته ﷺ فشق بطن الصحابي وأخرج منه حيواناً يشبه الجرو ، وغسل بطنه غسلاً نعماً وخاطه فرأى ﷺ ذلك الصحابي يمشي في

[1] رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٣٢٤٤) من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها .

[2] روا ه أبو داود في سننه في كتاب الطب برقم (٣٣٧٦) من طريق أبي الدرداء .

المسجد فقال : أأنت ؟ قال : نعم ، وذكر له سبب الشفاء ، فقال: (إن الله أنزل الداء والدواء). الحديث.

قال الشيخ ناصر بن جاعد في جواب له: وفي الأخبار أن داود النبي عليه السلام أصابته علة فلم يزل يسأل الله تعالى أن يشفيه فأوحى الله إليه : يا داود أتريد أن أبطل الحكمة التي أودعتها العقاقير ، فوعزتي وجلالي لا أشفيتك حتى تتداوى بها، وقال ليس التوكل ترك الدواء بل التوكل امتثال الأمر الإلهي والأمر النبوي وأمر العلماء وكلهم أمروا بالتداوي انتهى.

قال ابن حجر الهيثمي: وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه جنين رجيت حياته .

قال الشعراني في ميزانه : ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها مع قول مالك في إحدى روايتيه وأحمد أنه لا يشق .

قال القطب : ولها أن تظهر من عورتها لمن يداويها ما احتيج لإظهاره ولو كان المداوي رجلاً ، فإن له مداواة امرأة بمحضر زوجها أو محرمها أو قريبها أو متولى أو غيره ذكراً أو أنثى ممن لا يقدم على زنى بمحضره ، وكذا لها مداواته بمحضر أحد

كذلك ولو لم يكن قريباً له ولا لها ، ولكن لا يجوز ذلك إلا إن لم تجد من يداويها من النساء ولم يجد من يداويه من الرجال ولم يجدا من يعلمانه أو لم يحتمل الضرر التأخير إلى التعليم ولم يجد طفلة أو طفلاً وتقدم من لا يشتهي ليداويها ويقدم من لا يشتهيها لتداويه فمن مات جنين في بطنها ونشب أو لم يمت وتعرض أو كان ما أشبه ذلك فللرجل على حد ما ذكر أن يدخل يده لإخراجه وإن ماتت وكان يتحرك فكذلك ولهم شق بطنها لإخراجه إن لم يجدوا إلا ذلك وتيقنوا [٤٥٨] موتها وحياته ؛ لأن الميت ولو كان كالحي في منع ضربه وجرحه وخدشه ولزوم الضمان لكن ترتكب أخف الضرورتين وهي الشق لإن الميت لا يتألم بما فعل في بدنه.هذا ما أقول ، ثم رأيت الثوري قائلاً به ،ومنعه أبو سعيد من أصحابنا المشارقة وكرهه أحمد وحرمه إسحق كأبي سعيد ، انتهى .

وفي الأثر المشرقي : إذا تعسر الولد وعدمت النساء فلا يجوز للرجل أن يولدها ، وإذا احتاجت إلى قطع العرق ، هل يجوز لها أن تبرز للطبيب شيئاً من بدنها حتى يمسك بيده أو يداويها فقد أجاز ذلك بحضرة زوجها أو وليها وكذلك إن انكسرت إن لم

تجد امرأة ، وقال ليس على المضطر جناح، و علـــى المــاخض إن استطاعت أن لا تنظر إليها القابلة إلا أن تضطر ، وإن عرض لهـــا وجع قريب من فرجها .هل يجوز لها أن تريه الطبيـــب فيداويـــه، قال: نعم .

قال أبو عبد الله : تخرج الموضع وحده وتعالج والولي معـها ، وإن تولى ذلك الولي فهو أحب إلي ،وزعم عفير أن جابراً دخـــل عليه طبيب وآمنة توجع كبدها فأخذت تذكر له وجعها فقال لهـــا الطبيب : وما علمي بما في كبدك حتى تستلقي وأمسها مسة وأنظر فقال جابر: صدق استلقي فاستلقت فمس كبدها من وراء درعـها ونظره .

وفي جواز قطع الباسور قولان و لم ير أبو المؤثر بأساً بقطعه إن لم يكن مخوفاً وقطعه من يحل له النظر إليه كزوجـــة وجاريـــة يطأها ، قيل له : أفيجوز قطع العروق ؟ قال : نعم ، وقد قطـــع العروق من نثق به عزان بن الصقر.والله أعلم.

هذا ما في الأثر نسأل الله سبحانه العفو والعافية والصـــبر والشكر على ما أنعم من النعم التي لا تحصى و لا حول ولا قـــوة إلا بالله العلي العظيم.

أحكام صلة الأرحام

باب في صلة الأرحام

وجوب صلة الرحم

[٨٢٨]وسئل : هل تجزى صلة الأرحام في العمر مرة واحـــدة إذا لم يعتقد قطيعتهم ، وهل تلزم إذا كانوا في البراءة ؟

الجواب:

تجب صلة الرحم ولو كانوا في البراءة و لم يحدوا لذلك حداً يعرف ، ولكن يكون على النية للوصول إذا قدر بماله ونفســه إذا استطاع إلى ذلك [٤٥٩] وتجب عليه إذا خاف أن يهلكوا جوعــاً ومن عجز عن الوصول إليهم وهو يدين به إلا أنه يمنعه الشغل عن ذلك فجائز ما لم يقطع النية عن الوصول إليهم ، وأفضل الصلـــة

الهدايا ، وأضعفها أن يرسل إليهم بالسلام وقيل يكفيه أن يصلــهم في العمر مرة ، والله أعلم .

في
السنن والآداب

باب في السنن و الآداب

في لبس العمامة

[٨٢٩] وسئل: ما وجه قول القطب : ولبس العمامة بدون جعلها تحت اللحيين هي لبسة إبليس ؟

الجواب:

وجهه ظاهر وهو ما ذكرته ؛ لأن اللابس للعمامة من غير جعلها تحت اللحيين متشبه بلبسة إبليس ، ونهينا عن التشبه به في اللباس كما نهينا عن التزيي بلبس النصارى والفساق فإنَّا أمرنا باتباع النبي ﷺ لانه إذا لبس العمامة وضعها تحت لحييه .والله أعلم.

في السلام والاستئذان

[٨٣٠] وسئل : عن قول القطب-رحمه الله- ولا سلام على من أمر بالدخول قبل الاستئذان .ما وجهه؟

الجواب :

وجه ذلك أن السلام واجب في كل بيت لا يدخل إلا بإذن ، وهذا قد أذن له بالدخول من غير استئذان، فإذا وصل إلى من في داخل الدار أو البيت سلم عليه بلا وجوب . والله أعلم .انتهى من كلام صاحب النيل.

النظر إلى المرآة

[٨٣١] وسئل : هل يصح النظر إلى المرآة من غير سبب يدعو إلى ذلك وإذا كان الناظر صائماً مثلاً أو متوضئاً أو معتكفاً أو محرماً بحج أو عمرة. هل يصح له النظر إلى المرآة ؟ أم يصح في جميع الأحوال من غير تقييد بوقت ولا بحال أم يكره في جميع ذلك ولا يكره فيما سوى ذلك أيضاً إذا كان نظره تعجباً بحسن رونقه أو نظر لعمته تعجباً من حسنها أو لكحله أو لغير ذلك مما يجر النفس إلى الإعجاب في مثل هذه الأحوال وإن عشى[1] بها بصر امرء فاضطر في حال الإعشاء . هل يضمن الفاعل فتجب عليه العقوبة والضمان ؟ وإن لم تضره فهل عليه العقوبة أيضاً ؟

الجواب :

[1] عشى بها : أي عرض المرآة على ضوء الشمس وعكسها في عين أحد .

في الجامع الصغير عن أنس : كان إذا نظر في وجهه في المرآة قال : (الحمد لله الذي [٤٦٠] سوى خلقي فعدله و كرَّم صورة وجهي فحسنها و جعلني من المسلمين) ، وكان إذا نظر في المرآة قال : (الحمد لله الذي حسن خُلقي وخَلقي وزان مني ما شان من غيري) .

قال محمد الحفني : فيسن النظر في المرآة ، وقول ذلك ولو كانت صورة وجهه ليست حسنة لأن المراد الحسن النسبي بالنسبة لغيره وكان له مرآة تسمى المُدلة بضم الميم .

وعن جابر بن سمرة كان لا يفارقه في الحضر و لا في السفر خمس : المرآة ، والمكحلة ، والمشط،والسواك،والمدرى .انتهى.

ولنا برسول اللهﷺ أسوة حسنة ، ولا أرى بأساً بالنظر في المرآة لتحسين لبس عمامته وكحله والنظر إلى وجهه ، وإذا كان نظره للإعجاب فذلك لا يصح ولا يحل له أن يعشى به أحداً إذا وقع الضر من النظر إليها وعليه الإثم والضمان وإن تعمد مع علمه فعليه العقوبة . والله أعلم.

بلوغ الأربعين من العمر

[٨٣٢] وسئل : عن معنى الحديث عن النبي ﷺ : (من بلغ أربعين سنة ولم يغلب خيره شره فليتبوأ مقعده من النار) أو ما أشبه ذلك من معنى الحديث ، فهل يكون هذا عاما مطلقا أم فيه تفصيل ؟ أو هو إخبار عن الأغلب من أحوال الناس ؟ فالتائب الراجع بعد الأربعين ، هل يقال أنه لا تقبل توبته لأنه جاوز الأربعين ، أو أنه لم يوفق إلى التوبة النصوح فهو كمن لم يتب أم كيف يكون حاله أفيدونا ؟

الجواب:

لما كان بلوغ الأربعين سنة حدا للإنسان في فلاحه ونجاته وهو بلوغ الأشد الذي جاء في الحديث عنه ﷺ : (من أتى عليه أربعون سنة و لم يغلب خيره شره فليتجهز إلى النار) ، فإذا بلغها ولم يرجع إلى الله وقد استحكمت قوته وعقله فالغالب عدم الرجوع فأما إذا تاب إلى الله ولو بلغ سبعين سنة تاب الله عليه ، فإن باب التوبة مفتوح ما لم يغرغر ، فالتجهز إلى النار والعياذ بالله مقيد بعدم التوبة لما [٤٦١] جاء عنه ﷺ : (إن الشيطان يجر يده على وجه من زاد على الأربعين و لم يتب فيقول : بأبي وجه لا

يفلح ، قال القطب : أي متعجباً من عدم فلاحه مع بلوغ الأربعين ؛ و العلم عند الله.

في تحريم النميمة

[٨٣٣] وسئل : هل النميمة مطلقاً على التحريم ولو لم يعلم الناقل أنها توقع بين الناس الشر ؟

الجواب :

قال القطب: إذا فعل أو قال ما هو نميمة وقصد السوء فهو نميمة ولو لم يكن الشر، وإن لم يقصد الشر فقيل لا نميمة إذ لم يقصدها و لم يقع سوء فقيل نميمة ؛ فراجع النيل تجد الشفاء . والله أعلم .

هجر الوالد والزوج

[٨٣٤] وسئل : عن قوله ﷺ : (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام) ، فما وجه قول القطب-رحمه الله- : ويستثنى من ذلك الوالد والزوج ؟

الجواب:

إنما يستثنى الوالد والزوج لعظم حقهما فلا يحل هجرهما.
والله أعلم .

أخذ الشعر الذي تحت الشفة السفلى

[٨٣٥] وسئل : هل يجوز قص شعر ما تحت الشفة السفلى أم هو من اللحية ؟

الجواب :

أما قص الشعرات التي بالشفة السفلى ما لم يدخل في اللحية، قال أبو سعيد : لا بأس بحلقه ، وقال القطب : إنه من اللحية فلا يقص ، والسنة تركها وإعفائها ، وبه نأخذ ، والله أعلم.

أحكام الدعاء

باب في الدعاء

الدعاء في صلاة التراويح

[٨٣٦] وسئل : ما عملكم في شهر رمضان في صلاة التراويح الدعاء بعد كل قيام أم بعد الوتر فقط ؟

الجواب:

أما الدعاء في صلاة التراويح في رمضان ندعو تارة بعد كل قيام ، وتارة نمكث بقدر ما نقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات ، ولا دليل على سنية الدعاء بعد كل مقام ، كان ﷺ يدعو بعد الوتر في رمضان بالدعاء المأثور عنه (**اللهم إني** أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي إلى تمامه)[١] ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

[١] رواه الترمذي في كتاب الدعوات برقم (٣٣٤١) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

الدعاء دبر الصلوات

[٨٣٧]وسئل : عن كلام للقطب – رحمه الله – في تيسير التفسير عند قوله تعالى﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا ﴾[1] فبعد قوله تعالى وقل قال ولو دبر كل صلاة من الخمس أو دبر كل صلاة ولا تقبل صلاة امرأة لم تدع لزوجها أو إنسان لم يدع لوالديه ، فهذا [٤٦٢] الكلام يدل على قبول صلاتها مرتبط بالدعاء للزوج والوالدين أوجب من الصلاة والسلام على النبي ﷺ إذ لا قائل بوجوب ذلك أدبار الصلوات وعدم قبولها إذا لم يأت بهما المصلي لمعنى جائز فنرجو حل هذه المشكلة والجواب عن معناها ؟

الجواب:

قد اطلعت على كلام هذا الإمام في تفسيره ولعل ما حكاه قولا لغيره ؛ لأنه قال على إثر ذلك : قال سفيان : يجب بعد كل تشهد التسليم كما أمرنا بالتكبير في أيام معدودات ، فكبرنا أدبار الصلوات وبالصلاة والسلام على النبي ففعلناهما بعد تشهد التسليم ، قلت لكن كل بما يليق به فالمتولي بالجنة وغيرها من

[1] الإسراء : ٢٤ .

الدين والدنيا والموقوف فيه بالهداية على قول مجيز الدعاء بالهداية لغير المتولى أو بترك كذا من الذنوب أو بالتوفيق إلى فعل كذا من الخير وكذا في المتبرء منه .

وقال من قال بولاية الوالدين المستحقين بالوقوف ويعرض لهما بدعائه بالجنة إذا استشهدا عليه بها رب ارحمهما ولو اقتصر على رحمة دنيوية إن لم يجد سبيلا للأخروية وقد أخبرتك بطرق لها ، لكن إن مات في البراءة لم يجد سبيلا إلى الأخروية إلا أن تدعو لهما بزوال عذاب القبر أو تخفيفه كما غرزﷺ بعض جريدة على قبر مغتاب أو نمام وعلى قبر من لا يستبرئ من البول[1] .

هذا كلامه عقب كلام سفيان و لم يصرح بوجوب الدعاء للزوج والوالدين بل بالدعاء لكل بما يليق به .

ولا نقول بوجوب الدعاء أدبار الصلوات للزوج والوالدين ولا بأن الله لا يقبل صلاة من لم تدع لزوجها أو إنسان لم يدع لوالديه بغير دليل من كتاب أو سنة إذ لم نطلع على حديث في حق الزوج والوالدين يدل على ذلك لأن الدعاء لهم ليس من

[1] رواه النسائي في كتاب الجنائز برقم (٢٠٤١) ، (٢٠٤٢) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما .

شروط الصلاة التي لا تتم إلا بها ،والله سبحانه أمرنا بالترحم للوالدين في قوله :﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا ﴾[1]. ولا يتوقف القبول بالدعاء لهما ولا [٤٦٣] للزوج ولو كان حقه عليهما أعظم من حقهما ولو كان مثلا من أهل الولاية ؛ لأنه لا يلزم الترضي والترحم والدعاء لهم دبر كل صلاة فلو ترحم لهم في العمر مرة كفاه وسقط عنه فرض الولاية .

نعم ينبغي الترحم لهم لعظم حقهم ولو دبر كل صلاة ويدعو لكل بما يليق به من الدعاء الدنيوي والأخروي وليس في قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا ﴾ ما يدل على وجوب الولاية لهما فالصحيح أنهما كغيرهما في الولاية والبراءة والوقوف لقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ﴾[2]

وقوله : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾ [3].

وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ﴾ [4].

---

[1] الإسراء : ٢٤ .

[2] التوبة : ١١٤ .

[3] المجادلة : ٢٢ .

[4] الأعراف : ٣٣ .

وقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1] الآيات.

ولقوله ﷺ : (قف عما لا تعلم) .

فإن الدعاء بالرحمة يشمل رحمة الدنيا والآخرة ، نعم يجب عليها أن تؤدي حقوقه وتشكر نعمته ولا تكفرها ،فإذا ضيعت حقا واجبا عليها له فهنالك لا يقبل الله صلاتها .

هذا ما ظهر لي فيحمل قوله لا يقبل الله صلاة امرأة ولا إنسان إلى آخره بأن لا تقابل إحسانه بالدعاء له والشكر بل تقابله بالإساءة وكفران النعمة ، وكذا الإنسان لا يقابل والديه بالترحم والدعاء لهما على حسن تربيته وليس الدعاء للوالدين والزوج أوجب من الصلاة والسلام عليه ﷺ .

قال القطب : والأولى أن يقال في تحيات التسليم عبده ورسوله ﷺ أو إن لم يقل ﷺ فسدت صلاته قولان وقد أمرنا الله بالدعاء في قوله﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[2] قال القطب : الدعاء واجب في الجملة أو بعد الصلاة قولان. انتهى.

---

[1] الإسراء : ٣٦ .

[2] غافر : ٦٠ .

فلو انصرف المصلي بعد السلام و لم يدع تمت صلاته فإن تحليلها التسليم ، قال شيخنا : وإن شاء زاد بعد قوله عبده ورسوله ﷺ انتهى.

ثم ظهر لي في قوله ولو دبر كل صلاة إلى آخره أنه ينبغي الدعاء لهما وللزوج أدبار الصلوات [٤٦٤] بلا وجوب وإنما القول بالوجوب لسفيان فإنه أوجب الدعاء بعد تشهد التسليم ، وليس التكبير في أيام معدودات أدبار الصلوات واجبا عندنا بل مستحب ، والله أعلم .

معنى : (لا يرد القضاء إلا الدعاء)

[٨٣٨] وسئل عما روي عنه ﷺ لا يرد القضاء إلا الدعاء ما تأويله ؟ هل هو على ظاهره أم لا؟

الجواب :

قال القطب : وخرج عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال : (لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر)[1] إي يقضي الله في الأزل بطول عمر فلان أو ببركته لبره .

[1] رواه الترمذي في كتاب القدر برقم (٢٠٦٥) من طريق سلمان الفارسي .

وقال في موضع آخر : والمعنى عندي أنه يقدر الهلاك على قوم فتصيب من كان فيهم إلا الذي يدعو بالنجاة من الهلاك لقوله تعالى : ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ ﴾ [1] ورواه ابن المبارك بسنده عن ثوبان عنه ﷺ : (لا يرد القضاء إلا الدعاء وإن الرجل يحرم الرزق بذنب يصيبه) ، والكلام كالذي تقدم .

وقال في فتاويه : معنى ذلك أن الله عز وجل قضى في الأزل بلا أول أن عمر فلان مائة مثلا خمسون منها لأجل أنه يفعل كذا وكذا في الرزق أو لأنه لا يفعل كذا أو لا يصبر عن كذا أو على كذا قال : يحمل على ظاهره إلا على ذلك القيد الذي ذكره القطب .

وفي الجامع الصغير قال المناوي في شرح الحديث : أراد الأمر المقدر لولا دعائه أو أراد برده تسهيله حتى يصير كأنه رد .

(ولا يزيد في العمر إلا البر) ، يعني العمر الذي كان يقصر لولا بره أو أراد بزيادته البركة فيه ، انتهى ، والله أعلم .

[1] ق : ٢٩ .

الفهرس

فهرس المسائل العلمية

فهرس الموضوعات العامة